الثاني من شرح
المنهج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشرا وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشرا تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا واخبار كخبر سئل صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه

واركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتري ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة وسماها المصنف شرطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التي هي الاصل باعتبار وسكت عن الاخيرين والصيغة ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك كذا ولو مع ان شئت وان تقدم على الايجاب وكجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول وهو ما يدل على التملك السابق

كذلك كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعا كالخبز واللحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي والتصريح باشتر مني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غايب ببيع او غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خياره مجلسه ما دام في مجلس القبول ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان المختار منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع

قوله واشتر مني هو استخبار قائم مقام الايجاب جعله من افراده لصدق تعريفه عليه اي بصيغة الامر بخلاف صيغة الاستفهام الملفوظ او المقدر نحو اتشتري مني او اشتريته مني اه حلبي

ما لا من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا
كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل
فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما في
في الكفارة فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد
اجابه وشرط فيهما اي في الايجاب والقبول
ولو بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي حكمهما في كتاب
الطلاق ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد
ممن يريد تمام العقد ولو يسيرا لان فيه
اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع
ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق
ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما
يحتمل الجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة
لليسير من زيادتي وان لا يتخللهما سكوت
طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف
اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ
بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه
وبقاء الاهلية الي وجود الشق الاخر وان يكون
القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته
قال ابن الرفعة فيظهر صحته بناء على الاصح من وقوع

الملك ابتداء للموكل قلت والاوجه خلافه
كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله وان لا يطول الفصل بين
بين لفظيهما وان يتوافقا اي الايجاب والقبول
معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة
او عكسه المفهوم بالاولى او قبل نصفه بخمسمائة
لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة
صح عند المتولي اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق
ونظر فيه الرافعي بانه عدد الصفقة قال في المجموع
والامر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم
البطلان فيما لو قبل بالف وخمسمائة وهو ما جزم
به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع انه
الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال
من الصحة وعدم تعليق لا يقتضيه العقد بخلاف
ما يقتضيه كما مر وعدم تاقيت وهما من زيادتي
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا
او بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد
بائعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد
صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري

مقصوده العتق هذا التعليل لا ينافي فيما لو وكل شخص العبد وان يشتري نفسه من سيده ... بوكلة مع ان بعضهم ذكر الصحة

باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد وانما صح
بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق وعدم
اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق
لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء
دين او شراء مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه
ولو باع مال غيره باكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق
لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشترى له ولو
بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب علم
فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق
عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة
وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء
علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه
كابيه وابنه فيصح لانتفاء اذلاله لعدم استقرار
ملكه وقولي او نحوه مع حكم المرتد من زيادتي وصحح
في المجموع صحة المرتد وعدم حرابة من يشترى
له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس
ودرع وخيل فلا يصح شراء الحربي لانه يستعان به

على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا فانه في قبضتنا
وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما يتأتى منه كالحديد
اذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها
اعم من تعبيره بالسلاح وشراء البعض من ذلك
كشراء الكل وسائر التملكات كالشراء ويصح
بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله
بنفسه لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه
وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف
وشراؤه ذكر ذلك في المجموع وشرط في المعقود عليه
مثمنا او ثمنا خمسة امور احدها طهره او
امكان لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس
ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وان
امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى
في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس
العين وتعبيري بالمعقود عليه اعم من تعبيره
بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي ولا بيع متنجس
لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس لانه في معنى نجس العين

ولا آثار الاجر المعاين المكائن لانه كالخمر يمكن تطهيره
بالتخلل و ثانيها نفع به شرعا ولو مآلا
وترابا معد نهما ولا يقدح فيه امكان
تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مونة وسواكان
النفع حالا ام مآلا كجحش صغير فلا يصح
بيع حشرات لا تنفع وهي صغار دواب الارض
كحية وعقرب وفارة وخنفسا اذ لا نفع فيها
يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة اكله
وعلق لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع سباع
لا تنفع كاسد وذيب ونمر وما في اقتنا الملوك
لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع
المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كالضبع للاكل
وفهد للصيد وفيل للقتال ولا بيع حبتي
بر كحبتي شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد
بضمه الى غيره ونحو من زبادة وآلة لهو محرمة
كطنبور ومزمار وان تمول رضاضها اي مكسرها
اذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه توقع
رضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير

المعصية

المعصية ويصح بيع اناء ذهب او فضة و ثالثها
قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول
العوض وتعبيري بذلك اولى مما عبر به فلا
يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب وبعير
ند لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا
بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج
فيه الى مونة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بما ذكر
اعم من اقتصار الاصل على الضال والآبق والمغصوب
ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته
او قيمة الباقي كجز اناء او ثوب نفيس ينقص فصله
ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لان التسليم فيه
لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع
مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجز غليظ
كرباس وذراع معين من ارض لانتفاء المحذور
ووجهه في الثانية حصول التمييز في الارض
بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال
الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض
بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض
على التفصيل في الثوب واجيب بان النقص

فيما يمكن تداركه بخلافه في الثوب ونحوه ويجاب
عما اعترض به من صحة بيع احد زوجي خف مع نقص
القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء اعم من تعبيره بنصف
قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب
حيث قلنا بمنعه ان يواطئ صاحبه على شرائه
ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف
اما بيع الجزء الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا
ولا بيع مرهون على ما يأتي في بابه من شرط كون
البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن للعجز عن
تسليمه شرعا فقولي على ما يأتي اولى من قوله بغير
اذن مرتهنه **ولا بيع جان تعلق برقبته مال**
بقيد زدته بقولي **قبل اختيار فدا** لتعلق
حق المجني عليه به كما في المرهون واولى لان الجناية
تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزء
منها قود لانه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما
اذا تعلق المال بذمته كان اشترى شيئا بغير
اذن سيده واتلفه او تعلق بكسبه كان تزوج
وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان
البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها

وبخلاف

وبخلاف ما بعد اختيار الفدا فيصح ولا يشكل
بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة
زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمه
ما دام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد
اختياره الفدا لزمه المال الذي يفديه به
فيجبر على ادائه فان اداه فذاك والا فسخ
البيع وبيع في الجناية **و** رابعها **ولاية للعاقد**
عليه **فلا يصح عقد فضولي** وان اجازه المالك
لعدم ولايته على المعقود عليه **ويصح** بيع **مال**
غيره ظاهرا **ان بان** بعد البيع انه **له** كان باع
مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين
انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **و** خامسها
علم للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما يأتي
بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر **ويصح بيع صاع**
من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما
بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر وتنزل
البيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا
علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو

تلف بعضها تالف بقدره من المبيع ومع
الجهل بها على صاع منها وللبائع تسليمه من
اسفلها فان لم يكن من سافلها رؤية ظاهرها
كرؤية كلها كما يأتي ولو لم تبق منها غيره تعين
وبيع صبرة كذلك اي وان جهلت صيعانها
كل صاع بدرهم بنصب كل ولا يضر في مجهولة
الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل
وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار وهذا
الثوب كل ذراع بدرهم وبيع صبرة مجهولة
الصيعان كل صاع بدرهم ان خرجت مائة
والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله
لا بيع لاحد ثوبين مثلا ولا بيع باحدهما
وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا
او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة
الحصاة مجهولان او بالف درهم ودنانير للجهل
بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية
وبقدره في الباقي فان عين البر
كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان
الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام

عليه في غير هذا الكتاب ولو باع بنقد مثلا وثم
نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له نعم
لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين
نقله الشيخان عن البيان واقراه او نقدان مثلا
ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا
لاحدهما ليعلم بقيد زدته بقولي ان اختلفت
قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم
المشتري ما شاء منهما ولا بيع غائب بان لم
يره العاقدان او احدهما وان وصف بصفة
السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان وتكفي
معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين
المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة
وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد يوقع
في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة
ويفرق بان الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم
بعضها على بعض بخلاف المذروع وتكفي رؤية
قبل عقد فيما لا يغلب تغيره اي وقته اي
العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض
واناء وحديد او يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان

نظر للغالب في الاولى وللاصل بقا المرئي بحاله
في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع
فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا
للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وتكفي رؤية بعض
مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر
كشعير ونحوه مما لا تختلف اجزاؤه غالبا
بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها
ونحو من زيادتي ومثل انموذج بضم الهمزة
والميم وفتح المعجمة لمتماثل اي متساوي
الاجزا كالحبوب ولا بد من ادخال الانموذج في
البيع وان لم يخلطه بالباقي كما اوضحته في شرح
الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر
الصاد وضمها للباقي لبقايه كقشر رمان
وبيض وخشكنان وقشرة سفلى لجوز
او لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقايه
فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن
وجلد الكتاب ونحوهما فقولي لبقايه اولى
من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي

نكسر

نكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح
ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت رؤية
العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة
لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه
فصار كانه في قشر واحد ويتسامح في فقاع
الكوز فلا يشترط رؤية شيء منه كما صححه
في الروضة وغيرها لان بقاه فيه من مصلحته
وتعتبر رؤية لغير ما مر تليق به فيعتبر في
الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح
والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان
رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي
العبد والامة رؤية ما عدا العورة وفي الدابة
رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا اسنانهم
وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي
ما يختلف منه كديباج منقش وبساط
بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية احد وجهيها
وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية
جميع الاوراق وصح سلم اعمى وان عمي قبل تمييز

وتعرف رؤية قشر الكوز بضم الكاف معروف
يباع في ايام العيد في فنا الغرفان من
بيع بذلك لان الزعوة التي تحته
ثم الكوز ويسمى فقاعا

قوله ومسايل الماء ويشترط في السفينة
رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما
يشمله كلامهم لان بقاها فيه ليس من
مصالحها وهذه المسئلة مما تعم به البلوى
انتهى الرملي

اي ان يسلم او يسلم اليه بقيد زدته بقوله بعوض
في ذمته يعاين في المجلس ويوكل من يقبض عنه
او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان
السلم يعتمد الوصف لا الروية اما غيره مما
يعتمد الروية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه
وان قلنا بصحة بيع الغايب وسبيله ان يوكل
فيه ولدان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا
يجهلها ولو كان راي قبل العمي شيا مما لا يتغير
قبل عقده صح عقده عليه كالبصير باب
الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كاية واحل الله البيع وحرم الربا
واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وهو ثلاثة انواع
ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما
او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل

والقصد

والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر
فيه زيادة على ما مر انما يحرم الربا في نقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض
كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية
الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان
غالبا وهي منتفية عن العروض وفي ما قصد
لطعم بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي
اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده الطعم
وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط تقوتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ الثلاثة من الخبر الاتي فانه
نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما
التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز
والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم
فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا
والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله
مما يوكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه
والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان
شاركهم فيه البهايم كثيرا فخرج ما اختص الجن
كالعظم او البهايم كالعلف الرطب كالحشيش

والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا
ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه
صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الادميون
والبهائم ربوي وان كان اكل البهائم له اغلب
فقول الماوردي بالنسبة لهذا الحكم فيما اشترك
فيه للاغلب محمول كما قاله ابن حجر على ما قصد لطعم البهائم كعلف
رطب قد ياكله الادميون لحاجة كما مثل به
والتفكه يشمل التادم والتحلي كحلوى وانما لم
يذكر الدواء فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا
يتناوله في العرف المبنية هي عليه **واذا بيع
ربوي بجنسه** كبر ببر وذهب بذهب **شرط**
في صحة البيع ثلاثة امور **حلول وتقابض
قبل تفرق** ولو بعد اجازة للعقد **ومماثلة
يقينا** خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة
البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او
صبرة دراهم باخرى مكايلة او صبرة دراهم
باخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا او علما

تماثلهما

تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما
الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض
حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض
ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس
وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو
تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة
**بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ووزن
في موزونه** اي موزون غالبها لظهور انه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار
به **وفي غير ذلك** بان جهل حاله او لم يكن
في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل
الكيل والوزن فيه سواء او لم يستعملا
فيه يعتبر **بوزن ان كان المبيع اكبر جرما
من تمر** كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز
فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي
والا بان كان مثله كاللوز او دونه **فبعادة
بلد البيع** حالة البيع وهذا اعم من قوله

قوله ويكفي قبض مأذون العاقد خرج بمأذونه قبض سيده وموكله فانه لا يكفي

قوله كاللوز ... في اللوز والمعتمد انه مكيل فلا يعتبر فيه عادة البلد خلافا للشارح

وما جهل يراعي فيه عادة بلد البيع فعلم ان
المكيل لايباع بعضه ببعضه وزنا وان الموزون
لايباع بعضه ببعض وزنا كيلا ولايضر مع
الاستوا في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستوا
في الوزن التفاوت كيلا والاصل في الشروط
السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوآء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
قال الرافعي ومن لازمه الحلول اي غالبا **واذا
بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحدا علة**
كبر بشعير وذهب بفضة **شرط حلول وتقابض**
قبل التفرق لا مماثلة **كادقة اصول مختلفة
الجنس وخلولها وادهانها** ولحومها والبانها وبيوضها
فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض
لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق
الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج
بمختلفة الجنس متحدته كادقة انواع البر فهي جنس

والحب

في باب الاصول والثمار

والحب واللحم **في غير العرايا** الاتي بيانها **بجفاف**
لها اذ به يحصل الكمال **فلا يباع** في غيرها من
المذكورات **رطب برطب** بفتح الراء **ولا بجاف**
وان لم يكن لها جفاف كقثا وعنب لا يتزبب لجهل
الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه
فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف
والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه
ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده
بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر
والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون
يظهر اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه
لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم
به الغزالي وغيره تنبيه نزع نوى
التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق
المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول
وان جف **ولا تكفي** اي المماثلة **فيما يتخذ**

من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض
ولا حب به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق
في النعومة والخبز في تاثير النار ويجوز بيع ذلك
بالنخالة لانها ليست ربوية الا في دهن
وكسب صرف اي خالص من دهنه كدهن سمسم
وكسبه فتكفي المماثلة فيهما وتكفي اي المماثلة
في العنب والرطب عصيرا او خلا لان ما
ذكر حالات كمال فعلم انه قد يكون للشي حالتا
كمال فالاول يجوز بيع كل من دهن السمسم
وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير او خل
العنب او الرطب ببعضه وبيع كما يجوز بيع كل
من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل
الزبيب او التمر لان فيه ما فيمتنع لعدم العلم
بالمماثلة والعصير العنب والرطب عصير
ساير الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر
والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري
بما يتخذ من حب اعم من تعبيره والسويق
والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي
وتعتبر اي المماثلة في لبن لبنا بحاله او سمنا

او

او مخيضا صرفا اي خالصا من الماء ونحوه فيجوز
بيع بعض اللبن ببعض كيلا سوا فيه الحليب وغيره
ما لم يغل بالنار كما يعلم مما ياتي ولا يبالي بكون
ما يحويه المكيال من الخاثر اثقل وزنا ويجوز بيع
بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا
وكيلا ان كان مايعا وهذا ما جزم به البغوي
واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان
وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون
المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في
الروض لكن صحح في تتمته التوسط وبيع بعض
المخيض الصرف ببعض اما المشوب بما ونحوه
فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة
فلا تكفي المماثلة في باقي احواله كجبن واقط
ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شي
فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه
الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو
عن قليل مخيض فلا يتحقق فيها المماثلة
فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد
بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض

ولا يكفي فيما اثرت فيه النار بنحو طبخ كعسل وسكر
وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض
للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار قوة
وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع
بمثله صرح به الامام وبتعبيري بذلك اعم
مما عبر به ولا يضر تاثير تمييز ولو بنار كعسل
وسمن ميزابها عن الشمع واللبن فيباع
بعض كل منهما ببعض لان نار التمييز
لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل
بالمماثلة واذا جمع عقد جنسا ربويا من
الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود
واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة
منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما
على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل
الاخر عليهما او على احدهما فقط كمد عجوة
ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وكمد
عجوة وثوب بمثلهما او بمدين وكجيد وردي
متميز بمثلهما او باحدهما وقيمة الردي
دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل لخبر

مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب
تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده
ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية
لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي
العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الاخر
عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع
وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف
خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي
الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او
الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين
ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه
لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة
فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقا
ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه
فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله
فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين
قد تخطي وتعدد العقد هنا بتعدد البائع

او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل
العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد
في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة
الدرهم او المد ولو لم يشتمل احد جانبي العقد
على شيء مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير او بيع
دينار صحيح واخر مكسر بصاع بر وصاع
معقلي او بصاعين برني او معقلي جاز فلهذا
زدت جنس المبيع لذلك وعبرت بالمبيع بدل
تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي ليلا
يرد ذلك بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه ممتنع
مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي لم
يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من
الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد
كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في احد
حقيقة وفي الاخر ضمنا بخلاف ما كان ضمنا من
الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان
الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار
فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في

في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاط
احد النوعين بحبات يسيرة من الاخر بحيث
لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا احد الجنسين
بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها من
الاخر **كبيع نحو لحم بحيوان** ولو غير جنسه
او غير مأكول كان بيع لحم بقر بيقر او ابل او حمار
فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا
وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه
الحاكم والبيهقي وصحح اسناده وزدت نحو لادخال
الالية والطحال والقلب والكلية والرئة والكبد
والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه
اذ كان مما يؤكل غالبا **باب** فيما نهي
عنه من البيوع وغيرها كالتحسر والنهي عنه
قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه
وسياتي **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب
الفحل** رواه البخاري **وهو ضرابه** اي طروقه
للانثى **ويقال ماؤه** وعليهما يقدر في الخبر
مضاف ليصح النهي اي عن بذل عسب الفحل من
اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك واخذه

فيحرم اجرته للضراب ويحرم ثمنه عملا بالاصل
في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ما التحمل ليس
بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرا
لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك
ولمالك الانثى ان يعطي مالك الفحل شيا هدية
واعارته للضراب محبوبة وعن بيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان وهو
نتاج النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج او
يبيع شيا بثمن اليه اي الى نتاج النتاج اي
الى ان تلد هذه الدابة او يلد ولدها فولد ولدها
نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول
كما ان حمل في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل
كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الادمي الا
مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول وعن بيع
الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة
خاصة وشرعا اعم من ذلك كما يوخذ من قوله
وهي ما في البطون من الاجنة وعن بيع المضا

جمع

جمع مضمون كمجانين جمع مجنون او مضمان
كمفاتيح ومفتاح وهي ما في الاصلاب
للفحول من الماء روى النهي عن بيعهما مالك
مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما لما
حيث المعنى فيما علم مما مر وعن بيع الملامسة
رواه الشيخان بان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا لكونه مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله
مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار
المجلس وغيره وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواها
الشيخان بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به
عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي
بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا
بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع
الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم
الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وعن
بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك

قوله لعدم الروية راجع للاولى من الملامسة
وقوله او عدم الصيغة راجع للثانية منها من
الملامسة والاولى من المنابذة وقوله او
للشرط راجع لثالثة من الملامسة والثانية
من المنابذة اهـ تقرير شيخنا [illegible]

من هذه الابواب ما تقع هذه الحصاة عليه
او تقول بعتك ولك مثلا الخيار الى رميها
او يجعلا اي المتبايعان الرمي بيعا وعدم
الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود وغيره
وهو بفتح العين والرا وبضم العين واسكان الرا
ويقال العربان بضم العين واسكان الرا ان يشتري
سلعة ويعطيه نقدا مثلا ليكون من الثمن
اذا رضيها والا فهبة بالنصب وعدم صحته
لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة
وعن تفريق ولو باقالة او رد بعيب او بسفر لا بنحو
وصية وعتق كوقف بين امة وان رضيت
وفرعها ولو مجنونا حتى يميز لخبر من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط
مسلم والاب وان علا كالام فان اجتمعا حرم
التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الاب
والجدة في هذا كالاب واذا اجتمع الاب والجدة
للام فهما سوا فيباع الولد مع ايهما كان ولو كان احدهما

حرا

حرا او مالكا احدهما غير مالك الاخر
لم يحرم التفريق ولذا لو فرق بينهما بعد التمييز
لكنه يكره اما سائر المحارم فلا يحرم التفريق
بينه وبينهم والحق للام الحقها المتولي بالجد
للاب والماوردي بسائر المحارم وخرج بنحو وصية
وعتق من زيادتي فان فرق بينهما بنحو بيع
كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم
شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع اعم من تعبيره
ببيع او هبة وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف نقدا
او بالفين لسنة فخذه بايهما شئت او شاء وعدم
الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه
عبد الحق في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد
بالف على ان تبيعني دارك بكذا او قرض كبعتك
عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في
ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط
العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس
له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي
فبطل البيع كبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده

بنص الصاد وكرها **او يخيطه** لاشتمال البيع على
شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد وذلك فاسد
وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسيأتي
الكلام عليها في محالها **و** بشرط **اجل ورهن وكفيل**
معلومين للعوض من مبيع او ثمن **في ذمة** للحاجة
اليها في معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فالثمن ولا بد من
كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع
لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن
بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل
بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف
كموسر ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى من الاكتفاء
بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي
وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وخرج بعين
في ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان
تسلمها في وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها
فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه رفق شرع
لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة
معه واقع في غير ما شرع له واما صحة ضمان العوض

للمعين

المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله ويشترط
في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح الى نحو
الف سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب للعاقل
على غيره فهو اولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينا
و بشرط **اشهاد** لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وان لم يعين الشهود اذ لا يتفاوت الغرض
فيهم لان الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن
والكفيل **وبفوت رهن** بموت المشروط رهنه
او باعتاقه او كتابته او امتناع من رهنه او نحوها
وبفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور
عيب قديم به ولو بعد قبضه **او اشهاد** وبلوغ
زيادة **او كفالة خير** من شرط له ذلك لفوات
المشروط بغير او عين في الاشهاد شهودا وماتوا او
امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري
بالفوت اعم مما عبر به **كشرط وصف يقصد ككون**
العبد كاتبا او الدابة من آدمي او غيره **حاملا او ذات**
لبن في صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوات
ووجه الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة
العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا

وسرقته فلا خيار بفوته وصح بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا كهريسة والشرط في الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه اي الرقيق المبيع منجزا القيد زدته بقولي مطلقا او عن مشتر فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع الى العتق ولبائع ايضا فيما يظهر مطالبة للمشتري به وان قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا او منجزا عن غير مشتر من بائع او اجنبي فلا يصح اما في الاولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما في البقية فلانه لم يحصل في واحد منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كما نقله الرافعي عن العامة

واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يقال يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى ولا يصح بيع دابة من ادمي وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل الحاملية وصفا تابعا او بيع احدهما اما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح كبيع حامل بحر فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثنى واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها ويجاب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل افراده بالعقد بخلافها فصح استثناؤها شرعا دونه وبيع حمل دابة مملوك لمالكها في بيعها مطلقا عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لم يصح البيع

فصل

فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها من المنهي عنه ما لا يبطل بالنهي عنه لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لازمه كبيع حاضر لباد بان قدم البا

مما تعم حاجة أي حاجة أهل البلد إليه
كالطعام وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته
لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد
ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لأبيعه
تدريجا أي شيئا فشيئا بأغلى من بيعه حالا ويوافقه
لذلك لخبر الصحيحين لا يبع حاضر لباد زاد مسلم
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى
في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس
بخلاف ما لو ابتداه البادي بذلك بأن قال له
اتركه عندك لتبيعه تدريجا أو انتفى عموم الحاجة
إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادرا أو عمت وقصد البادي
بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد
بيعه حالا فقال له اتركه عندي لأبيعه كذلك
فلا يحرم لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك
منه لما فيه من الإضرار به والنهي في ذلك وفيما يأتي
في بقية الفصل للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح
البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والإثم على
البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري
والبادي والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن

ساكن البادية

والقرى

والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب
وذلك خلاف البادية والنسبة إليها بدوي وإلى
الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى
على الغالب والمراد أي شخص كان ولا يفتقد ذلك
بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر
وإن قيد بهما الأصل وتلقي ركبان بأن اشترى
شخص منهم بغير طلبهم متاعا قبل
قدومهم البلد مثلا ومعرفتهم بالسعر المشعر
ذلك بأنه اشترى بدون ذلك للغبن وإن لم يقصد
التلقي كأن خرج لنحو صيد فرآهم واشترى منهم
وما عبرت به أعم مما عبر به وخيروا فورا إن عرفوا
الغبن لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية
للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق
فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وأما كونه
على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك
احتمال غبنهم سواء أخبر المشتري كاذبا أم لم يخبر
فإن اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد
قدومهم وقبله وبعد معرفتهم بالسعر وقبلها
واشتراه به أو بأكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا

خيار لانتفا المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا به فهل يستمر
الخيار وجهان منشاؤهما اعتبار الابتدا او الانتها
وكلام البشاشي يقتضي عدم استمراره والاوجه
استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في
شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جري
على الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا
وسوم على سوم اي سوم غيره لخبر الصحيحين
لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي
والمعنى فيها الايذا والتعبير بذكر الرجل والاخ ليس
للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف
عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وانما
يحرم ذلك بعد تقرر الثمن بالتراضي به صريحا بان
يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك
خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وخرج
بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم
ذلك وبيع على بيع اي بيع غيره زمن خيار بغير
اذنه له كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل

المبيع

المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل
وشرا على شرا اي شرا غيره زمن خيار اي خيار
مجلس او شرط او عيب ثم وهو اعم من قوله قبل لزومه
بغير اذن له من ذلك الغير كان يامر البائع بالفسخ
ليشتريه باكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم
على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع او يذر وفي معناه
الشرا على الشرا والمعنى في ذلك الايذا فقولي زمن
خيار الى آخره قيد في المسالتين وخرج بزمن الخيار
وما من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره
وبزيادتي بغير اذن ما لو اذن البائع في البيع
على بيعه او المشتري في الشرا على شرايه فلا تحريم
للنهي عنه رواه الشيخان ونجش بان يزيد في ثمن السلعة
المعروضة للبيع لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره
فيشتريها ولو كان التغرير بالزيادة ليساوي
الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذا ولا خيار
للمشتري لتفريطه وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه
مسكرا بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك
فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم
او كره لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة

اوالمعصية مشكوك فيها اومتوهمة وتغيير
مما ذكرتم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لمن
الخمر فصل في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها
ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا او في الدوام او في
اختلاف الاحكام وقد بينتها هنا على هذا الترتيب فقلت
لو باع في صفقة واحدة حلا وحرما كخل وخمر اوعبده
وحر او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن
الغير والشريك صح البيع في الحل من الخل وعبده
وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطا لكل منهما
حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع واليه رجع الشا
فعي اخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف
ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين
للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد بحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما سوا علم الحال ام جهل واجاز
البيع لان الثمن في مقابلتهما ويقدر الحر حلا
والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثماية والمسمى
ماية وخمسين وقيمة المملوك ماية فحصته من
المسمى خمسون وخرج بما ذكر ما لو استعار شيا ليرهنه
بدين فزاد عليه وما لو آجر الراهن المرهون مدة تزيد

على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة
ما لو فاصل في الربوي او زاد في خيار الشرط او في
العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع ونظائرها.
محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتاتى التقسيط
وخير فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ والاجازة
لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار
له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البايع فلا
خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع
ما لا يملكه وطمع في ثمنه او باع نحو عبديه فتلف
احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم
ولم ينفسخ في الاخر وان لم يقبضه بل تخير مشتر
بين الفسخ والاجازة فان اجاز فبالحصة من
المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع
عليهما في الابتدا او عوض زادني ولو جمع عقد
عقدين لازمين او جائزين وان اختلف
حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة
وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما اي قيمة
المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه
ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف

قوله اذا كان الحرام معلوما الخ فلو قال بعتك
هذا العبد وعبدا اخر بطل فيهما اه قوله
لتبعيض الصفقة عليه نعم ان كان الحرام
غير مقصود فالظاهر انه لا خيار له لانه غير
مقابل بشي من الثمن كما ذكره الشارح
البهجة الكبير

قوله وان لم يجب له الا الحصة
الواو للحال لا للغاية اي وان لم
يثبت له الا الحصة اي ما يخصه

قوله وان لم يقبضه

قوله كاجارة وبيع الخ كان قال بعتك عبدي
وآجرتك داري سنة بكذا او بعتك كذا
وآجرتك داري شهرا بكذا اه قوله او شركة
وقراض كان خلط الفين له بالف لغيره وقال
شاركتك على احدهما وقارضتك على الاخر
فقبل اه زيادي

اسباب الانفساخ المحوجة الى التوزيع المسلزم للجهل عند العقد مما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع المسلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين وجايزين ما لو كان احدهما لازما والاخر جايزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامهما ان الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره وبتعدد اي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وبتعدد عاقد موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما او كبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان العاقد وكيلا بقيد زدته بقولي لا في رهن وشفعة

فالعبرة

فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبديهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضي احدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري بالعاقد اعم من تعبيره بالبايع والمشتري

باب الخيار

يشمل خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستاتي الثلاثة يثبت خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه بناء على الاصح من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا حكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك وصلح معاوضة

على غير منفعة او دم عمد وهبة بثواب خلافا للطا
ماني الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان
ويقول قال في المجموع منصوب باو بتقدير الا ان او
الى ان ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقل لا في
لا بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما
العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة وان جعلا
بيعا لعدم تبادرهما فيه ونفوذ لا بيع الى اخره من
زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كابرا وصلح حطيطة
ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق
وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو في الذمة
فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في
البيع ولان المنفعة في الاجارة تفوت بمضي الزمن
فالزمنا العقد لئلا يتلف من المعقود عليه لا في مقا
العوض وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت
الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي
في تصحيح تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة وسقط خيا
من اختار لزومه اي البيع منهما كان يقول اخترنا لزومه
او امضيناه او الزمناه او اجزناه فيسقط خيارهما

او من احدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط
خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا نعم لو كان
المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ ايضا
للحكم بعتق المبيع وقول احدهما للاخر اختر او
خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم
ويبقى خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم البيع
والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجا
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ
دون الاجازة لاصالتها وسقط خيار كل منهما
بفرقة بدن منهما او من احدهما عن مجلس العقد
للخبر السابق عرفا فما يعده الناس فرقة يلزم
به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة
فالفرقة بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها
او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى
صفتها او بيت من بيوتها او في صحرا او في سوق
فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا
من زيادتي فلو اختار او فارقه مكرها لم ينقطع خيا
وان لم يسد فمه في الثانية فان لم يخرج معه
الاخر فيهما بطل خياره الا ان منع من الخروج معه

ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما
وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول
مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار
المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل
وان زادت المدة على ثلاثة ايام للخبر السابق
ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس
انتقل الخيار لوارثه او وليه من حاكم او غيره كخيار
الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد
وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ
والاجازة فان كان في المجلس فظاهر او غايبين
عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس
بلوغ الخبر وحلف نافي فرقة او فسخ قبلها
اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما
فرقة وانكرها الاخر ليفسخ او اتفقا عليها
وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الاخر فيصدق
النافي لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتي

فصل في خيار الشرط لهما اي للعاقدين
وهو اولى من قوله لهما ولاحدهما شرط خيار لهما او
لاحدهما سواء اشترطا ايقاع اثره منهما ام من احدهما

ام من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشرطا ذلك لاثنين
ام لاحد من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه احدهما
لاحد الشارطين والاخر للاخر وليس لشارطه
للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار
وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي
بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه
وكل ما اي بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق
فيه المبيع فلا يجوز شرطه لمشتر للمنافاة
وهذا من زيادتي او في ربوي وسلم فلا يجوز
شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في
المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى
ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه
الملك او لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف
فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو
ظاهر واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز
اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع لانه يمنع الحلب
وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب وانما
يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط
متوالية ثلاثة من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق

أو قدر بمدة مجهولة أو زايدة على الثلاثة وذلك
لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له
من بايعت فقل لا خلابة رواه البيهقي باسناد حسن
بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل
سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني
عن عمر فجعل له رسول الله عهدة ثلاثة ايام وخلابة
بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في
الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة
عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وخلابة
بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال
في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان والواقع
في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط
من البايع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا
وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب
المدة المشروطة **من حين الشرط** للخيار سواء
اشترط في العقد او في مجلسه نعم من قوله من العقد
او شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا
لادى الى جوازه بعد لزومه او شرط لاحد العاقدين

يوم

[illegible]

يوم وللاخر يومان وثلاثة جاز **والملك** في المبيع
مع توابعه من فوايده كنفوذ عتق وحل وطي **فيها**
اي في مدة الخيار **لمن انفرد بخيار** من بايع ومشتر
**والا بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم
البيع بان انه** اي الملك فيما ذكر **لمشتر من
حين العقد والا فللبايع** وكانه لم يخرج عن
ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار
المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الاخر لزوم
العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم
بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك
الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع
وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع **ويحصل
الفسخ** للعقد في مدة الخيار **بنحو فسخت البيع**
كرفعته واسترجعت المبيع **والاجازة** فيها
بنحو اجزت البيع كامضيته والزمته **والتصرف**
فيها كوطي واعتاق **وبيع واجارة وتزويج**
ووقف للمبيع **من بايع** والخيار له او لهما **فسخ**
للبيع لاشعاره بعدم البقا عليه وصح ذلك
منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له

خاتم كلامهم ان الفسخ والاجازة الفاظها
كلها صرائح وليس فيها لفظ يكون كناية
ويحتاج للفرق بينهما وبين البيع والطلاق
حرره

[illegible] انتهى خطيب

ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشرا لاشعاره
بالبقا عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له
او اذن له البائع وغيرها فان كان للبائع موقوف
ان كان لهما ولم ياذن له البائع ووطيه حلال ان
كان الخيار له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال
ان اذن له البائع مبني على ان مجرد الاذن في التصرف
اجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية
صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البائع والا
فلا وظاهر ان الوطء انما يكون فسخا او اجازة اذا
كان الموطوء انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته
ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وتعبيري
بالتصرف مع تمثيله بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض
المبيع على بيع واذن فيه في مدة الخيار فليسا
فسخا ولا اجازة للمبيع لعدم اشعارهما من البائع
بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقا عليه
لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن
لشموله الاذن للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من
تعبيره بالتوكيل فصل في خيار العيب وما
يذكر معه لمشتر نقيصة زدته بقولي جاهل بما يأتي

اي وكان الوطء في القبل اهـ ع ش

خيار بتغرير فعلي وهو حرام للتلبيس والضرر
كتصرية لحيوان ولو غير ماكول وهي ان يترك حلبه
قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن
والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل
والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل
والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا
من صر الما في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية
لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الكبير
والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي
الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي
والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي
وقال انه قضية نص الام وتحمير وجه وتسويد
شعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه
التواء وانقباض لا مفلفل السودان وحبس ما
قناة او ما رحى ارسل اي ما كان منهما عند البيع
وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به
لا لطخ ثوبه اي الرقيق بمداد تخييلا لكتابته

قوله لا مفلفل السودان اي فانه لا بد من التجعيد اهـ حلبي

قوله لا لطخ ثوبه بمداد مثله الباسه ثوبا مختصا بحرفة من الحرف كثياب الخبازين اهـ

فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير
المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه **وبظهور**
عيب بقيد زدته بقولي **باق** بان لم يزل قبل
الفسخ **ينقص** بفتح اليا وضم القاف افصح من ضم
اليا وكسر القاف المشددة **العين نقصا يفوت**
به غرض صحيح او ينقص قيمتها **وغلب في جنسه**
اي العين **عدمه** اذ الغالب في الاعيان السلامة
وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ
وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة يسيرة من فخذ
او ساق لا تورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار
بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن
في الكبر وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار به وان
نقصت القيمة به وذلك **كخصا** بالمد للحيوان لنقصه
المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له
الخصي وان زادت قيمته باعتبار آخر فيما كان
الحيوان او بهيمة فقولي كخصا اعم من قوله كخصاء رقيق
وجماح منه بالكسر اي امتناعه على راكبه **وعض**
ورمح لنقص القيمة بذلك **وزنا وسرقة واباق**
من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر وتاب عنه او لم يتب

لذلك ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في
الصغير **وبخر** منه وهو الناشئ عن تغير المعدة
لما مر ذكرا كان او انثى اما تغير الفم بقلح الاسنان فلا
لزواله بالتنظيف **وصنان** منه ان خالف
العادة بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى
فقولي من زيادتي **ان خالف العادة** راجع
للمسئلتين سوا **احدث** العيب **قبل القبض**
للمبيع بان قارن العقد ام حدث بعده وقبل
القبض فان المبيع حينئذ من ضمان البايع **او حدث**
بعده اي القبض **واستند لسبب متقدم**
على القبض **كقطعه** اي المبيع العبد او الامة
بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري
لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به
فلا خيار له ولا ارش **ويضمنه** اي المبيع **البايع**
بجميع الثمن **بقتله بردة** مثلا **سابقة** على
قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه
كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل
فان كان المشتري عالما بها فلا شيء له **لا بموته**

لمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه
البائع لان المرض يتزايد شيئا فشيئا الى الموت فلم
يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين
قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري
عالما به فلا شيء له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض
مونة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري
في هذه ولو باع حيوانا او غيره بشرط براءة من العيوب
في المبيع برئ عن عيب باطن بحيوان موجود
فيه حالة العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور
فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث
بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط

بالف وخمسمائة فدل قضاء عثمان على البراءة في صورة
الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد
الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى في
الصحة والسقم فقلما ينفك عن عيب خفي او
ظاهر اي فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا
يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من
الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم
تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور
صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط

الاغراض باختلاف قدره ومحله ولو تلف بعد
قبضه اي المشتري مبيع بفقد ردته بقولي غير
ربوي بيع بجنسه حسيا كان التلف او شرعيا
كان اعتقه او وقفه او استولدها لامة ثم علم عيبا
به فله ارش لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي
الماخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو
اشترى من يعتق عليه او بشرط العتق واعتقه ثم
علم بعيبه استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين
لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي
المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان
معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن
فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك
ربا وهو اي الارش جزء من ثمنه اي المبيع نسبته
اليه اي نسبة الجزء الى الثمن كنسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها فلو
كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين
فنسبة النقص الى القيمة عشرها فارشه عشر
الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع

مضمون

مضمون على البايع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا
عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزءه والا
سقط عن المشتري بطلبه ولو رده اي المشتري
بعيب وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان
اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة اخذ
بدله من مثل او قيمة ويعتبر اقل قيمتهما اي
المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الى وقت
قبض لان قيمتها ان كانت وقت البيع اقل
فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري
وفي الثمن حدثت في ملك البايع او كانت وقت
القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع
من ضمان البايع وفي الثمن من ضمان المشتري
فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من
زيادتي ولو ملكه اي المبيع غيره بعوض
او بدونه فعلم هو عيبا فلا ارش له لانه قد
يعود له فان عاد له برد بعيب او غيره كاقالة
وهبة وشراء فله رده لزوال المانع وكتمليكه
رهنه وغصبه ونحوهما والرد بالعيب ولو
بتصرية فوري فيبطل بالتاخير بلا عذر

واما جرى ما علم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
تحمل على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف
او المأوى او غير ذلك وبعيد الفور عادة فلا يضر
نحو صلاة واكل حل وفيهما لقضا حاجة
وتكميل لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل
عذرا بكلفة السير فيه وافقه كلام المتولي
ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو
في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف
ما في الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه
غير معقود عليه ويعذر في تاخيره بجهله ان
قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
ويجهل فوريته ان خفي عليه فيرده اي المشتري ولو بوكيله
على البائع او موكله او وكيله او وليه او وارثه فتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به او رفعه الحاكم ليفصله وهو
اكد في الرد في حاضر بالبلد من يرد عليه لانه ربما
احوجه الى الرفع وواجب في غائب عنها بان يدعي
رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن

معلوم

معلوم فقبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع
ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر كذلك ويحكم
بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع
ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب
فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك
ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن
صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب
حبس المبيع الى استرجاع ثمنه من البائع لان القاضي
ليس بخصم فيؤمن بخلاف البائع وعليه اي المشتري
اشهاد لعدلين او عدل لفسخ في طريقه الى المردود
عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره كمرض وغيبة
عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل
في الثلاث وعن المضي الى المردود عليه والرفع الى الحاكم
ايضا في الغيبة احتياطا ولان الترك يؤذن بالاعراض
وقوله او توكيله او عذره من زيادتي فان عجز عن
الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ به اي بالفسخ
اذ يبعد لزومه من غير سامع فيؤخره الى ان ياتي به
عند المردود عليه او الحاكم وعليه ترك استعمال
لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو عام

العيب وهو راكب فاسد امسكها بشداده بخلاف ما لو
علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه
لانه غير معهود قال الاسنوي ويتعين تصويره في ذوي
الهيئات ومثله النزول عن الدابة انتهى فلو استخدم
رقيقا كقوله اسقني وناولني الثوب او اغلق الباب
او ترك على دابة سرجا او اكافا بكسر الهمزة اشهر من
ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل
ما فوقها فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضا
بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو حدث عنده عيب
واطلع على عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره
بالبائع ثم ان رضي به اي بالعيب البائع رده
عليه المشتري بلا ارش للحادث او قنع به بلا
ارش للقديم والا اي وان لم يرض به البائع
فان اتفقا بقيد زدته بقولي في غير الربوي
السابق على فسخ او اجازة مع ارش للحادث
او القديم بان يغرم المشتري للبائع ارش الحادث
ويفسخ او يغرم البائع للمشتري ارش القديم
ولا يفسخ فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الفسخ
مع ارش الحادث والآخر الاجازة مع ارش القديم

اجيب

اجيب طالبها سواء كان الطالب المشتري
ام البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي
فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه
اي المشتري اعلام بائع فورا بالحادث مع
القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او
تركه او اعطاء الارش فان اخر اعلامه
بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لاشعار
التاخير بالرضى به نعم لو كان الحادث قريب
الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على احد قولين
في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث
وهذا ما جزم به في الانوار وقد يؤخذ من
كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال
الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد
اخذ ارش القديم او قبله بعد القضاء
بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضاء فله الرد
ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه
او بعد اخذه رده ولو حدث عيب لا يعرف
القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير
بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها مدود بعضه

قوله قريب الزوال ان كان يزول في ثلاثة ايام فاقل الدهر

بكر الواد رد ما ذكر بالعيب القديم ولا ارش
عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد
في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض
من زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام
فلا رد لتبين بطلان البيع لورود على
غير متقوم وبالثاني المدود كله فلا ذلك
فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه
كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته
بغرز شي فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير
سقط الرد القهري كساير العيوب الحادثة
ولترد مع المصراة الماكولة صاع تمر بدل اللبن
المحلوب وان قل اللبن لخبر الصحيحين السابق
وان اشتراها بصاع او اقل اذ ردها بعيب اخر
هذا ان لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن
وغيره سوا اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم
يحلب او اتفقا على الرد وتعبيري بذلك اعم واولى
مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد
فان فقد فقيمته باقرب بلد التمر اليه وقيل
بالمدينة الشريفة وعلى نقله عن الماوردي اقتصر

و

في الروضة كاصلها وعلى مقتضاه جريت في
شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيا
بل حكى الوجهين قال السبكي وغيره والاول
اصح اخذا من كلام الشافعي بتمر العبرة بقيمة
وقت الرد وخرج بالماكولة غيرها كامة واتان
فلا يرد معهما شيا لان لبن الامة لا يعتاض عنه
غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير المصراة بعد
الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض
فروع لا يرد قهرا بعض ما بيع صفقة
وان لم ينقص البعض برده فلو اشترى عبدين
معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس
له رد احدهما لما فيه من تفريق الصفقة
وله ردهما لانتفا ذلك فعلم ان له رد البعض
فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البايع
او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا رد ان لم
تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب
ونحوها ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من
وجهين اطلقهما في الروضة كاصلها واما
نصه في الام والبويطي على جواز ذلك فمحمول

قوله وانه لا رد ان لم يتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض لا يخفى ان هذه علمت من قوله وانه لم ينقص البعض لكنه اعادها لاجل ان يرتب عليها ذكر الخلاف اهـ شيخنا براوي

على تراضي العاقدين به وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بعيبين ولو اختلفا في
قدم عيب يمكن حدوثه حلف بايع
فيصدق لموافقته للاصل من استمرار
العقد وانما حلف لاحتمال صدق
المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين فاقر
البايع بقدم احدهما وادعى حدوث
الاخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد
ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل
بالشك ويحلف كجوابه على القاعدة
في كتاب الدعوى والبينات فان قال في
جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او
لا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب
او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف
على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف
في الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض
لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي
به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة
عليه ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت

به

به هذا العيب عندي وله الحلف على
البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم
او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر
بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش فلو حلف
ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث
لم يجب اليه لان يمينه وان صلحت للدفع
عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري
ان يحلف الان انه ليس بحادث كما في الوسيط
تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوثه
العيب عند المشتري كشين الشجة
المندملة والبيع امس صدق المشتري
بلا يمين ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري
والبيع والقبض من سنة صدق البايع
بلا يمين وزيادة في المبيع او الثمن متصلة
كسمن وتعلم صنعة وكبر شجر تتبعه
في الرد وان انفصل انه كان له الرد بان
لم تنقص امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل
وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط
من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل

قوله بل للمشتري ان يحلف الان اي ولا يغرم الارش فان نكل حلف البايع انه حادث وغرم المشتري الارش

قوله كجرح طري بيعا هو تنظير لا تمثيل اذ هو في هذا الباب زيادة منفصلة وكذا في جميع الابواب الا في تعجيل الزكاة وحجر الفلس فانه زيادة متصلة

لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن
الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد
بل هو له ياخذه اذا انفصل و زيادة
منفصلة كولد واجرة وثمرة لا تمنع ردا
بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة
الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما
مر في باب المناهي كاستخدام للمبيع من
مشتر او غيره او للثمن من بايع او غيره ووطي
ثيب بغير زنا منها قبل القبض او بعده
فانهما لا يمنعان الرد وهي اي الزيادة المنفصلة
لمن حدثت في ملكه من مشتر او بايع وان رد
قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع
العقد من حينئذ لا من اصله وتعبيري بذلك
اعم من قوله للمشتري وزوال بكارة للامة
المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو اعم
من قوله وافتضاض البكر عيب بها فان حدث
بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم
جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان
من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه

من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها
لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه
قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز هو
البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من
البايع او بافة او بزواج سابق فهدر او من اجنبي
فعليه الارش ان زالت بلا وطي او بوطي زنا منها
والا لزمه مهر بكر مثلها بلا ارش ويكون للمشتري
لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش
للبايع وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف
ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش
بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا
يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين
الحرة والامة ولا ما في اخر البيوع المنهي عنها
في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر
بكر وارش لوجود العقد المختلف في حصول
الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما
ذكر

باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما

المبيع قبل قبضه من ضمان

بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بايع
وثبوت الخيار بتعيبه او تعييب بايع او اجنبي
وباتلاف اجنبي كما ياتي **وان ابراه** منه **مشتر**
لانه ابرا عما لم يجب **فان تلف** بافة **او اتلفه**
بايع انفسخ البيع لتعذر قبضه فيسقط
الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع
للبايع قبيل التلف ومن التلف وقوع درة
في بحر وانفلات طير او صيد متوحش وانقلاب
العصير خمرا واختلاط متقوم باخر ولم
يتميز اما غصب المبيع او اباقه او جحد البايع
له فيثبت الخيار واما غرق الارض او وقوع
صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان
هنا انه تعيب وفي الاجارة انه تلف والفرق
لايح **واتلاف مشتر** له بغير حق **قبض** له
وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه
المغصوب ضيفا للغاصب ولو جاهلا
بانه طعامه فان الغاصب يبرا بذلك اما
اتلافه له بحق كصيال وقود وردة والمشتري
الامام فليس بقبض وفي معنى

اتلافه ما لو اشترى امة فاحبلها ابوه وما
لو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه
شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث **وخير**
مشتر باتلاف اجنبي بين الاجازة والفسخ
لفوات غرضه في العين **فان اجاز** البيع
غرمه البدل او فسخ غرمه البايع اياه
فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام
البدل مقام المبيع وهذا الخيار على
التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نقل
فيه القاضي ... واتلاف اعجمي وغير مميز بامر
غيرهما كاتلافه ومحل الخيار في غير الربوي
وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام ولم يكن
اتلافه بحق والا فينفسخ البيع **ولو تعيب** المبيع
بافة قبل قبضه **او عيبه بايع فرضيه مشتر**
فيهما **او عيبه مشتر اخذه بالثمن** ولا
ارش لقدرته على الفسخ في الاوليين وحصول
العيب بفعله وحصول العيب بفعله في
الثالثة **او عيبه اجنبي** اهل للالتزام
بغير حق **خير** المشتري بين الاجازة والفسخ

فان اجاز البيع وقبض المبيع غرمه الارش
وان فسخ غرمه البائع اياه وخرج بزيادة في
وقبض ما لو اجاز ولم يقبض فلا تغريم
لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش
في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما
نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لاما
نقص منها ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو
بيع هو ورهن كهبة وكتابة واجارة فيما لم
يقبض وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق
معينات للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه
في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل
منع بيع المبيع او الثمن من البائع او المشتري اذا
لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان
في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح
ومحل رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان
له حق الحبس والاجارة على الاصح المنصوص
ويصح تصرف فيه بنحو اعتاق ووصية كايلاد
وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام
للفقراء اشتراه جزافا لتشوف الشارع الى العتق

ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة
اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا
وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا له
بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا
بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان
لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن
كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وله
تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد
كوديعة وقراض ومرهون بعد انفكاكه
وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق
بيد وليه بعد رشده وماخوذ بسوم
وهو ما ياخذه من يريد الشراء ليتامله
ايعجبه ام لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام
الملك في المذكورات ومحله في المملوك بالفسخ
بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه
لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى
صباغا او قصارا للعمل في ثوب وسلمه فليس
له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم

يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
وصح استبدال ولو في صلح عن دين
غير مثمن تقييد زدته بقولي بغير دين كثمن
في الذمة ودين قرض واتلاف لخبر ابن عمر
كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها
الدراهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا
تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود وغيره
وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد
فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما التصق به
الباء والمثمن مقابله اما الدين المثمن كالمسلم
فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة
لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه
للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقتضي بخلاف
الثمن المذكور وتعبيري بالمثمن وبدين الاتلاف
اعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف
كبيعه اي الدين غير المثمن لغير من هو
عليه بغير دين كان باع لعمرو مائة له
على زيد بمائة فانه صحيح كما رجحه في الروضة هنا

وان ضعفها اخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وبلوغ
الاستبدال الا انه لسابق ورجح الاصل البطلان
لعجزه عن تسليمه والاول محكي عن النص وصححه
السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون
مليا مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا
وشرط لكل من الاستبدال وبيع الدين
لغير من هو عليه في متفقي علة الربا كدراهم
عن دنانير او عكسه قبض للبدل في الاول
وللعوضين في الثاني في المجلس حذرا من
الربا فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو
تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما اي غير
متفقي علة الربا كثوب عن دراهم تعيين لذلك
فيه اي في المجلس فقط اي لا قبضه فيه
كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب
في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين في
بيع الدين لغير من عليه وبه صرح ابن الصباغ
واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض
فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين
فيما ذكر الدين اي الثابت قبل كان استبدل عن

معتمد في غيرهما تعيين فيه فقط
معتمد في مسئلة الاستبدال
وضعيف في مسئلة بيع الدين لغير
من هو عليه فلا بد من القبض
في المجلس فيهما ويحمل الشيخ
اطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط
القبض فيه على متفقي علة الربا
ضعيف فالمعتمد اطلاقهما والحاصل
ان الربويين اذا كانا جنسا فلا بد من
الحلول والتقابض والتماثل او جنسين
فان اتفقا في علة الربا اشترط ما عدا
التماثل او لم يتفقا او كانا غير ربويين
فلا يشترط في الاستبدال التقابض
بل يكفي التعيين وفي بيع الدين لغير
من هو عليه طريقة الشيخ ان التعيين كاف
والراجح لا بد من القبض لكلامهما اولا

دينه دينا اخر وكان لهما دينان على ثالث فبا
احدهما الاخر بدينه بدينه فلا يصح سوا اتحد
الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم
وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين
كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح
باشتراط التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا
يجوز استبدال الموجل عن الحال ويجوز عكسه
وكان صاحب الموجل عجله **وقبض غير منقول**
من ارض وضياع وشجر وثمرة مبيعة عليها
قبل اوان الجداد فتعبيري بذلك اعم من قوله
وقبض العقار **تخليته لمشتر** بان يمكنه
منه البايع ويسلمه المفتاح **وتفريغه من**
متاع غيره اي غير المشتري نظرا للعرف في ذلك
لعدم ما يضبطه شرعا ولغة فان جمع الامتعة
التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلي بين المشتري
وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة
منه الى محل اخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع
غيره اولى من تعبيره بامتعة البايع **وقبض منقول**
من سفينة او حيوان او غيرهما **بنقله** مع تفريغ

السفينة المشحونة بالامتعة نظرا
للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر
كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى
ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله
لما اي لحيز **لا يختص بايع به** كشارع او دار
للمشتري **او** يختص به لكن نقله **باذنه**
في النقل للقبض **فيكون** مع حصول
القبض به **معيرا له** اي للحيز الذي اذن
في النقل اليه المقبض فان لم ياذن الا في
القبض المفيد للتصرف وان حصل الضمان
باليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه
نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز يختص
البايع به قاله القاضي ويمكن دخوله
في قولي ما لا يختص بايع به لصدقه بالمتاع
فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله
باليد ووضع البايع المبيع بين يدي المشتري
قبض وان وضعه بغير امره فخرج مستحقا
لم يضمنه وقبض الجزء الشايع بقبض الجميع

والزائد امانة بيد القابض **وشرط في غائب**
عن محل العقد مع اذن البائع في القبض
ان كان له حق الحبس **مضي زمن يمكن فيه قبضه**
بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول
والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي
كنا نوجبه لولا المشقة لا يتاتى الا بهذا
الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجودا
في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع
بيد غير المشتري اشترط نقله او تخليته
ايضا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه
المضي اليه فان كان المبيع بيد غير المشتري
حاضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه
لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه
مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية ولا
يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له
حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير
بكيل او غيره فان بيع بتقدير فسياتي وشرط
في المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكالبيع
كما نقله الزركشي عن الامام **فروع** لداي

للمشتري

للمشتري **استقلال بقبض** للمبيع
ان كان الثمن مؤجلا وان حل **او** كان حالا
كله او بعضه **وسلم الحال** لمستحقه فان
لم يسلمه بان لم يسلم شيئا منه او سلم بعضه
لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه
رده لان البائع يستحق حبسه ولا ينفذ
تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب
به ان خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه
وقولي او سلم الحال اولى من قوله او سلمه اي
الثمن **وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع**
ما مر نحو ذرع باعتبار الذال من كيل ووزن
وعد بان يبيع ذرعا ان كان يذرع او كيلا
ان كان يكال او وزنا ان كان يوزن او عدا
ان كان يعد والاصل في ذلك خبر مسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل
على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل مثاله
بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او
بعتكها بعشرة على انها عشرة آصع ثم ان اتفقا
على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا

امينا بتولاه فلو قبض ذلك جزافا لم يصح العقد
لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له
اي لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة
اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض
صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال
هذا من زيادتي فلو قال بكر لعمرو اقبض
منه اي من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد
القبض بقيد زدته بقولي له لاتحاد القابض
والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه
رده له دافعه بل يكيله المقبوض له للقابض
واما قبضه لبكر فصحيح تبرا به ذمة زيد لاذنه
في القبض منه ولكل من العاقدين بثمن معين
او في الذمة وهو حال حبس عوضه حتى
يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره
وهذا اعم من قوله وللبائع حبس مبيعه
حتى يقبض ثمنه لانه في اجباره على تسليم عوضه
قبل قبضه مقابله حينئذ من الضرر الظاهر
والا بان لم يخف فوته فان تنازعا في الابتدا

بالتسليم

بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتى
يسلمني عوضه اجبرا بالزام كل منهما باحضار
عوضه اليه او الى عدل فاذا فعل سلم الثمن
للبائع والمبيع للمشتري بتقديم ايهما شاء هذا
ان عين الثمن كالمبيع والا بان كان في الذمة
فبائع يجبر على الابتدا بالتسليم لرضاه بتعلق
حقه بالذمة فاذا سلم باجبار او بدونه
اجبر مشتر على تسليمه ان حضر الثمن مجلس
العقد والا فان اعسر فللبائع فسخ بالفلس
واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي في بابه
او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر
حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن
لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع والا
بان كان ماله بمسافة قصر فللبائع فسخ
واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كما لا فلاس
به فلا يكلف الصبر الى احضار المال لتضرره
بذلك فان صبر الى احضاره فالحجر على
المشتري في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا
وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا

حج اما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع
به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا
حبس له ايضا **باب التولية**
اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتي
والاشراك مصدر اشركه اي صيره شريكا
والمرابحة من الربح وهو الزيادة **والمحاطة** من
الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة من
زيادتي لو **قال مشتر لغيره** من عالم بثمن
ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قبوله كما
يعلم ذلك مما ياتي **وليتك هذا العقد فقبل**
كقوله قبلته او توليته **فهو بيع بالثمن الاول**
اي بمثله في المثلي وبقيمته في العرض مع ذكره
به مطلقا بان انتقل اليه **وان لم يذكر** اي
الثمن في عقد التولية فيشترط فيها اي عدم
ذكره من شروط البيع حتى علم الثمن قدرا
ويثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة
في شقص مشفوع عفي عنه الشفيع في
العقد الاول **ولو حط عنه** اي عن المولى
اي كل الثمن **بعد لزوم تولية او بعضه** ولو بعد التولية

انحط عن المتولي لان خاصة التولية التنزيل
على الثمن الاول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم
تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء حط قبله
ام بعدها او قبل لزومها فلا تصح التولية لانها
حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من
البائع ووارثه ووكيله ومن اقتصر على البائع
جرى على الغالب **واشراك** في المشتري **ببعض
مبين كتولية** في شرطها وحكمها كقوله اشركتك
فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان
قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان
يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح
به النووي في نكته فلو لم يبين البعض كقوله
اشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع **فلو
اطلق** الاشراك **صح** العقد **مناصفة** بينهما
كما لو اقر بشيء لزيد وعمرو وقضية كلام كثير انه
لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره
يشترط ذكره بان يقول اشركتك في بيع هذا
او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا ونقله
صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك في هذا

حتى حط قبل التولية

قوله ولا يكفي اشركتك في هذا
اي لا يكفي في الصراحة فلا ينافي
ما سياتي انه كناية والحاصل
انه ان ذكر العقد كان صريحا والا بان
قال في هذا كان كناية اه سلطان

كتابة وصح بيع مرابحة كبعت اي كقول
من اشتري شيا بماية لغيره بعتك بما اشتريت
اي بمثله وربح درهم لكل او في كل عشرة او
بربح ده يازده نحو بالفارسية بمعنى ما قبله
فكانه قال بماية وعشرة فيقبله المخاطب
وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر وصح بيع
محاطة وتسمى مواضعة كبعت اي كقول من
ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يازده
فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح
في المرابحة واحد من احد عشر ويدخل في بعت
بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط
وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد
او زيادة عليه في زمن خيار المجلس او الشرط
ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤن
استرباح اي طلب الربح فيه كاجرة كيال
للثمن المكيل ودلال للثمن المنادي عليه
الي ان اشتري به المبيع وحارس وقصار
وقيمة صبغ للمبيع في الثلاثة وكاجرة جمال
وختان ومكان وتطيين وكعلف زايد

على المعتاد للتسمين وكاجرة طبيب ان
اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن
استبقا الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل
ويقع ذلك في مقابلة الفوايد المستوفاة
من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة عمل
متطوع به فلا تدخل لان عمله وما تطوع
به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه
ان يقول بعتكه بكذا واجرة عملي او عمل المتطوع
عني وهي كذا او ربح كذا وفي معنى اجرة عمله
اجرة مستحقة بملك او غيره كمكتري وليعلما
اي المتعاقدان المتبايعان وجوبا ثمنه اي
المبيع في نحو بعت بما اشتريت او ما قام به
في بعت بما قام علي فلو جهله احدهما لم يصح
البيع وليصدق بايع وجوبا في اخباره
بقدر ما استقر عليه العقد او قام به المبيع
عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص
وغش وبقدر اجل وبشرا بعرض قيمته كذا
وبعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث
وبغبن وشرا من موليه وبانه اشتراه بدين

اي المولي والمولى

من مماطل او معسر لان كان البايع كذلك لان
المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به من ذلك
لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان
الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط
من الثمن والعرض يشدد في البيع به فوق ما
يشدد في البيع بالنقد والعيب الحادث تنقص
القيمة به عما كان حين شرايه واختلاف الغرض
بالقديم وبالبقية ظاهر فلو ترك الاخبار بشي من
ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس
البايع عليه بترك ما وجب عليه وستاتي الاشا
الي ذلك واطلاقي الاخبار اولي من تقييده بما قاله
فلو اخبر بانه اشتراه **بمائة** وباعه مرابحة اي
بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما مر **فبان** انه
اشتراه **باقل** بحجة او اقرار **سقط الزايد وربحه**
لكذبه **ولا خيار** بذلك لهما اما البايع فلتدليسه
واما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه
اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولي **ولو** اخبر بمائة **فاخبر**
ثانيا **بازيد وزعم غلطا** في اخباره اولا بالنقص
فان صدقه المشتري صح البيع كما لو غلط

بالزيادة

بالزيادة فلا يثبت له الزيادة وله الخيار اي للمشتري
وان كذبه المشتري **فان لم يبين** اي البايع
لغلطه وجها **محتملا** بفتح الميم **لم يقبل قوله ولا**
بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما
والا بان بين لغلطه وجها محتملا كقوله
راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الي
غيره او جاءني كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا
سمعت اي بينته بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع
لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا
هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه **وله**
تحليف مشتر فيهما اي فيما اذا لم يبين وفيما
اذا بين **انه لا يعرف** ذلك لانه قد يقر عند عرض
اليمين عليه فان حلف امضي العقد علي ما حلف
عليه وان نكل عن اليمين ردت علي البايع بنا علي
ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر فيحلف
ان الثمن الازيد وللمشتري الخيار بين امضا
العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة
واصلها كذا اطلقوه ومقتضي قولنا ان اليمين
المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة

اي الثانية
وهو المولى وهو ضعيف
والمعتمد ثبوت الخيار
للمشتري الاول وهو

التصديق اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من اطلاقه فهو غير مسلم فان المتولي والامام والغزالي ادردوا انه كالتصديق

باب بيع الاصول

وهي الشجر والارض

وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة مع ما ياتي **يدخل في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة** مطلقا لا في رهنها **ما فيها من بناء وشجر واصول بقل يجز مرة بعد اخرى** او يؤخذ ثمره مرة بعد اخرى ولو بقيت اصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول **كقت** بمثناة وهو علف البهايم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفايين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع والثاني **كبنفسج** ونرجس وقثا وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شي من ذلك والفرق ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويوخذ منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو اقرار وعارية كالرهن

ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا وعلى دخول اصول البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبايع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر اوان الجزاز ام لا قال في التتمة الا القصب اي الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر ذكره مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي او عرصة من زيادتي وعلم من قولي يجز الى اخره مما ذكر ان ما يوخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار **وخير مشتر في بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها ان جهله وتضرر** بان لم يكن زمن تفريغها طويلا ... خيرا لتاخر انتفاعه بالارض فان علمه او لم يتضرر به كان تركه البايع له وعليه القبول او قال افرغ الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفا ضرره وقولي وتضرر

مع التصريح بلا يدخل من بادي وصح قبضها
مشغولة بالزرع فتدخل في ضمان المشتري
بالتخلية لوجود التسليم في عين المبيع وفارق
نظيره في الامتعة المشحون بها الدار المبيعة
حيث يمنع من قبضها بان تفريغ الدار ممكن في
الحال بخلاف الارض ولا اجرة له مدة بقائه
اي الزرع لانه رضي بتلف المنفعة تلك المدة
فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة
له مدة التفريغ ويبقى ذلك الى اوان الحصاد
او القلع نعم ان شرط القطع فاخر وجبت الاجرة
لتركه الوفا الواجب عليه ويما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة بما ذكر كما لو
باع دارا مشحونة ويدخل بذر المعجمة كنابته
فيدخل في بيع الارض بذر ما يدخل فيها دون
بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري ان جهله
وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا اجرة
له مدة بقائه ولو باع ارضا مع بذر او زرع
لا يفرد ببيع كبر لم ير كان يكون في سنبله بطل
البيع في الجميع للجهل باحد المقصودين.

ونفوذ التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق
بان كان دائم الثبات صح البيع في الكل وكان ذكره
تاكيدا كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر
واستشكل فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية
مع حملها ويجاب بان الحمل غير متحقق الوجود
بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل
ويدخل في بيعها اي الارض حجارة ثابتة فيها
مخلوقة كانت او مبنية لانها من اجزائها وقوله
ثابتة اعم من قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنز
فلا تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة وخير مشتر
ان جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها له بائع
ضر تركها او لا او تركها له وضر تركها لوجود
الضرر وقولي ولم يتركها الى من زيادتي والا بان
علم الحال او جهله ولم يضر قلعها او تركها له
البائع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال
في الاولى وانتفا الضرر في الباقي نعم ان علمها
وجهل ضرر قلعها وضر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار صح
كما صرح به الشيخان في الاولى والمتولي في الثانية
وعلى بائع مع تفريغ للارض من الحجارة بان يقلعها

ونقلها منها وتسوية للحفر الحاصلة بالقلع
قال في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع
من فوق الحجارة مكانه اي وان لم تستو وذكر التسوية
فيما اذا علم المشتري اولم يضر القلع من زيادتي
ولا عليه اجرة مثل مدة التفريغ الواقع
بعد قبض لا قبله خير مشتر لان التفريغ
المفوت للمنفعة مدته جناية من البايع وهي مضمون
عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع
البايع الاحجار بطريقه فهل يحل المشتري محل البايع
او يلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع لم
اقف فيه على نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة
له وان طالت مدة التفريغ ولو بعد القبض
وكلزوم الاجرة له لزوم الارش لو بقي في الارض بعد
التسوية عيب بها قاله الشيخان واستحسنه
السبكي وتعبيري بالتفريغ اولى من تعبيره بالنقل
ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبنا فيها
لثباتها لا مزارع حولها لانها ليست منهما
ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة اي الارض والشجر
والبنا التي فيها حتى حمامها ومثبت فيها للبقا

حينئذ

وتابع له اي للمثبت كابواب منصوبة لا مقلوعة
وحلقها بفتح الحا واغلاقها المثبتة واجانات
بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها ورف
وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات ه
والرف والسلم وحجري رحى الاعلى والاسفل المثبت
ومفتاح غلق مثبت وبير ما نعم الما الحاصل فيها
لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط
ما المشتري بما البايع وانفسخ البيع وذكر دخول
حجر الرحى والدلو مع تقييد الاجانات بالاثبات
من زيادتي لا منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف
واسكانها مفرد بكر بفتحها وسرير وحمام
حنث فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناوله
ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان
يكون من ذهب او فضة كبرة البعير لا في بيع رقيق عبد
او امة ثيابه وان كانت ساترة العورة فلا تدخل
كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجر
تقييد زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح
او تبعا اغصانها الرطبة وورقها ولو باسار
ورق توت مطلقا كان البيع او بشرط قلع او قطع

اوابقا لان ذلك بعد منها بخلاف اغصانها
اليابسة فلا تدخل في بيعها لان العادة فيها
القطع كالثمرة وكذا يدخل عروقها ولو يابسة
لبعيد رته بقوله ان لم يشترط قطع والا فلا تدخل
عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع غرسها
فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله ولكن
المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا
لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتريا
قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفا
به او ابقاؤها بطل البيع ومما تقرر علم ان بيع الشجرة
اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها مطلقا
وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان المشتري
لا ينتفع بمغرسها وثمرة شجر سواء عم من قوله نخل
مبيع ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين فهي له
عملا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها
لواحد منهما فان ظهر منها شي بتابير في ثمر نخل او بدو
في ثمرة لا نور لها كتين او لها نور وتناثر كمشمش
فهي كلها للبايع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى لعسر
افراد المشاركة والا بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور

في

فهي كلها للمشتري لما مر ولخبر الصحيحين من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع وقيس بما فيه غيره ومفهومه انها
اذا لم تؤبر تكون ثمرتها للمشتري الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان
تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابير
بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ويسمى التلقيح
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي
رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقيق
الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه وتشقق
ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي ويتشقق
الكل وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود
وانما تكون اي الثمرة كلها فيما ذكر للبايع
ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد
والا بان تعدد الحمل في العام على الباكتين
وورد او اختلف شي من البقية بان اشترى
في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا وعنبا

قوله ومفهومه انها اذا لم
تؤبر تكون للمشتري الخ
قال العلامة ابن قاسم فيه
بحث دقيق يدركه كل ذي
فهم انيق اي محكم ولم يبين
وجهه قال الشيخ الشبراملسي
وذلك لانه لا يلزم من قوله
الا ان يشترط الخ افادة ما ذكر
اذ المفهوم ما خالف حكم
المنطوق اذ قوله لم تؤبر
يفهم منه انها اذا ابرت
لا يكون الحكم كذلك وهو
صادق بان تكون مشتركة
بينهما وبان تكون للمشتري
وان شرطها ويلغو الشرط
في هذه الصورة اه برماوي

في بستان واحد او في عقد نخلا اثمر او اطلع من ذلك في احدهما وغيره في الآخر فلكل من الطلع وغيره حكمه فالظاهر للبائع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانقطاع عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع اخر فانه للبائع كما صرح به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام قلت والحاقا للنادر بالاعم الاغلب واعلم انهما سويا بين العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه ولي بهما اسوة في التوقف في العنب وهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من انه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي واذا بقيت ثمرة له اي للبائع بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها لزمه والا بان شرط الابقاء او اطلق فله تركها الى اي الى القطع اي زمنه للعادة واذا جاء من الجذاذ

لم

لم يكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيره الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمر لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجر بابقائها فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها آفة ولا فائدة في تركها على احد قولين اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة ولكل من المتبايعين

بعين

في الابقاء سقي ان لم يضر الاخر وهذا اعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر وان ضرهما حرم الا برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما او ضر احدهما وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضائه الا باضرار باحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولي وتنازعا وصرح به الاصل ايضا حالا لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البائع قطع للثمر او سقي للشجر دفعا لضرر المشتري فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه وسياتي تفسيره مطلقا

اي من غير شرط وبشرط قطعه او ابقائه لخبر
الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه اي فيجوز بعد بدوه مطلقا
وبكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن
العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه
لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله
صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة
فبم يستحل احدكم مال اخيه والا اي وان لم
يبد صلاحه فان بيع وحده اي دون اصله
لم يجز للخبر المذكور الا بشرط قطعه لانه تابع
للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط
قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق
جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود
التبعية هنا لشمول الصفقة لهما وانتفائها
ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة
بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفاء
التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيره بالشجر
لشموله بيع البطيخ ونحوه لتعرض اصله للعاهة
وجاز بيع زرع ولو بقلا بالاوجه السابقة في

الثمر

الثمر وباشتراط القلع كما يعلم مما ياتي ان بدا صلاحه
والا فلا يجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره
في الثمر او قلعه لا مطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبيري
بالاوجه السابقة وببدو الصلاح اعم مما عبر به
وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع بقل بدا صلاحه
صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي
وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق كالاصل
اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد
صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما
مر في الثمر انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض بشرط
القطع او القلع ومما مر في البيع انه لا
يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي لم ير
من صلاحه وانه لا يضر كمام لا يزال الا للاكل وان
ماله كمامان يصح بيعه في الكمام الاسفل دون الاعلى
وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغ صفة
يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون
اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب
ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم
وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه

ومونهه وموصفاوه وجريان الماء فيه وفي نحو القثا
ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده بان يتهيا لما
هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري
بما ذكر الماخوذ من الروضة كاصلها اعم واولى من
قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج
والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة
او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره
فيصح بيع كله من غير شرط القطع ان اتحد بستان
وجنس وعقد والا فلكل حكمه فيشترط القطع
فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري
بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى مما عبر به وعلى
بائع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقى سقيه ما
بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من
التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم
الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري
بطل البيع لانه خلاف قضيته ومما تقرر علم
ان ذلك محله عند استحقاق المشتري الابقاء
فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البائع السقي بعد
التخلية ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه

بعد

بعد تخلية وان لم يشرط قطعه لحصول قبضه
بها واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوائح فمحمول على الندب وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه لو اشترى ثمرا او زرعا قبل
بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط
اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري ويكون
من ضمان البائع كنظائره فلو تلف بترك سقي
من البائع قبل التخلية او بعدها انفسخ وهذا
من زيادتي او تعيب به خير مشتر بين الفسخ
والاجازة وان كانت الجائحة من ضمانه لان الشرع
الزم البائع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب
بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض ولا يصح
بيع ما هو اعم من قوله ثمر يغلب تلاحقه
واختلاط حادثه بموجوده وان بدا صلاحه
كتين وقثا وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه
الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع
لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه
مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه كما مر فان وقع
اختلاط فيه هو من زيادتي او فيما لا يغلب اختلاطه

قبل تخلية سوا اندر قبل تخلية وعليه اقتصر الاصل
ام تساوي الامران ام جهل الحال خير مشتر دفعا
للضرر عنه ان لم يسمح له به بايع بهبة او اعراض
والا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة
واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى يجوز
له المبادرة بالفسخ فان بادر البايع وسمح
سقط خياره قال في المطلب وهو محكي عن نص
الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا ورجحه
السبكي وكلام ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى
ان المشتري يخير ان سال البايع ليسمح له فلم
يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع
الاختلاط بعدها فلا خيار للمشتري بل ان توافقا
على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه
في قدر حق الاخر وهل اليد بعد التخلية للبايع
او للمشتري او لهما فيه اوجه وقضية كلام الرافعي
ترجيح الثاني ولا يصح بيع بر في سنبله ببر
صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على
نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من

قوله من الحقل بفتح الى المهملة وسكون القاف قوله جمع حقلة اي كزهرة وزهر ونجمة ونجم ١٥ برماوي

المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه
وهي ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة
التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة
والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها
فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعا
وفايدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما بما
ذكر والا فقد علما مما مر ورخص في بيع العرايا
جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل لاعرائها
عن حكم جميع البستان وهي بيع رطب او عنب
على شجر خرصا ولو للاغنياء بتمر او زبيب كيلا لانه
صلى الله عليه وسلم رخص فيها في الرطب رواه
الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر
التسوية بين الفقرا والاغنيا وما ورد مما
ظاهره تخصيص ذلك بالفقرا ضعيف
وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم
قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر
بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب
ذكره الماوردي والروياني قيل ومثله

الخرص ومورد بان الخرص لم يبيب به صلاح العنب
وبان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف
البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي
كيلا ما لو باع ذلك تمرا وزبيب على شجر كيلا بخلاف
ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل كغيره بالارض
جرى على الغالب وان فهم بعضهم انها قيد معتبر
فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد
بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة **فيما**
دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ارخص في
بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او
في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد
رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه
وظاهر ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق
بها حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة
اوسق او خرص على المالك اما ما زاد على ما دونها
فلا يجوز فيه ذلك **فان زاد** على ما دونها **في صفقات**
كل منها دون خمسة **جاز** سواء اتعددت الصفقة
بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البائع

وشرط

وشرط في صحة بيع العرايا **تقابض** في المجلس لانه بيع
مطعوم بمطعوم **بتسليم تمر او زبيب** كيلا **وتخلية**
في شجر ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف
الرطب او العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت
بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين
الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج
بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش
لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص
فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت
بتمر بدل تعبيره بنخل **باب في الاختلاف**
في كيفية العقد هذا اعم من تعبيره باختلاف
المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض
فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع
لو اختلف مالكا امر عقد من مالكين او نائبيهما
او وارثيهما او احدهما ونائب الاخر او وارثه او
نائب احدهما ووارث الاخر **في صفة عقد**
معاوضة وقد صح كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن
ومدعى المشتري مثلا في المبيع اكثر والبائع مثلا
في الثمن اكثر **او جنسه** كذهب وفضة والتمر

به من زيادتي او صفته كصحاح ومكسرة او اجل
او قدره كشهر وشهرين ولا بينة لاحدهما او لكل
منهما بينة و تعارضتا بان لم تؤرخا بتاريخين
وهو من زيادتي تحالفا وخرج بزيادتي غالبا
مسائل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد
القبض مع الاقالة او التلف او في عين نحو
المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي
النقص في الاولى بشقيها لانه غارم وكل منهما
على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدل
عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح
لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها
ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل
بخمسمائة وزق خمر حلف البائع على نفي سبب
الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما يمينا واحدة
تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول
البائع مثلا والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا
ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد
اشتريت بكذا اما حلف كل منهما فلخبر مسلم
اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع

واما

ولما أنه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة
ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين
الواحدة للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل
الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم
ويبدأ اي اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبائع
مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد
الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على
الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع
لا يتم الا بالقبض فمحل ذلك اذا كان المبيع معينا
والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري
وفيما اذا كانا معينين او في الذمة يستويان
فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداءة بايهما
ندبا لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما
وهذا من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان اعرضا
عن الخصومة او تراضيا بما قاله احدهما فظاهر
بقاء العقد به في الثانية والاعراض عنهما في الاولى
وهي من زيادتي والا ان سمح احدهما للآخر بما
ادعاه اجبر الآخر وهذا من زيادتي والا فسخاه
او احدهما او الحاكم اي لكل منهم فسخه لانه فسخ

لاستناده الى الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب
لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا
فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم
قبضه وسياتي بيان ذلك في الكتابة ثم بعد
الفسخ يرد مبيع بزيادة له منفصلة وارش
عيب فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته
كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المنفصلة من زيادتي
فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه
او كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي
او قيمته حين تلف حسا او شرعا ان كان متقوما
وان رهنه فللبائع قيمته او انتظار فكاكه او
اجره فله اخذه ولا ينزعه من يد المكتري حتى
تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبائع
اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين
تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ
يرفع العقد من حينه لا من اصله ومتولد ابدل بذلك
من المستام والمعار ولو ادعى احدهما بيعا والاخر
هبة كان قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه
حلف كل منهما على نفي دعوى الاخر بزيادتي ثم يرده لزوما

مدعيها

مدعيها اي الهبة بزوائده المتصلة
والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما
لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم
ذلك من اول الباب وانما ذكر هنا المترتب عليه
رد الزوائد فانه قد يخفى او ادعى احدهما صحة
اي البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله على
شرط فاسد حلف مدعيها اي الصحة فيصدق
لان الظاهر معه وخرج بزيادتي غالبا مسائل
منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان
ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع
وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع
بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح
على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي
الانكار لانه الغالب ولو رد المشتري مثلا
مبيعا معينا متولي من تعيين بالعيب
معيبا فانكر البائع انه المبيع حلف البائع
فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة
فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان
يقبض المشتري ولو مسلما اليه ليس هذا

قوله معلومة الذرعان قيد به لاجل ان تكون الدعوى ملزمة لانها اذا كانت مجهولة الذرعان لا يمكن المشتري دعوى الجزئية اه

المؤدى عما في الذمة ثم اتى بمعيب فيه فيقول
البائع ولو من لما اليه ليس هذا المقبوض
فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض
لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع ويجري مثل
ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع
فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي باب
في معاملة الرقيق عبدا كان او امة فتعبيري
به فيما ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان قال
ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة الرقيق
تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن
فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ
بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما
يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته
بقولي لا يصح تصرفه في مالي مما ولي من اقتصار
على الشراء او الاقتراض بغير اذن سيد فيه وان
سكت عليه لانه محجور عليه لحق سيده فيرد
اي المبيع او نحوه سواء كان بيد سيده ام بيده
لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولو ادى الثمن من
مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي يد

الرقيق

الرقيق ضمنه في ذمته لانه ثبت برضى مستحقه
ولم ياذن السيد فيه او تلف في يد سيده
ضمن المالك ايضا لوضع يده على ما عليه
بغير حق ولكن الرقيق انما يطالب بعد عتق
له او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك وان
اذن له سيده في تجارة تصرف بحسب اذنه
بفتح السين اي بقدره فان اذن له في
نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه ويستفيد
بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر
وطي وحمل متاع الى الحانوت ورد بعيب ومخا
صمة في عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه
له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا توجب الحجر
وله التصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان
خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة
تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه
لنفسه لو كان حرا وليس له بالاذن فيها نكاح
ولا تبرع ولا تصرف في نفسه رقبة ومنفعة ولا
في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لا
لانتفاء ولايته منها ولا ينفق على نفسه من مال

التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف اعم من
تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل سيده
ببيع وشرا واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده
بخلاف المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره
بديون معاملة وتعبيري بمعاملة اعم ومن عرف رقه لم يعامله
اي لم يجز ان يعامله حتى يعلم الاذن بسماع
سيد او بينة او شيوع بين الناس حفظا
لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل
واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم
كما لا يكفي سماعه اي عامل من السيد ولا الشيوع وخرج
بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز
معاملته لانه متهم ولو تلفت في يد ماذون له
سلعة باعها فاستحقت اي خرجت مستحقة
رجع عليه مشتريها ببدله اي بثمنها لانه المباشر
للعقد فتعبير الاصل ببدلها اي ببدل ثمنها
وله مطالبة السيد به كما يطالبه بثمن ما اشتراه
الرقيق وان كان بيد الرقيق وفا لان العقد له
فكانه العاقد ولا يتعلق دين تجارة برقبته لانه
ثبت برضى مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه

او باعه لانه المباشر للعقد بل يتعلق بمال
تجارة اصلا وربحا وبكسبه باصطياد ونحوه
نقيد رته بقولي قبل حجر فيودي منهما لاقتضا
العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الادا شي
من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان يعتق
فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق
بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة
بشي ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة
قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب
ليودي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق
بعد الحجر عليه وفايدة مطالبة السيد بذلك
اذا لم يكن في يد الرقيق وفا احتمال انه يوديه لان له
به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه بريت
ذمة الرقيق والا فلا ولا يملك الرقيق ولو بتمليك
من سيد او غيره لانه ليس اهلا للملك واضافة
الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله
مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص
لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك
سيده

كتاب السلم

ويقال

اي الدليل على جوازه

له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس
بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم هو بيع شيء موصوف في ذمة
بلفظ سلم لا انه بلفظ البيع بيع لا سلم على
ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي عن الاكثر
وقال القونوي على ترجيح انه سلم وعزاه للنص
وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق انه
بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين
النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى
الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال
فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة
كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة
من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا
للمعنى ثم محل الخلاف في ذلك اذا لم يذكر بعده
لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان
في تفريق الصفقة فلو اسلم في معين كان
قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد

فقبل

فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا
لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي
الدينية وهذا جري على القاعدة من ترجيح
اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا
قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها
بيعا وشرط له مع شروط البيع غير الروية
سبعة امور احدها وهو من زيادتي حلول راس
مال كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق
اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي
ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر
جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر ولو كان
راس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس
وتسليمها بتسليم العين وان كان المعتبر في
السلم القبض الحقيقي كما سياتي لان ذلك هو
الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق
راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في
ذمتي وكذا ثم عين وسلم فيه اي في المجلس صح
لوجود الشرط كما لو اودعه فيها المسلم اليه بعد
قبضه المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح

خلافا للروياني في الثانية لان تصرف احد
العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك **لا**
ان احيل به من المسلم فلا يصح السلم **وان قبض**
فيه اي قبضه المحال وهو المسلم اليه في المجلس
لان بالحوالة يتحول الحق الي ذمة المحال عليه
فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم
نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه
بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح
ولو احيل علي راس المال من المسلم اليه وتفرقا
قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة
قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي
ولهذا لا يكفي فيه الابراء فان اذن المسلم اليه
للمسلم في التسليم الي المحال ففعل في المجلس
صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته
ان لا ما صرح به الاصل من انه يشترط راس المال
بكفي عن معرفة قدره **ومتى فسخ** السلم بمقتضي
له وهو اي راس المال **باق رد بعينه وان عين**
في المجلس لا في العقد لانه عين مال المسلم فان
كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة **وثالثها بيان**

محل

محل بفتح الحاء اي مكان **التسليم** للمسلم فيه
ان اسلم في موجل بمحل لا يصلح له اي للتسليم
او لحمله اي المسلم فيه **مونة** لتفاوت الاغراض
فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في حال
او في موجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مونة لحمله
فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم
وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة
لا ذلك المحل ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية
التسليم تعين اقرب محل صالح علي الاقيس في
الروضة وقولي في موجل من زيادتي **وصح السلم**
حالا وموجلا بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص
والاجماع واما الحال فبالاولي لبعده عن الغرر
ولا ينتقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب
لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والثاني
يكون **باجل يعرفانه** اي يعرفه العاقدان **او عدلان**
غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار **كالعيد او**
جمادي ويحمل علي الاول الذي يليه من العيدين
او جماديين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول
كالي الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه

اوعدلا اولى من قوله ويشترط العلم بالاجل ومطلقه
اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل حال
كالثمن في البيع المطلق وان عينا شهورا ولو غير
عربية كالفرس والروم صح لانها معلومة مضبوطة
ومطلقها هلالية لانها عرف الشرع وذلك
بان يقع العقد اولها فان انكسر شهر منها بان
وقع العقد في اثنائه حسب الباقي بعده بالاهلة
وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا
يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد
في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده
بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها
وان نقص اخرها لانها مضت عربية كوامل ويتمم
من الاخير اذا كمل ورابعها قدرة على تسليم
للمسلم فيه عند وجوبه وذلك في السلم
الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فلو
اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم
يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع
وانما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقولي مع شروط
البيع ليرتب عليه ما بان ولان المقصود بيان

محل

محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي
تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة
تتاخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع
للمعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد
مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة
ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة
عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا يصح كما
قال الشيخان الاقرب الى كلام الاكثرين ولو كان
المسلم فيه يوجد بمحل اخر فيصح ان اعتيد
نقله منه لبيع فان لم يعتد نقله له بان
نقل له نادرا او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير
البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة
عليه فلو اسلم فيما يعز وجوده اما لقلته
كصيد بمحل عزته اي محل يعز وجوده فيه واما
لاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في المسلم
فيه مثل لؤلؤ كبار وياقوت واما لندرة اجتماعه
مع الصفات المشروط ذكرها في الاخيرين وخرج
بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا
وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب

اود الفوائد

للتربن قال الماوردي ويجوز السلم في البلور ة
بخلاف العقيق لاختلاف احجاره او اسلم فيما يعم
فانقطع كله او بعضه في محله بكسر الحا اي وقت
حلوله خير على الراجح بين فسخه والصبر حتى
يوجد فيطالب به فان لجاز ثم بدا له ان يفسخ
مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم
يسقط على الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه
لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان
المسلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه فيه
اي في المحل وان علمه قبله اي فلا خيار له قبله اذ
لم يجي وقت وجوب التسليم وخامسها علم بقدر
له كيلا فيما يكال او نحوه من وزن فيما يوزن
وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق
مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم انه لو
استلم في مذروع معدود كبسط اعتبر مع
الذرع العد وصح نحو جوز مما جرمه كجرمه
فاقل اي سلمه بوزن وان كان في نوع يكثر
اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا
للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في شرح

الوسيط

الوسيط وصح موزون اي سلمه بكيل يعد اي
الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة المقدار
كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في
نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل
فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان القدر
اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا
فيه وكبطيخ ورمان وباذنجان ونحوها مما
يكبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل
لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت
فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة
مفسد لما ياتي بل لا يجوز السلم في البطيخة
ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرمها مع وزنها
فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا
اولى مما ذكره وصح مكيل اي سلمه بوزن لما مر
لا بهما اي بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة
صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز
وجوده ووجب في لبن بكسر البا وهو الطوب
غير المحرق عد وسن معه وزن فيقول مثلا
الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب

بفتح المعجمة وكسر الهاء ...

لان المقصود معرفة المقدار ...

عن اختيار فلا بد من جوده والامر في وزنه على التقريب
لكن بشرط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من
طين معروف وذكر سنا لوزن من زيادتي وفسد
السلم ولو حالا بتعيين نحو مكيال من ميزان
وذراع وصنجة غير معتاد ككوز لانه قد يتلف
قبل قبض ما في الذمة فيودي الى التنازع بخلاف
ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة
فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد
السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض
فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرط ان لا
يبدل بطل السلم ونحوه من زيادتي وفسد ايضا
بتعيين قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع
فلا يحصل منه شي لا من ثمر قرية كثيرة لانه لا ينقطع
غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من
تعبيره بما في القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة
دون الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف للمسلم
فيه اي معرفتها للعاقدين وعدلين يظهر بها
اختلاف غرض وليس الاصل عدمها فان فقدت
لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود

عليه

عليه وهو عين فلان يحتمله وهو دين اولى وخرج
بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل
والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون
الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف
يظهر به اختلاف غرض مع انه لا يجب التعرض له
لان الاصل عدمه وسابعها ذكرها في العقد
بلغة يعرفانها اي يعرفها العاقدان وعدلان
غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين
فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح
العقد وهذا بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفا
بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل
ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه فجاز
ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم
عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال
ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل فيتعذر
بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها
عدلان واكثر وتعبيري بعدلين اولى من تعبيره
بغير العاقدين لا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم
فيه فلا يشترط ذكر شي منهما ومطلقه اي

المسلم فيه بان لم يتقيد بشي منهما جيد للعرف وينزل
على اقل درجاته ولذا لو شرط شي منهما حيث يجوز
ولو شرط ردي نوع او ردي اجاز لانضباطهما وطلب
ارد من المحض عناد بخلاف ما لو شرط ردي عيب
لعدم انضباطه او اجود لان اقصاه غير معلوم
اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط وان اختلط
بحصه بعض مقصودا او غيره كعتابي وخز
من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني من
ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودا اركانهما
وشهد بفتح الشين وضمها على الاشهر مركب من
عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى
وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود
الملح والانفحة من مصالحه وخل تمر او زبيب هو
يحصل من اختلاطهما بالما الذي هو قوامه
فشهد وما بعده معطوفان على مجرور الكاف لا
مجرور في لانها لا ينضبط مقصوده كهريسة
ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر
وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي
ذكر الدهن مع الاولين فقط وخف مركب لاشتماله

أي المسك والعنبر

على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر
اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي مركب
المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا
واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره
السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد
وشبهه لما قلته صحة السلم في الثياب
المخيطة الجديدة دون الملبوسة وترياق
مخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو
بتا مثناة او دال مهملة او طا كذلك مكسورات
ومضمومات ففيه ست لغات ويقال
دراق وطراق ورؤس حيوان لانها تجمع اجناسا
مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها
العظم وهو غير مقصود ولا في ما تاثير ناره
غير منضبط هو اولى مما عبر به فلا يصح السلم
في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض
باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف
ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر
والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها
كما مال اليه ترجيح النووي في الروضة وصرح

بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار
لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام
الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه صرح صاحب الانوار
واعتمده الاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم
في الآجر كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين
بضيق باب الربا ولا في مختلف اجزاء كبرمة
اي قدر وكوز وطس بفتح الطاء وكسرها ويقال
فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير
بكسر الطاء الدست وفتحها النووي وقال الحريري
فتحها من لحن الناس معمولة كل منها لتعذر ضبطها
وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم
فيها كما شمله الكلام الآتي وجلد لاختلاف الاجزاء
في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغة
وزنا ويصح السلم فيما صب منها اي المذكورات اي
من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام افصح من
كسرها ويصح في اسطال مربعة او مدورة فاطلاقها
عن تقييدها بالمربعة مع تاخيره عن ما صب
منها في قالب اولى مما صنعه ويصح السلم في
دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما

بالآخر

بالآخر حالا كان او مؤجلا ويشترط في السلم
في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف
صنف النوع وجب ذكره كخطائي او رومي وذكر
لونه ان اختلف كابيض او اسود مع وصفه
كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده
بصفا او كدرة فان لم يختلف لون الرقيق
كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن ست او
سبع او محتلم وذكر قده طولا او غيره من
قصر وربعة لونها في الوصف والسن والقد
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة
ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق
في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول
سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين
اي الدلالين بظنونهم وقوله او غيره اولى من قوله
وفصل وذكر ذكورته او انوثته وثيوبة او بكارة
لا ذكر كحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون
العينين سواد كالكحل من غير اكتحال وسمن في الامة
ونحوهما كملاحة ودعج وهو شدة سواد العين
مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح

الناس باهالها وشرط في ماشية من ابل وبقر
وغنم وخيل وبغال وحمير وهو اعم من قوله وفي
الابل والخيل والبغال والحمير ذكر تلك اي الامور
المذكورة في الرقيق من نوع كقوله من نعم الد
كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او انوثة
وسن كابن مخاض وابن لبون الا وصفا
للون وقد افلا يشترط ذكرهما والتصريح بهذا
الاستثنا من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق
الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري
فيها بالاشتراط وسبقه اليه الماوردي قال
وليس للاخلال به وجه ويسن في غير الابل
ذكر الشية كمحجل واغر ولطيم وهو ما سالت غرته
في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق
لعدم انضباطه وشرط في طير وسمك ولحمهما
نوع وجثة كبرا او صغرا اي ذكر هذه الامور
وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز واختلف
بهما الغرض وان عرف السن ذكر ايضا ويذكر
في الطير لونا ان لم يرد للاكل وفي السمك انه نهري
او بحري طري او مالح وفي لحم غير صيد وطير قديد

اوطري مملح او غيره ان يذكر نوع كلحم بقر عراب
او جواميس ولحم ضان او معز وذكر خصي
رضيع معلوف جذع او ضدها اي انثى فحل
فطيم راع ثني ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او
مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله
الامام واقره الشيخان وقولي جذع من زيادتي
من فخذ باعجام الذال او غيرها ككتف او جنب
من سمين او هزيل كما في الروضة كاصلها عن العراقيين
وتعبيري بغيرها اعم من قوله او كتف او جنب
وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر
في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غيره ان امكن
وانه صيد بسهم او احبولة او جارحة وانها كلب
او فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري
بالنوع اولى مما عبر به ويقبل عظم للحم معتاد
لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز
ولم يجب قبوله ويجب ايضا قبول جلد يؤكل
عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول
الراس والرجل من الطير والذنب من السمك الا
ان يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام

ونص في البويطي على انه لا يجب قبول راس السلم
وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن او كتان
ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه
ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه
وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته
ونعومته وضدها من دقة ورقة وخشونة
والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة
والرقة صفتان للنسج والاولى منهما انضمام
بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك
ومطلقه اي الثوب عن القصر وعدمه خام دون
مقصور لان القصر صفة زائدة وصح السلم في
مقصور لان القصر وصف مقصود وفي مصبوغ
قبل نسجه كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ
بعده يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو
مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة
او ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان او غيره
لانه لا ينضبط وشرط في تمر او زبيب وهو من
زيادتي او حب كبر وشعير ان يذكر نوعه

كبرني

كبرني او معقلي ولونه كاحمر او ابيض وبلده كمدني
او مكي وجرمه كبرا او صغرا وعتقه بضم العين
او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي
ويبين ان الجفاف على النخل او بعد الجداد وشرط
في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة وفي
عسل اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق
ان يذكر مكانه كجبلي او بلدي ويبين بلده
كحجازي او مصري وزمانه كصيفي او خريفي
ولونه كابيض او اصفر لتفاوت الغرض بذلك
قال الماوردي ويبين مرعاه وقوته او رقته لا
عتقه او حداثته كما صرح به الاصل لانه لا
يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله
فصل في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت
ادائه ومكانه صح ان يؤدي عن مسلم فيه اردأ
او اجود منه صفة ويجب قبول الاجود لان
الامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن
فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في ثوب
عشرة اذرع فجاء بها احد عشر ذراعا اما الاردأ
فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس

قوله وقوته اي ثخانته ورقته اي ميوعته اه

حقه مع تصريحه به وخرج بما ذكر ما غير جنسه
ونوعه عنه كبر عن شعير ومر معقلي عن برني
فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه
كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر
وتراب ونحوهما فان كان فيه قليل من ذلك
وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه
كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب
تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ ولو
عجل المسلم اليه المسلم فيه موجلا فلم
يقبله المسلم لغرض صحيح ككونه سواء اتى
من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الى علف
او كونه ثمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او
كون الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه لم
يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض لما مر
فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر
على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل
كفك رهن او ضمان او مجرد براءة لذمته وعليه اقتصر
الاصل كالروضة واصلها ام لا كما اقتضاه كلام الروضة
وهو اوجه لان عدم قبوله له تعنت فان اصر

علي

على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضره
المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير
البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر
على القبول او الابراء وقد يقال بالتخيير في
الموجل والحال المحضر في غير مكان التسليم
ايضا وعليه جرى صاحب الانوار في الثاني
والذي يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار
فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم
في مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود
زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد
فضيق عليه بطلب الابراء بخلاف ذينك ولو
ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد المحل
بكسر الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه
المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم
فيه ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر
مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه
اداء ان تضرر المسلم اليه بذلك ولا يطالبه
بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه
كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو

انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة
او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء وان
امتنع المسلم من قبوله ثم اي في غير محل التسليم
وقد احضر فيه وكان امتناعه لغرض كان كان
لنقله منه الى محل التسليم مونة ولم يتحملها
المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر على
قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض
صحيح اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح
لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم
بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله ه
وتعبيري بغرض اعم مما عبر به

فصل

في القرض يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا
بمعنى الاقراض ويسمى سلفا الاقراض وهو
تمليك الشيء على ان يرد مثله سنة لان فيه
اعانة على كشف كربة واركانه اركان البيع كما يعلم
مما ياتي ويحصل بايجاب صريحا كان كاقرضتك
هذا او اسلفتكه او ملكتكه على ان ترد مثله
او كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع نعم القرض
الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام

الجايع

الجايع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول
وافاد قولي كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب
فما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الخ وشرط
مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح اقراض مكره
كسائر عقوده وهذا من زيادتي واهلية تبرع
فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض
الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس اهلا
للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال محجوره بلا
ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا خلافا
للسبكي لكثرة اشتغاله وله اقراض مال المفلس
ايضا حينئذ اذا رضي الغرماء بتاخير القسمة
ليجمع المال وشرط المقترض اختيار واهلية
معاملة وانما يقرض ما يسلم فيه معينا او موصوفا
لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان
ما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر
رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار فاقل
واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي
يجوز عدا الا امة تحل لمقترض فلا يجوز اقراضها
له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد

جاريةٍ ثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها
المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاما للوطي
بخلاف من لا يحل له وطئها لمحرمية او تحسن او نحوه
فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما قال الاسنوي
وغيره المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت
حكم كون الخنثى مقترضا او مقرضا بفتح الراء في شرح
الروض واستثنى مع الامة الروية لاختلافها
بالحموضة وملك الشي المقرض بقبضه وان
لم يتصرف فيه كالموهوب وللمقرض رجوع فيه ان
لم يبطل به حق لازم وان وجده موجرا او معلقا
عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في الشرح
نظائره ولانه له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة
به اولى فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا
او مكاتبا او متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع
فيه فان وجده زائدا زيادة منفصلة رجع
فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او
اخذ مثله سليما ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى
من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض المثلي
مثلا لانه اقرب الى الحق والمتقوم مثلا صورة

مع الامة الروية يقتضي كلامه صحة السلم فيها وليس كذلك بل السلم والقرض على حد سوا في عدم الصحة فكان الصواب اسقاط هذا الاستثنا او نحو ذلك راوي

لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا
ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضا واداؤه
اي الشي المقرض كمسلم فيه اي كادائه وهذا من
زيادتي فلا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول
المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان
كان لنقله مونة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع
مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض
الا اذا لم يكن لنقله مونة او له مونة وتحملها
المقرض لكن له مطالبته في غير محل الاقراض
بقيمة ما له اي لنقله مونة ولم يتحملها المقرض
لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم
وبخلاف ما لا مونة لنقله او له مونة وتحملها
المقرض وتعتبر قيمته بمحل الاقراض لانه محل
التملك وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها
وهذا من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للفيصولة
لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن
للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها
ودفع المثل وفسد اي الاقراض بشرط جر
نفعا للمقرض كزيادة في القدر او الصفة كرد

صفة ومكانا

في ربكرا ورد رباعيا البكر الثني من الابل كالغلام في الادمي وهو ما دخل في السنة السادسة والرباعي ما دخل في السنة السابعة ورباعيا برا بوزن ثمان وهو بباء موحدة وزاي مكسورة مالم تمان سنين اهـ راوي

صحيح عن مكسر **وكاجل لغرض** صحيح **كزمن نهب**
بقيد زدته تبعا للشرحين والروضة بقولي **والمقترض
ملي** لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض
جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض
الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن
موضوعه فمنع صحته وجعل شرط جر النفع
للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده
امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة **فلو رد ازيد**
قدرا او صفة **بلا شرط فحسن** لما في خبر مسلم
السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره
للمقرض اخذ ذلك **او شرط** ان يرد **انقص** قدرا
او صفة كرد مكسر عن صحيح **او ان يقرضه غيره
او اجلا بلا غرض** صحيح او به والمقترض غير ملي **لغا
الشرط فقط** اي لا العقد لان ما جره من
المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما والمقترض
معسر والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق
ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله
يفسد الرهن كما سياتي ويجاب بقوة داعي القرض
لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بانقص اعم

من

من قوله مكسرا عن صحيح **وصح الاقراض بشرط رهن
وكفيل واشهاد** لانها توثيقات لا منافع زائدة
فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس
ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط
كما مر وذكر الاشهاد من زيادتي

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا
جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا
واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى
مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة مؤمنة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن
وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد
والاخران لخوف الافلاس **اركانه** اربعة **عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها**
اي في الصيغة **ما مر فيها في البيع** وقدم بيانه
في بابه وهذا من زيادتي **فان شرط فيه** اي

اي في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن به اي بالمرهون
عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة له كاشهاد
به او ما لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون كذا
صح العقد ولغا الشرط الاخير لا ان شرط ما
يضر احدهما اي المرتهن والراهن كان لا يباع عند
المحل والتمثيل بهذا من زيادتي وكشرط منفعته
اي المرهون للمرتهن او شرط ان تحدث زوائده
كثمر الشجر ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح
الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى
ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد
وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية
والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائز
وشرط في العاقد من راهن ومرتهن ما مر في المقرض
من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا
يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده ولا يرهن ولي
ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره
من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره
بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة
ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون

غيرهما

غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض
لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول
دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما
يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او نحوه
ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على
ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين
وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجي
في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من امين آمن وبما
تقرر علم ان تعبيري بما يتضمن اهلية التبرع
اولى من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه
قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق
التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي
فيما ذكر المكاتب والعبد المأذون له ان اعطي مالا
او ربح وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها
فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور
على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى
داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها
استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب
وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من الشريك

وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون
بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن
فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه
في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في
يده لهما او كان امة دون ولدها الذي يحرم
التفريق بينها وبينه او عكسه اي كان المرهون
ولدها دونها وباعاهما معا حذرا من التفريق
بينهما المنهي عنه عند الحاجة الى توفية الدين
من ثمن المرهون ويقوم المرهون منهما موصوفا
بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر
فالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن
عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون
مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة
بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن
والتقويم في صورة العكس من زيادتي ورهن
جان ومرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح
بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق
بها قود او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع

المرتد

المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به
مختارا للفدا بخلاف بيعه على وجه لان محل
الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع ورهن
مدبر اي معلق عتقه بموت سيده ومعلق
عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها بان
علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران
فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها و
بعدها او معها باطل لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين
حالا في مسئلة المدبر لانها لا تسلم من الغرر
بموت السيد فجاة فان علم في مسئلة المعلق
بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح
رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط
بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي عصرون
في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الاخير
ومثله البقية بل اولى وبما تقرر علم ان تعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها
حلول الدين لاقتضا تعبيره الصحة في صورتي
العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر

هذا اذ قد قال في الروضة القوي في الدليل
صحة رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه
وبين المعلق بصفة بناء على ان التدبير تعليق
عتق بصفة على الاصح فليصح رهنهما كما قاله
البلقيني او يمنع كما مال اليه السبكي وقال انه
مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق
بان العتق في المدبر آكد منه في المعلق بصفة
بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق
بصفة وعلم مما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع
كمكاتب وام ولد وموقوف وصح رهن ما يسرع
فساده ان امكن تجفيفه كرطب وعنب يجفف
او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو
احتمالا بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده
لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت
صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن
المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول
وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف
الشارع اليه او يحل بعد فساده او معه لكن
شرط بيعه عند اشرافه على الفساد وجعل

ثمنه رهنا مكانه او اطلق هنا شرط جعله
جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي
من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه
رهنا لا يصح وجفف في الاولى بقيد زدته
بقولي ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده ومؤنة
تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة
وبيع وجوبا في غيرها عند خوف فساده
حفظا للوثيقة وعملا بالشرط ويكون في
الاخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا مكانه
وذكر البيع فيما خرج بقيد الاولى مع قولي في
الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي
وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل وخرج مما
ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او
اطلق لم يصح لمنافاة الشرط لمقصود التوثق
في الاولى واما في الثانية فلانه لا يمكن
الاستيفاء من المرهون عند المحل والبيع
قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا
ما صحح الاصل تصحيحه فيها وعزاه الرافعي
في الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين ومقابله
يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر

انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح
الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي
انه الفتوى عليه **ولا يضر طرو ما عرضه له**
اي للفساد قبل الحلول **كبر ابتل** وان تعذر
تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتدا بل
يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه
وجعل ثمنه رهنا مكانه **وصح رهن معار**
باذن من مالكه لان المقصود التوثق وهي
حاصلة به **وتعلق به** لا بذمة المعير **الدين**
فيشترط ذكر جنسه اي الدين **وقدره وصفته**
كحلول وتاجيل وصحة وتكسير **والمرتهن**
لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيئا
من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن
بدونه جاز **وبعد قبضه** اي المرتهن المعار
لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى
اما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه **ولا**
ضمان على الراهن بثمنه لو تلف المعار في
يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته
ولا على المرتهن لانه امين **وبيع المعار مراجعة**

مالكه

مالكه في دين حال ابتدا او بعد تاجيله،
ثم رجع اي المالك على الراهن **بثمنه** الذي بيع
به سواء ابيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر
يتغابن الناس بمثله **وشرط في المرهون به**
ليصح الرهن **كونه دينا** ولو منفعة فلا يصح
الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة
كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن
المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع
وفارق صحة ضمانها للرد وان اشتركا في
التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر
بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون
معلوما للعاقدين قدرا او صفة ونوعا
فلا يصح الرهن بدين مجهول كضمانه **ثابتا**
اي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض او غيره
لانه وثيقة حق فلا يتقدم على الحق كالشهادة
لازما ولو مآلا كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا
يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب
له الفسخ متى شاء فيسقط به النجوم فلا معنى
لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل

وان شرع فيه لانه لما فسخه فسقط الجعل
وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل
وصح مزج رهن بنحو بيع كقرض ان توسط
طرف رهن وتأخر الطرف الاخر كقوله بعتك
هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به
عبدك فيقول الاخر اشتريت او اقترضت ورهنت
لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان
لان التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر
تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق
قال القاضي في صورة البيع وتقدر وجوب الثمن
وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك
عني على كذا فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه
لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم
مما ذكره وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد
لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا لا عكسه
اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما
فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق
ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل
فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون

فاعتقه عنه

ففداه

ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين
والفدا وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون
رهنا بالدين والنفقة ولا يلزم الرهن الا
بقبضه بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان
بايع باذن من الراهن او اقباض منه من زيادتي
ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن
او اقبض فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم
انما هو في حق الراهن والقبض والاذن او الاقباض
انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح
شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه
وله اي للعاقد انابة غيره كالعقد لا انابة
مقبض من راهن او نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد
القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره
في الاقباض امتنعت انابته في القبض
بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط فتعبيري
بالمقبض اولى من تعبيره بالراهن ولا انابة
رقيقه اي المقبض ولو كان رقيقه ماذونا له
لان يده كيده الا مكاتبه فيصح انابته لاستقلاله
باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه

وهو اذن الراهن او اذن القاضي عند فقده او الاشهاد عند فقدهما اهـ

ص

قوله اي المقبض اهـ

وبين سيده مهايأة ووقعت الإنابة في نوبته
ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه كمودع ومغصوب
ومعار إلا بمضي زمن إمكان قبضه أي المرهون
وإذنه أي الراهن فيه أي في قبضه لأن اليد كانت
عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض
عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الإذن ولا يبرأ
من ضمان بإيداعه لا ارتهانه لأن الإيداع
ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه
فإنه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء
الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها
وديعة وفي معنى ارتهانه قراضه وتزوجه وإجارته
وتوكيله وإبراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه والتي
قبلها بما ذكر أعم مما عبر به ويحصل رجوع عن
الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة
مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك أي
مقبوض لتعلق حق الغير به وتقييدهما
بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته
أن ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو
موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره

عن

عن النص والأصحاب أنه رجوع وصوبه الأذرعي
وهو الموافق لنظيره في الوصية وعلى الأول يفرق
بينهما بأن الوصية لم يوجد فيها قبول فلم
يعتبر فيها الوصية في الرجوع عنها القبض بخلاف
الرهن وكتابة وتدبير وإحبال لأن مقصودها
العتق وهو مناف للرهن لا بوطء وتزويج لعدم
منافاتهما له وموت عاقد من راهن أو مرتهن
وجنونه وإغمائه لأن مصيره إلى اللزوم فلا
يرتفع كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت
وارث الراهن والمرتهن مقامهما في الإقباض
والقبض وفي غيره من ينظر في أمر المجنون والمغمى
عليه وتخمر لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم
بالأولى ولأن حكم الرهن وإن ارتفع بالتخمر عاد
بانقلاب الخمر خلا وإباق لرقيق إلحاقا له بالتخمر
وليس لراهن مقبض رهن لئلا يزاحم المرتهن
ولا وطء لخوف الإحبال فيمن تحبل وحسما
للباب في غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف
لأنه يزيل الرهن أو ينقصه كتزويج وكإجارة
والدين حال أو يحل قبل انقضائها لأن ذلك

قوله من ينظر في أمر المجنون والمغمى عليه أي إذا أيس من إفاقة المغمى عليه أو زاد على ثلاثة وإلا انتظر لأنه لا ولي له في الثلاث فأقل اهـ شيخنا زيادي

ينقص القيمة ويقلل الرغبة فان كان الدين
يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت
الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع
غيره باذنه كما سياتي **ولا ينفذ** بعجمة شئ من
هذه التصرفات المرتهن به **الا اعتاقه**
وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية
اعتاق احد الشريكين نصيبه الى نصيب
الاخر لقوة العتق حالا او مالا مع بقاء حق
الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي نعم لا ينفذ اعتاقه
عن كفارة غيره والمراد بالموسر بقيمة
المرهون فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر
بقيمته **ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله**
وتكون **رهنا** مكانه بغير عقد لقيامها
مقامه وقبل الغرم ينبغي ان يحكم بانها مرهونة
كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر
المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر
الغرم في الاولى من زيادتي **والولد** الحاصل من وطي
الراهن **حر** نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا
مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون **واذا لم**

ينفذ

ينفذ اي الاعتاق والايلاد **وانفك** الرهن
من غير بيع **نفذ الايلاد** لا الاعتاق لان الاعتاق
قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا
والايلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه
في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فا
انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة
فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الايلاد
ثم ايسر **غرم قيمتها** وقت الاحبال وكانت
رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبا
بغير استحقاق **ولو علق** عتق المرهون **بصفة**
توجد قبل الفك للرهن **فكاعتاق**
فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر
فيه لان التعليق مع وجود الصفة
كالتنجيز **والا** بان وجدت بعد الفك او
معه وهو من زيادتي **نفذ** العتق من موسر
وغيره اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن **وله** اي للراهن
انتفاع بالمرهون **لا ينقصه كركوب وسكنى**
لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا **لا بناء وغراس** لانهما ينقصان قيمة

ثم يغرم القيمة وتكون
رهنا ...

الارض نعم لو كان الدين موجلا وقال انا
اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البنا والغراس
مع ما قبلهما وان علم بما مرا غير لبيني
عليه ما باتى فان فعل ذلك لم يقلع قبل
حلول الاجل بل يقلع بعده ان لم تف
الارض اي قيمتها بالدين وزادت به اي
بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الا
ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن بارض فارغة
فان وفت الارض بالدين اولم تزد بالقلع او
اذن الراهن فيما ذكر اوحجر عليه لم يقلع بل يباع
مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص
على البنا والغراس ثم ان امكن بلا استرداد
للمرهون انتفاع يريده الراهن منه كان
يكون عبدا خيطا واراد منه الخياطة لم
يسترد لان اليد للمرتهن كما سياتي وقولي
يريده من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفا ع
به بلا استرداد فيسترد كان يكون دارا
يسكنها اودابة يركبها او عبدا يخدمه
ويرد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط

استردادة الامة امن غشيانها لكونه محرما
لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه المرتهن
بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استردادة
ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الى الاستشهاد
وله باذن مرتهن ما منعناه من تصرف
وانتفاع فيحل الوطي فان لم تحبل فالرهن
بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت
وبطل الرهن لا بيعه بشرط تعجيل موجل
من ثمنه وعليه اقتصر الاصل او غيره او بشرط
رهن ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع
لفساد الاذن بفساد الشرط ووجهوا
فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند
الاذن وله اي للمرتهن رجوع عن الاذن قبل
تصرف راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل
وله الرجوع ايضا بعد تصرفه بهبة او رهن
بلا قبض وبوطي بلا احبال فان تصرف
بعده اي بعد رجوعه ولو جاهلا به لغا تصرفه
كتصرف وكيل عزله موكله فصل
فيما يترتب على لزوم الرهن اذا لزم الرهن

مقرر في كل استزادة طريقة
والمحتمل ان الاشهاد في الكرة
الاولى فقط

مولـ ووجهوا فساد الشرط في الثانية
بجهالة الثمن عند الاذن وقضيته
انه لو علم الثمن عند الاذن يصح
وليس كذلك فلذا اتى بما عند الا
ان يقال جهالة الثمن غالبا
وعلمه نادر كما اجاب به البرهاوي
اهـ

فاليد في المرهون للمرتهن غالبا لانها الركن
الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي غالبا ما لو
رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او
سلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه
وما لو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهى
او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او من
اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان
ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها
او ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع
عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال
للانتفاع ولهما اي الراهن والمرتهن شرط
وضعه اي المرهون عند ثالث او اثنين
مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما
يتولى الواحد حفظه يتولى القبض ايضا
كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولا ينفرد في صورة
الاثنين احدهما بحفظه كنظيره في الوكالة
والوصية فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد
احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم
احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف الا باذن

من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة
واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل فان
الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن
يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره
كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض
ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة
من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي
وينقل المرهون اي المرهون بيده من مرتهن
او ثالث وان لم يتغير حاله الى اخر باتفاقهما
عليه وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة
فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة
بينه وبين احدهما وتشاحا فيه وضعه
حاكم عند عدل يراه قطعا للنزاع وتعبيري
بما ذكر اعم واولى من قوله ولو مات العدل او فسق
جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه
الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو بنائبه
باذن مرتهن ولو بنائبه اي عنده بان حل
الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن
لان له فيه حقا ويقدم اي المرتهن بثمنه

على سائر الغرما لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط **فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن** في بيعه **او ابرئ** فعالفرد الراهن **او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم به** اي ببيعه اوبوفا لحبس وغيره **فان اصر** احدهما على الاباء **باعه الحاكم عليه** وقضي الدين من ثمنه **وللمرتهن بيعه** في الدين **باذن الراهن وحضرته** بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين موجلا او قال بعه بكذا صح البيع لانتفا التهمة **وللثالث بيعه** عند المحل **ان شرطاه وان لم يراجع** الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا وقال الامام لاخلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له **بثمن مثله حالا**

قوله وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه قال الاذرعي لان يتجوز التوكيل ويجعلا التفرق عند المحل والا فتعليق الوكالة غير صحيح اهـ رمزي

من

من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشي منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوي ولو راي الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز **فان زاد** في الثمن **راغب قبل اللزوم** اي البيع واستقرت الزيادة **فليبعه** بالزايد وان لم يفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا له **والا** اي وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه **انفسخ** وهذا من زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه اولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة **والثمن عنده** اي الثالث **من ضمان الراهن** حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى المرتهن فانكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن

قوله وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن اي لا يبيع كل منهما الا بثمن المثل حالا من نقد بلده اهـ

اي يفسخ بانه لم يرجع المشتري عنها اهـ

قوله صدق اي المرتهن بيمينه لان الاصل عدم تسليمه اهـ محلي

على الثالث وإن كان أذن له في التسليم فإن تلف
الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري
عليه أو على الراهن والقرار عليه فيرجع الثالث
الغارم عليه فإن كان الإذن له في البيع الحاكم
لنحو غيبة الراهن أو موته رجع المشتري في
مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان
لأنه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن
في يده بتفريط فقضية تصوير الإمام قصر
الضمان عليه قال السبكي وهو الأقرب وإن
اقتضى إطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث
فيما ذكر المرتهن وعليه أي الراهن المالك وعليه
مؤنة مرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف
دابة وأجرة سقي أشجار وجداد ثمار
وتجفيفها ورد آبق ومكان حفظ فيجبر
عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحته
أي المرهون كفصد وحجم ومعالجة بأدوية
عند الحاجة إليها حفظا لملكه ولا يجبر عليه
وهو أمانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه
أي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على

أي الثالث
قوله رجع على المشتري عليه أو على الراهن وجه ذلك أنه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعا إلى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل وإلا فالمطالبة مشكلة لأنه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتغرير غيره أو سراي

شرط

شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من
دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه
المرتهن إلا إذا تعدى فيه أو امتنع من رده
بعد البراءة من الدين وأصل فاسد كل عقد صدر
من رشيد كصحيحه في ضمان وعدمه لأنه إن
اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى أو عدمه
ففاسده كذلك لأن واضع اليد أثبتها بإذن
المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض
بفاسد بيع أو إعارة مضمون وبفاسد
رهن أو هبة غير مضمون ونبهت بزيادتي أصل
تبعا للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل
من الأول ما لو قال قارضتك على أن الربح كله
لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجرة وما
لو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد
ولا يستحق العامل أجرة وما لو صدر عقد الذمة
من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي
ومن الثاني الشركة فإنه لا يضمن كل من الشريكين
عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها
وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعد كغا

[illegible]

صب

تلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع اخلافهما في صحيح الرهن والاجارة **وشرط كونه** اي المرهون **مبيعا له عند محل** بكسر الحا اي وقت الحلول **مفسد** للرهن لتاقيته وللبيع لتعليقه **وهو** اي المرهون بهذا الشرط **قبله** اي قبل المحل **امانة** لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشرا الفاسد فان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشرط فيه شيا وكلام الروياني يقتضيه **وحلف** اي المرتهن فيصدق **في دعوى تلف** لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك **لا في دعوى رد** الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير **ولو وطي** المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها **لزمه مهر ان عذرت** كان اكرهها او جهلت التحريم كاعجمية

قوله وان كان القرار على المتعدي هذا اذا لم يعلم الراهن او المستاجر بذلك التعدي فان علما به كان قرار الضمان عليهما وان طولب المتعدي اهـ محمد اراوي

قوله قال السبكي لا الرهن ضعيف والمعتمد انهما كالتي قبلها فكل من البيع والرهن باطلان اهـ محمد اراوي

لا تنفعل **ثم ان كان** وطيه **بلا شبهة منه حد** لانه زان **ولا يقبل دعواه جهلا** بتحريم الوطي **والولد رقيق غير نسيب والا** بان كان وطيه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما **فلا** اي فلا حد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحوقه للشبهة **وعليه قيمة الولد للمالك** لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطي الخ اعم مما ذكره **ولو اتلف مرهون فبدله** ولو قبل قبضه **رهن** مكانه بغير عقد **وجعل بعد قبضه** في يد من كان الاصل في يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتدا **والخصم فيه** اي في البدل **المالك** راهنا كان او معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن

قوله ... جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما او جهل التحريم او قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما ... او جهل التحريم بمجرده ... العلما فعلم ان جهل التحريم بمجرده لا يكون شبهة الا بانضمام واحد من ثلاثة الى ... فلا تنافي بين قوله كان جهل التحريم حيث جعله شبهة وقوله ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطي ... عموم قوله فيما اذا لم ينضم الى الجهل واحد من الثلاثة اهـ محمد اراوي

وان تعلق حقه بباقي الذمة ولذا اذا خاصم
المالك حضور خصومته لتعلق حقه
بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك
اولى من تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص
في المرهون المتلف واقتص اي المالك او
عفا بلا مال فات الرهن فيما جني عليه لفوات
محله بلا بدل او وجب مال بعفوه عن
قصاص بمال او لكون الجناية خطأ او شبه
عمد او عمدا لم يوجب مالا لعدم المكافاة م
مثلا وتعبيري بذلك اعم من قوله فان وجب
مال بعفو او بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه
لحق المرتهن ولا يصح ابراء المرتهن الجاني لانه
ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من
الوثيقة وسرى رهن الى زيادة في المرهون متصلة
كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها لا الى المنفصلة
كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك ولانه عقد لا يزيل
الملك فلا يسري اليها كالاجارة ودخل في رهن
حامل حملها بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف
رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس

برهن

برهن بناء على ذلك وينفذ بيعها حاملا
لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على
الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته قال
الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن نص في الام
على ان الراهن لو سأل ان تباع ويسلم الثمن
كله للمرتهن كان له ذلك ولو جنى مرهون
على اجنبي قدم به على المرتهن لان حقه متعين
في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة
فان اقتص منه المستحق او بيع له اي لحقه بان
وجبت الجناية مالا او عفي على مال فات
الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله نعم ان
وجبت قيمته كان كان تحت يد غاصب لزمت
الراهن بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع
الى ملك الراهن لم يكن رهنا كالو تلف المرهون
بآفة سماوية او جنى على سيده فاقتص منه
السيد فات الرهن لفوات محلها فان وجب
مال كان قتل خطأ او عفي على مال تعلق به اي بالمال
حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل
فيباع بقيد زدته بقولي ان لم ترد قيمته على

قوله بسبب وجود مال اي فلا
يفوت الرهن بمجرد وجود
السبب وانما يفوت بالبيع
واذا احمل كلامه على هذا لم
يحتج لزيادة غيره اهـ برماوي

الواجب بالقتل ومنه ان لم يزد على الواجب
رهن والا فقدر الواجب منه لا انه يصير
نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته
لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق
مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل
على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان
تعذر بيع بعضه او نقص به بيع الكل وصار
الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق
الراهن والمرتهنان على النقل فعل او الراهن
ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام
انه ليس لمرتهن القاتل طلب البيع قالا
ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب ان له
ذلك فان كانا اي القاتل والقتيل مرهونين
بدين واحد عند شخص فالكل او بدينين عند
شخص فان اقتص سيد من القاتل فاتت الوثيقة
والا بان لم يقتص منه بل وجب مال متعلق
برقبته نقضت اي الوثيقة في الاولى وتنقل
في الثانية لغرض اي فائدة للمرتهن بان
يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل

فان

فان لم يكن في نقلها غرض لم تنقل فلو كان
احد الدينين حالا والاخر مؤجلا او كان احدهما
اطول اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن
القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة
استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا
فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان
قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من
قيمة القاتل او مساوية لم تنقل الوثيقة
لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل
منه قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة
في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى
في النقص بشخص من زيادتي وينفك الرهن
بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق
له وهو جائز من جهته وببراءة من الدين باداء
او ابراء او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه فلا
ينفك شيء من المرهون كحبس المبيع وعتق
المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة
الا ان تعدد عقد او مستحق للدين او مدينه
او مالك معار رهن فينفك بعضه بالقسط

كان رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم
برئ من احدهما او رهن عبد امرأتين بدينيهما
عليه ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان من
واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه
او رهن عبد استعاره من اثنين ليرهنه ثم
ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد
او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق
ومالك المعار من زيادتي **فصل** في
الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفا
اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال
رهنتني فانكر او قدره اي الرهن بمعنى المرهون
كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها
او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون
به كبالفين فقال بل بالف وهذا من زيادتي
حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن
لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج
برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه واتفقا عليه واختلفا في شيء
مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كما في صور

البيع

قوله واقبضاه وقيد به لان شرط الدعوى ان تكون ملزمة ٥ ?

البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه
عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما
فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له
باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل
شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان
شهد معه آخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع
وقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في
قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او بيد
مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته
عن جهة اخرى كاعارة واجارة وايداع حلف
لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض
عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه
الراهن على اذنه له في قبضه عنه لكنه قال انك
لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن
ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه
بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم
يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن
انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الراهن لاقراره
تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول

او استهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثايق
في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو
اختلفا في جناية عبد مرهون لو قال الراهن
جنى قبل قبضه حلف منكر على نفي العلم بالجناية
الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل
عدمها وبقا الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن
في الثانية واذا بيع للدين في الاولى فلا شي للمقر
له ولا يلزم بتسليم الثمن الى المرتهن المقر واذا حلف
اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه لان
الحيلولة للمقر لانه لم يدع لنفسه شيا ثم اذا
حلف المجني عليه بيع العبد للجناية لثبوتها
باليمين المردودة ان استغرقت اي الجناية
قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي
رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار
بانه كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن شي منه
وقولي ولو نكل الى من زيادتي في الاولى واذ استوفيته
من زيادتي في الثانية ولو اذن اي المرتهن في بيع
مرهون فبيع ثم رجع بعد بيعه قال رجعت قبله
وقال الراهن بعده حلف المرتهن لان الاصل

عدم

عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه فيتعارضا
وينبغي ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف
في هذه والتي بعدها من زيادتي ومن عليه دينان
باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما
ونوى دينهما اي الوثيقة فانه يحلف فهو
مصدق على المستحق القايل انه ادى عن الدين
الاخر سوا اختلفا في نية ذلك ام في لفظه
لان المودي اعرف بقصده وكيفية ادايه
وان اطلق بان لم ينو شيا جعله عما شا
منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغايب فان
جعله عنهما قسط عليهما بالسوية
لا بالقسط كما وضحته في شرح الروض
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ألفان باحدهما
رهن فصل في تعلق الدين بالتركة من مات
وعليه دين مستغرق لله تعالى او لادمي تعلق
بتركته كمرهون وان انتقلت الى الوارث مع وجود
الدين كما يأتي لان ذلك احوط للميت واقرب
لبراءة ذمته ويستوي في حكم الدين المستغرق
وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شي منها

اوغيره

قوله وان انتقلت الى آخره
الواو للحال وليست للغاية
آ المصرح به لانه لا معنى للغاية
انتقلت او لم تنتقل
فانها تتعلق ولابد
ابو سعيد الزاوي

غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمرهون
سواء علم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحق
لا يختلف بذلك نعم لو ادي بعض الورثة من
الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في
تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا
ثم مات فلا ينفك شي منها الا باداء الجميع
والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا
يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ ليس في الارث الا تقييد
للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن
او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد
الجاني وتقديم الدين على الارث لاخراجه من
اصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين لا يمنع ذلك **فلا يتعلق** اي الدين **بزوائد** ٤
اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث
وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين
حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث
اخذها بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة
راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد
على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل

للوارث

للوارث امساكها وقضاء الدين من ماله **ولو تصرف**
ولا دين فطرا دين بنحو رد مبيع بعيب تلف
ثمنه **ولم يسقط** اي الدين باداء او ابراء او نحوه **فسخ**
التصرف فعلم انه لم يتبين فساده لانه كان جائزا
لظاهر وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به اما
لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد
كما مرت الاشارة اليه والله اعلم

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره
بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي
اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا
بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه
الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلى
الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان
عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لكم الا ذلك **من عليه دين لادمي لازم حال**
زائد على ماله حجر عليه في ماله ان استقل **او على**
وليه في مال موليه ان لم يستقل **وجوبا** فلا حجر
بدين لله تعالى غير فوري كنذر مطلق وكفا

رة

في قوله سواء علم الوارث الدين ام لا اهـ

مفهوم غير فوري المعتمد لا حجر مطلقا فوريا او غيره اهـ

لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة
لتمكن المدين من اسقاطه ولا بمؤجل لانه لا يطالب
به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا
يجب الحجر في شيء من ذلك نعم لو طلبه الغرماء في
المساوي او الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب
لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ما
العيني او الديني الذي تيسر الاداء منه بخلاف
المنافع والمغصوب والغائب ونحوها
وقول الادمي لازم مع قولي وعلى وليه وجوبا من
زيادتي وانما يحجر على من ذكر بطلبه ولو بوكيله
لان له فيه غرضا ظاهرا او طلب غرمائه ولو
بنوابهم كاوليائهم لان الحجر لحقهم او طلب بعضهم
ودينه كذلك اي لازم زائد فان كان لغرمه
ولم يطلب حجر عليه الحاكم وسن له اشهاد
على حجره اي المفلس مع النداء عليه ليحذر
الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي
ولا يحل دين مؤجل بحجر بخلاف الموت
لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي
بالحجر عليه بطلب او دونه يتعلق حق الغرماء

بماله

بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا
تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه
فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيعه
ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان
الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم
اخر وخرج بحق الغرماء حق الله تعالى المتعلق بما
من زكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس
كما جرى عليه في الروضة كاصلها في الايمان وبتصرفه
فيه تصرفه في غيره كتصرفه بشراء او بيع في ذمته
فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه
وخلعه ان صدر من زوج واقتصاصه
واسقاطه القصاص ورده بعيب او اقالة
ان كان بغبطة اذ لا ضرر على الغرماء بذلك ويصح
اقراره في حقهم بعين او جناية ولو بعد الحجر
او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح
في حقه وكاقرار المريض بدين تزاحمه الغرماء
فان اسند وجوبه لما بعد الحجر ولا لما بعده
لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث
لتقصيره بمعاملته له في الاولى ولتنزيله على

وان صدر من زوج
واما الزوجة فان كان
في ذمتها جاز والا فلا
ابو حلبي

اقل المراتب ويؤدي للمعاملة في الثانية ولان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثالثة
وقيدها في الروضة بما اذا تعذر مراجعة المقر
قال فان امكن فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره
انتهى ويتجه مثله في الثانية تنبيه افتى ابن
الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر
واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت
اعساره اي لان قدرته على وفائه شرعا
يستلزم قدرته على وفا بقية الديون ويتعدى
الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد
وهذا اعم من قوله حدث بعده باصطياد
ووصية وشراء نظر المقصود الحجر المقتضي
شموله للحادث ايضا نعم ان وهب له بعضه
او اوصي له به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا
يتعلق للغرماء به وللبائع ان جهل الحال الفسخ
والتعلق بماله كما سياتي وان يزاحم الغرماء بثمنه
وان وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره فصل
فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع
وقسمة وغيرهما يبادر قاض ببيع ماله بقدر

الحاجة

الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة
لئلا يطمع فيه بثمن بخس ولو مركوبه ومسكنه
وخادمه وان احتاجها لمنصب او لغيره
لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى
المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي
بحضرته بنفسه او نائبه مع غرمائه بانفسهم
او نوابهم لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما
في ماله من العيب فلا يرد ومن قدرته وذكر في
الثمن في سوقه لان طالبه فيه اكثر وقسم
ثمنه بين غرمائه ندبا في الجميع وهو من زيادتي
فان كان بنقل المال الى السوق ورأى القاضي
استدعا اهله اليه جاز قال الماوردي وابن
الرفعة ولا بد في المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكى
فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفا باليد
ويؤيد الاول ان الشركا لو طلبوا من الحاكم قسمة
شيء بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثله
حالا من نقد محله اي المبيع لانه اسرع الى فصل
الحق وجوبا في ذلك وهو من زيادتي نعم ان رأى
القاضي البيع بمثل ديون الغرماء او رضوا مع

المفلس بثمن مؤجل او بغير نقد المحل جاز
وليقدم في البيع ما يخاف فساده
لئلا يضيع ثم ما تعلق به حق كمرهون وهذا
من زيادتي ثم الحيوان لحاجته الى النفقة وكونه
عرضة للهلاك ثم المنقول ثم العقار بفتح
العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه
السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي
الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره وتقديم
منهما ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر
ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير
الحيوان مندوب لا واجب ثم ان كان النقد
الذي بيع به غير دينهم جنسا او نوعا اشتري
لهم ان لم يرضوا بالنقد لانه واجبهم وان
رضوا به صرف لهم الا في نحو سلم مما يمتنع
الاعتياض عنه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه [illegible]
لهم ونحو من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا
قبل قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن
غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة كاصلها
وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا به

او

او معتقد لتحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد
صحيح فلا ضمان وما قبض قسمه بين الغرماء
بنسبة ديونهم على التدريج لتبرأ منه ذمة
المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرماء
القسمة وجبت فان عسر قسمه لقلته وكثرة
الديون اخر قسمته ليجتمع ما يسهل قسمته
فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمته ففي النهاية
يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال
الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن
الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في
النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب
الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا
مراد الشيخين ولا يكلفون عند القسمة
اثبات ان لا غريم سواه ببينة بان لا غريم غيرهم
لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه
فلو قسم فظهر غريم او حدث دين سبق
سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره
وثمنه المقبوض تالف شارك الغريم في
الصورتين الغرماء بالحصة فلا تنقض القسمة

[illegible]

حصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا
وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة
وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم
فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة
عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة
فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له
ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه هذا
اذا ايسر الغرما كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم
وشارك الغريم الباقين فان ايسر رجعوا عليه بالحصة
كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من
اقتصاره على ما مثلت به في الشرح ولو استحق
مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف فمثله مقدم
بيد له ثمنه اذ لو خاصص الغرما به لادى الى رغبة
الناس عن شرا مال المفلس اما غير ثمن تالف فيرد ويمون
اي القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته
اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كامهات اولاده
واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله
وينفق على من عليه نفقته حتى يمضي يوم قسم
ماله بليلته التي بعده او ليلة قسم ماله بيومها

الذي

الذي بعدها ما لم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية
وذلك لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم
يوما بيوم نفقة المعسر ويكسوهم بالمعروف
وانما استمر ذلك الى القسم لانه موسر ما لم يزل
ملكه وقولي بليلته من زيادتي الا ان يغني
بكسب لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه
الى ذلك الا ان يفضل منه شي فيرد الى المال وان
نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم
انه يمون من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام
المتولي خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله دست
ثوب لائق به من قميص وسراويل وعمامة وكذا
ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان
ودراعة فوق القميص وزاد في التتمة جبة او نحوها
والمراة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش
وبسط لكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة
ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى
اللائق او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه
قاله العبادي وابن الاستاذ وقال تفقها يترك
للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليها بخلاف

لمونه صح

المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد في
ماله اشتري له ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف
سواء عمم من قوله والارض الموقوفة عليه لبقية دين
لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن
بالغصب فيصرف بدل منفعتها للدين ويوجر المال
مرة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته
ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد لا الكسب ولا
اجارة نفسه فلا يلزمانه لبقية الدين قال
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم
بانظاره ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين
عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل
الفراوي واذا انكر غرماؤه اي المدين اعساره فان
لم يعرف له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم
والا بان عرف له مال كان لزمه بشرا او قرض لزمه
بينة باعساره ويحلف معها بطلب الخصم ويغني
عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما
ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة
ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها خبيرة باطنه
بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى

فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة
فذاك والا فله اعتماد قوله انه خبير بها وتشهد
انه معسر لا يملك الا ما يبقى لمونته فتفيد
النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا لانه
كذب واذا ثبت اي اعساره عند القاضي
امهل حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للاية
السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس
الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت
على عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس
بل يقدم حق المكتري والعاجز عنها اي عن
بينة اعساره يوكل القاضي به من يبحث عنه
اي عن حاله واذا ظن اعساره بقرائن اضاقته
من اضاق الرجل اي ذهب ماله شهد به
لئلا يتخلد في الحبس فصل في رجوع
المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض
عوضه له فسخ معاوضة محضة لم تقع
بعد حجر عليه بان وقعت قبل الحجر او بعده
وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض فورا كخيار
العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في

درس

ملك غريمه ولو تخلل ملك غيره وان صحح
في الروضة خلافه واوهمه كلام الاصل ولم يتعلق
به حق لازم والعوض حال اصالة او عرضا
ولو بعد حجر وتعذر حصوله بافلاس
لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البايع
سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وقياسا
على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى
المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا
الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل
بعضه الاخر كما سياتي وخرج بالمعاوضة المبة
ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح
عن دم لانها ليست في معنى المنصوص عليه
لانتفا المعة ونحوها ولتعذر استيفايه في
النفقة تخير للزوجة باعسار زوجها بالمهر
او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن لا
يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت
المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره ولان الافلاس
كالمعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخى
الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال عن

اي تعيبها او انهدام
بعضها والا فانهدام
كلها يفسخ الاجارة
ولا خيار اهـ راوي

عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وما
لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية
وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبير واجارة
ونحوهما لانها لا تمنع البيع فياخذه في الاجارة
مسلوب المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه
وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا
فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى
النصف فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها شيا ورجح
منها ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردي وغيره
لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم وقيل الاول
زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض مؤجلا حال الرجوع
وما لو لم يتعذر حصوله بالافلاس كان كان به
رهن يفي به او ضمان مليء مقر ولو بلا اذن او اشترى شيا
بعين ولم يسلمها او موضا به فيطالب في الاخيرة
بالعين وكانقطاع جنس العوض او هرب موسر
او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الاول
وامكان الاستيفا بالسلطان في غيرها فان فرض
عجز نادر لا عبرة به والتصريح بمحضة وبقوله ولم
يتعلق به حق لازم وبالشروط في مسئلة الجهل

قوله فهل يقدم الاول الخ هذا مبني على
ما قدمه من الغاية الضعيفة اما على
الراجح من ان الزائل العائد كالذي لم
يعد هنا فالحق للثاني قطعا لان
الاول لا تعلق له به فهذه الاوجه انما
تاتي على طريقته او سهو اهـ راوي

قوله وكانقطاع معطوف على
معيب كما كان وليس بعذر
من افراد ما تعذر حصوله بالافلاس
لكن حكمه حكمه اهـ

من زيادتي وان قدم الغرما بالعوض فله
الفسخ لما في التقدم من المنة وقد يظهر غريم اخر
فيزاحمه فيما اخذه ويحصل الفسخ بنحو فسخت
العقد كنقضته او رفعته والتصريح بهذا من زيادتي
لا بوطء وتصرف كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة في
للفرع فتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره على الاعتاق
والبيع ولو تعيب مبيع مثلا بجناية بايع تقيد
زدته بقولي بعد قبض او بجناية اجنبي اخذه
وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة اليها الذي
استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة
ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن والا بان تعيب
بآفة سماوية او بجناية بايع قبل قبض او بجناية مبيع
او مشتر كان جنى عليه عبد اكانا وامة اخذه ناقصا
او ضارب بثمنه كما في تعيب المبيع في يد البايع فان
المشتري ياخذه ناقصا او يتركه وله اخذ بعضه
سوا اتلف الباقي ام لا ويضارب بحصة الباقي
فان قد قبض بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل
باقيه اي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة
غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف احدهما

وقد

وقد قبض خمسين فالبائع يرجع بالباقي وقولي
والا الخ اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن
وتعلم صنعة بلا معلم للبائع فيرجع فيها
مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد
البيع لمشتر فلا يرجع فيها البائع فان كانت اي
الزيادة المنفصلة ولد امة لم يميز سواء ولي من قوله
فان كان الولد صغيرا ولم يبذل بعجمة البائع
قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه
واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما ولو
وجد للمبيع حمل او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع
بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون
الرجوع او عكسه اخذه بناء في الحمل في الاولى على
انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لان ذلك يتبع
في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره
في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله
الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في الهبة بان
سبب الفسخ هنا نشا ممن اخذ منه بخلافه ثم
والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من
زيادتي ولو غرس الارض المبيعة له او بنى فيها

فان اتفقوا وغرماؤه على قلعه اي الغراس او
البنا قلع لان الحق لم لا يعدوهم وليس
للبائع ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس او البنا ليتملكه
مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال
المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب
ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البائع
به وفي المهذب والتهذيب والكفاية انه
يقدم به لانه لتخليص ماله وسوا الاحجار او
اتفقوا على عدمه اي القلع تملكه اي تملك البائع
الغراس او البنا بقيمته او قلعه وغرم ارش
نقصه لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع
بكل منهما فاجيب البائع لما طلبه منهما بخلاف
ما لو زرعها المشتري واخذها البائع لا يتمكن من
ذلك لان للزرع امدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف
الغراس والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة وبما
ذكر علم انه ليس للبائع اخذ الارض وابقا الغراس
والبنا للمفلس ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص
قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما
شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع

له او صبغه بصبغه او تعلم العبد صنعة
معلم ثم حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس
شريك بالزيادة سوا ابيع المبيع وعليه اقتصر
الاصل في الاولى ام اخذه البائع فلو كانت قيمته
في الاولى خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس
سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة
الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفها بان الطحن
والقصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض
صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل
السمن ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة دراهم
والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا
ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس الثمن
او ثلث القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص
في الثانية على الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب
والثوب قائم بحاله وهل نقول كل الثوب للبائع
وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما
بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما
ابن المقري الاول قال السبكي ويشهد للثاني نص
الشافعي في نظير المسيلة من الغصب فان لم تزد

بالحنطة ولو طحنه اي الحب المبيع له او قصره اي الثوب المبيع له صح

قوله ثم حجر عليه ليس بقيد بل لو كان ما ذكر بعد الحجر عليه كان الامر كذلك اهـ شمارو

قوله ولا لازال الضرر بالضرر اي ضرر البائع بالضرر اي ضرر المشتري اهـ زي

قيمته بذلك فلا شيء للبائع وان نقصت ولا
للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه منه ايضا او من
آخر وصبغه به ثم حجر عليه فان لم تزد قيمتهما على قيمة
الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة اولا
فالصبغ مفقود يضارب بثمنه صاحبه وصاحب
الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له وان نقصت قيمته
كما مر والا بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البائع
مبيعه من الثوب او الصبغ سواء ساوت قيمتها بعد
الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها
كان صارت قيمتها ستة او خمسة او ثمانية لكن
المفلس شريك له فيما اذا اشترى الصبغ من آخر
ولبائع الثوب فيما اذا اشتراه منه بالزيادة على قيمتها
فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا
وذكر لحظ البائع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ
من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ
من آخر بائع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت
القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة
وتقدمت الاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق
فالزيادة للمفلس ارتفع سعر سلعة

باب الحجر

درس

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية
والاصل فيه آية وابتلوا اليتامى وآية فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا وفسر الشافعي
السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير
المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على
عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير
كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون
والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب
لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب
تقدم بعضها وبعضها يأتي ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبا وسفه فالجنون
يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع
والاسلام والولاية كولاية النكاح والايصاء والايتام
بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب
ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت
النسب بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه ذلك
الى افاقة منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف
والصبي القائم بذكر او انثى ولو مميزا كذلك اي يسلب
العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز

وإذن في دخول وإيصال هدية من مميز مأمون
وقولي كذلك أي الأمر من زيادتي ويسمى سلبه لما ذكر
البلوغ ينفك بلا فك قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض
فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر المجنون وعبر
الأصل ككثير ببلوغه رشيداً قال الشيخان
وليس اختلافاً محققاً بل من عبر بالثاني أراد
الإطلاق الكلي ومن عبر بالأول أراد حجر الصبي وهذا
أولى لأن الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير
وأحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذراً فحكم تصرفه
حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن
ثم عبرت بالأول والبلوغ يحصل إما بكمال خمس
عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع
عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت
عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني
ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين
وابتداؤها من انفصال جميع الولد أو إمناء لآية وإذا
بلغ الأطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما
يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة

بجماع

بجماع أو غيره وإمكانه أي وقت إمكان الإمناء كمال
تسع سنين قمرية بالاستقراء والظاهر أنها
تقريبية كما في الحيض أو حيض في حق أنثى بالإجماع
وحبل أنثى أمارة أي علامة على بلوغها بالإمناء
فليس بلوغاً لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد
الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء وذكر
كونه أمارة من زيادتي ولو أمنى الخنثى من ذكره
وحاض من فرجه حكم ببلوغه وإن وجد أحدهما
فلا عند الجمهور وجعله الإمام بلوغاً فإن ظهر
خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي
إن تكرر فنعم وإلا فلا قال النووي وهو حسن غريب
كنبت عانة كافر لتقييد زيادتي بقولي خشنة
فإنه أمارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت
من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر
قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي
فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن
حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح وأفاد
كونه أمارة أنه ليس بلوغاً حقيقة ولهذا لو لم
يحتلم وشهد عدلان بأن عمره دون خمس

أي بشعر وقال النبت ولد

عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي
وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة
فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما انه امارة
البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه انه امارة
على البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى
اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر
المسلم لسهولة مراجعة ابائه واقاربه المسلمين
ولانه متهم في الانبات فربما استعجله بدواء دفعا
للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي
به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل الغالب
والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت
مراجعة اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم
كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان
انبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر
الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة
كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر
الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ
رشيدا اعطي ماله لزوال المانع والرشد ابتدا
صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان انستم

منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل
عدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب
طاعاته ولا يبذر في الثاني بان يضيع مالا باحتمال
غبن فاحش في معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما
سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي
عشرة بتسعة او رميه وان قل في بحر او نحوه
او صرفه وان قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة
ولا في نحو ملابس ومطاعم كهدايا وشراء اماء كثيرة
للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع
ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك
نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم
يكن له ما يوفيه به فحرام وهو من زيادتي ويختبر
رشده اي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده
وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم
انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده
لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين
فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف
بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بمماكسة اي مشاحة

في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد
ثم اذا اريد العقد يعقد وليه ويختبر ولد زراع
بزراعة ونفقة عليها اي الزراعة بان ينفق على
القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ
والمرأة بامر غزل وصون نحو طعام كقماش عن نحو هرة
لفارة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الادلي
من زيادتي ويختبر الخنثى بما يختبر به الذكر والانثى
فلو فسق اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان
الاولين لم يحجروا على الفسقة ولو بذر بعد ذلك حجر
عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير
يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه
وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي او جن بعد
ذلك فوليه وليه في الصغر وسياتي بيانه والفرق
ان التبذير لكون سببها محل نظر واجتهاد فلا يعود
الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد
لجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان
وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه
قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والاية
مع العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفه

المهمل

درس

قوله شرعا اي بان بلغ غير مصلح لماله ودينه او حسا بان بذر بعد رشده وحجر عليه القاضي

قوله نعم يصح اقراره في هذا راي ضعيف والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا اهـ رملي

المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا والتصريح بان
وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور سفه
شرعا او حسا اقرار بنكاح كما لا يصح منه انشاؤه وهذا
من زيادتي او بدين او اتلاف مال قبل الحجر او بعده
نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان
كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي غير ما يذكر
في ابوابه كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ولا يضمن ما
قبضه من رشيد باذنه او باقباضه المفهوم منه
بالاولى وتلف ولو باتلافه له في غير امانة قبل طلب
وان جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله
بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير
اذنه او اقباضه وتلف بعد طلبه والامتناع من رده
او اتلفه في امانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه
بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفهه ثم اذن
له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشيد
وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما
ذكر اعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض ويصح اقراره
بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال
لعدم تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال

قوله سفه قال في الصحاح سفه فلان بالضم سفاها وسفاهة وسفه بالكسر سفها لغتان اي صار سفيها فان قالوا سفه نفسه ورايه فبالكسر لا غير لان فعل بالضم لا يكون الا لازما اهـ برماوي

في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع في
السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة
اعم من تعبيره بالحد والقصاص ويصح نفيه
نسبا لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه
في الامة فتعبيري بذلك اعم من تعبيره باللعان
ويصح استلحاقه للنسب وينفق على الولد المستلحق
من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه باذن وليه
وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه من ابوابها ويصح
عبادة بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا
يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه
ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي
اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه
وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن
ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم
من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا سافر لنسك واجب
ولو بنذر احرم به او لم يحرم به فقد مر حكمه في الحج و
ان يصحب وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه في
طريقه وتعبيري بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر
لنسك تطوع وزادت مؤنة سفره لاتمامه

او

[illegible] فلوليه منعه ربما يقتضي
الجواز الا ان يقال انه جواز
بعد منع فيصدق بالوجوب
اه برماوي

او الاتيان به على نفقته المعهودة حضرا فلوليه
منعه من الاتمام او الاتيان ان لم يكن له في طريقه
كسب قدر الزيادة للمؤنة والا فلا يمنعه وهو
فيما اذا منعه وقد احرم محصر فيتحلل بصوم
وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار
ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب
ذكره في الروضة واصلها في الحج فصل فيمن يلي
الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ولي الصبي
اب فابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفي بعدالتهما
الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما
الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر
لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف
ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة
وهي في المسلمين اقوى والمقصود بولاية النكاح
الموالاة وهي في الكافر اقوى ولكفره كره فوصي
عمن تاخر موته منهما وسياتي في الوصية ان شرط
الوصي العدالة الباطنة فقاض بنفسه او
امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي

فان كان ببلد وماله باخر فولي ماله قاضي بلد
المال بالنظر لتصرفه بالحفظ والتعهد وفعل ما
فيه المصلحة اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته
اما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي
كما اوضحته قبيل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع
للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها
فلتحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا
وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الانفاق من
مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه
ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام
الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها
ويتصرف له الولي **بمصلحة** حتما لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري
له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه
الكفاية **ولو كان تصرفه نسيئة** اي باجل بحسب العرف
والعرض من مصالحه ان يكون فيه ربح وان يكون
معامل الولي ثقة ومن مصالح النسيئة ان يكون
بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل
مليا ثقة **واخذ بشفعة** فيترك الاخذ عند عدم

المصلحة

المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا وهذه لا
يفيدها كلام الاصل **ويشهد** حتما **في بيعه نسيئة**
ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة
يرتهن ان رآه مصلحة كما في اقراض ماله وفرق غيره
بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من
وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه
نسيئة **ويبني عقاره** وسواء من تعبيره به وبره **بطين**
واجر اي طوب محرق لا بحجر بدل الطين لكثرة
مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن
الصباغ في بنائه العقار ان يساوي ما صرف
عليه **ولا يبيعه** اي عقاره اذ لا حظ له فيه ومثله
آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي **الا لحاجة**
كنفقة وكسوة بان لم تف غلته **او غبطة ظاهرة**
بان يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض
الثمن او خيرا منه بكله قال ابن الرفعة وما عدا العقار
وآنية القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا
الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح
قليل لائق بخلافهما **ويزكي ماله ويمونه بمعروف**
حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالانفاق

قال اي ان اعتقد وجوبها
وبزكي ... ذلك مذهبه فالاحتياط
فان لم يكن ذلك ... انه يجب زكاته
كما افتى به القفال او يرفع الامر
حتى يبلغ فيخبره بها او يرفعه حتى
لقاضٍ يرى وجوبها ...
لا يرفع لحنفي يغرمه ...
وظاهر كلامهم انه لا يرفع في ...
الاول اي لا يرفعه النصب بعد ...
وهو ما اذا رأى الوجوب وهو ...
لما فيه من الخطر عليه فالذي يظهر
انه فيها يخير بين الاخراج وان كان
فيه خطر التضمين وبين الرفع

فان ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو اولي من قوله
بعد بلوغه بيعا او اخذا بشفعة بلا مصلحة
على وصي او امين للقاضي حلف اي المدعي او ادعى
ذلك على اب او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما
غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه على
المشتري من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل
قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي
اخرا لانه عند تصرفه نايب الشرع باب

الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع
صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام
والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح
في المعاملة والدين وخبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظ يتعدى
للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا شرطا اي
الصلح بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح

نعم

ثم هو كما اي البيع كما قاله الشيخان وهو
اي الصلح قسمان احدهما يجري بين متداعيين
فان كان على اقرار وفي معناه الحجة وجرى من عين
مدعاة على غيرها عينا كان او دينا او منفعة
او انتفاقا او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله
على عين او منفعة كان ادعى عليه دارا او
حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على معين
من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف
بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعي
لغريمه او اجارة لها بغيرها لغريمه او لغيرها
بها من غير محله وغيرهما كجعالة واعارة وسلم
وخلع كان صالحته منها على ان يطلقها
طلقة او جرى على بعضها اي العين المدعاة فهبة
للباقي منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح
كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة
لا بلفظ البيع لعدم الثمن فثبتت احكامها اي البيع
والاجارة والهبة وغيرها مما ذكر لانواع الصلح او
جرى من دين غير مثمن على غيره وهو اولى من قوله
على عين فقد مر في باب المبيع قبل قبضه وهو

حكمه صح

ثم تقام البينة ليتمل
اليمين المردودة والكاهو
والتميمي اه

قوله على غيره اي كونه منشا
مقبوضا في المجلس فانه يجوز
استبدال المنشا عن غيره مثلا
التابعة دبراوي

ايضا ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في
المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط
تعيينه في المجلس او من دين على بعضه فابراء عن باقيه
كصالحتك من الالف الذي لي عليك على خمسمائة
لصدق تعريف الابراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين
صلح حطيطة وما عداهما غير صلح الاعارة صلح معاوضة
وصح بلفظ نحو ابراء كحط واسقاط ووضع كابرأتك
خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها او
اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على
الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد به
بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في
الصلح عن العين او جرى من حال على موجل مثله
جنسا وقدرا وصفة او عكس اي من موجل على حال
مثله كذلك لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا
الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الداين والمدين
وصح تعجيل للموجل ان صدر الايفاء والاستيفاء من اهله
لا ان ظن صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيسترد
ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه
اضطراب وهذا من زيادتي او صالح من عشرة

حالة

حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت
خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد
لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس
بان صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة
لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول
الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك او كان الصلح
على غير اقرار من انكار او سكوت وذكر السكوت من
زيادتي لغا الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او
سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على
غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على غير
المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا
لتحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام
ان كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه ولجريان ذلك
الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان
جرى على نفس المدعى صحيح وان لم يكن في المحرر ولا
غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم
لان على الباقي خلافا على الماخوذ ومن عين على المتروك
مردود بان ذلك جرى على الغالب من ان المدعى المذكور
ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان لغا الصلح

في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوض
وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدعى
به او بعضه وقولي **صالح اجنبي عما تدعيه** هو اعم من
قوله عن الدار التي تدعيها **ليس اقرارا** لانه قد يريد
به قطع الخصومة **و**القسم الثاني من الصلح
يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي **عن**
عين وقال له وكلني الخصم في الصلح معك عنها
وهو مقر لك بها **او وهي لك** وصالح لموكله **صح**
الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان
الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شرا
فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح
عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن ان
قال الاجنبي مامر وقال عند عدم الاذن وهو
مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي
اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وهو مقر
لك او وهي لك العين مع تحريم قوله ذلك الصادق
بقوله وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر
في الصلح على غير اقرار **وان صالح** الاجنبي عنها

اي

الاجنبي لهم اي للمدعي

اي عن العين **لنفسه** بعين ماله او بدين في ذمته
صح الصلح له وان لم تجر معه خصومة لان الصلح
ترتب على دعوى وجواب هذا **ان قال وهو**
مقر لك او وهي لك **والا فشرا مغصوب** فان
قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح والا فلا هذا
ان قال وهو مبطل في عدم اقراره **والا** بان قال
وهو محق ولا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا
لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج
بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت
قبل ويصح بغيره ان قال وهو مقر لك او وهي لك
بنا على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه وتقييد
بالعين في الموضعين مع قولي او وهي لك من
زيادتي **فصل** في التزاحم على الحقوق
المشتركة **الطريق النافذ** معجمة ويعبر عنه بالشارع
وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص
بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان
وصحرا نافذا او غير نافذ ويذكر ويؤنث **لا يتصرف**
فيه بالبنا المفعول **بنا** لمسطبة او غيرها
او غرس لشجرة وان لم يضر لك لان شغل

درس

المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة
فيصطكون به وتعبيري بينا اعم من تعبيري ببنا
دكة ولا بما يضرها اي في مرورها لانه حوله فلا يخرج
فيه مسلم جناحا اي روشنا او ساباطا اي
سقيفة علي حايطين والطريق بينهما الا اذا لم
يظلم الموضع ورفعه بحيث يمر تحته منتصب
وعليه اي علي راسه حمولة بضم الحا عالية ويمر
تحته راكب ومحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية
بكنيسة وتقدم بيانها في الحج علي بعير ان كان ممر
فرسان في الراكب او قوافل في المحمل لان ذلك قد
يتفق وقولي منتصب ولم يظلم مع قولي وعليه حمولة
عالية ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج
بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا
مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كاعلا بنائه
علي بنائنا او ابلغ وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد
كرباط وبير موقوف علي جهة عامة يحرم اخراج
لشيء مما ذكر اليه وان لم يضر لغير اهله ولبعضهم
بلا اذن منهم في الاولي ومن باقيهم ممن بابه ابعد
عن راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية

فلو

فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب
فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه
باجرة لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري
ان تضرر كما في الكفاية وقولي بلا اذن اعم من قوله
الا برضي الباقين كفتح باب ابعد عن
راسه من بابه القديم سوا انطرق من القديم
ام لا او باب اقرب الي راسه مع تطرق من القديم
فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من
القديم في الاولي ومما يفتح كمقابله في الثانية
لتضررهم ووجه التضرر في الثانية ان زيادة
الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف
الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه اقرب
من القديم او مقابله في الاولي علي ما في الروضة
او اقرب مما يفتح في الثانية بخلاف ما اذا لم
يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه اخر
الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره
جاز وجاز صلح بمال علي فتح لانه انتفاع بالارض
ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا
التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب وخرج

هو الراجح وقد علمت ان الحق كلام الاصل فليته
انتهى

بزيادتي الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا
يجوز الاخراج ولا الفتح بغير اذن الباقين عند الاضرار
وان اذن الباقون ولا الصلح بمال على اخراج او فتح
باب لان الحق في الاستطراق لجميع السكان **لا صلح**
بمال على اخراج جناح او ساباط **في نافذ وغيره**
وان صالح عليه الامام ولم يضر المار لان الهواء لا يفرد
بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق
يستحق الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر
غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتي
واهله اي غير النافذ **من نفذ بابه اليه** لا من
لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه **وتختص**
شركة كل منهم بما بين بابه وراس غيرنا فذ لانه محل
تردده **ولغيرهم فتح باب اليه** اي غير النافذ للاستضاءة
وغيرها سواء سمره ام لا لان له رفع جميع الجدار
فبعضه اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر
بثبوت حق الاستطراق قال في الروضة ومع موافقته
وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل وله فتحه اذا سمره
لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او
مرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاءوا

ولا

ولا غرم عليهم **وللمالك فتح كوات** بفتح الكاف
اشهر من ضمها اي طاقات للاستضاءة وغيرها
بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه
وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان
الى دربين او درب وشارع لانه تصرف مصادف
للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما
دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما **والجدار الكائن**
بين مالكين لبناء **ان اختص به احدهما**
منع الاخر مما يضر الجدار **كوضع خشبه او بناء**
عليه او فتح كوة او غرز وتد فيه لغير الجدار ولخبر
الدارقطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس وتعبيري بما ذكر اعم مما عبره
فلو رضي المالك بوضع خشب او بناء عليه **مجانا**
اي بلا عوض **فاعارة** له الرجوع فيها قبل الوضع
عليه وبعده كسائر العواري **فان رجع بعد**
وضع لذلك **ابقاه باجرة او رفعه بارش** لنقصه
كما لو اعار ارضا للبناء قال الرافعي ولا يجيء الخصلة الثالثة
فيمن اعار ارضا للبناء وهي التملك بالقيمة لان الارض
اصل فاستتبع **او رضي بوضعه بعوض فاجارة**

العلو من الجدار للوضع عليه فاجارة تصح بغير
تقدير مدة وتنابد للحاجة او باع له حق الوضع اي الوضع
عليه او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب
ببيع واجارة لانه عقد على منفعة تتابد فاذا
وضع مستحق الوضع لم يرفعه مالك الجدار
لا مجانا ولا مع اعطا ارش لانه مستحق الدوام
وتعبيري فيما ذكر بالوضع اعم من تعبيره بالبنا
ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده
فاعاده مالكه فللمستحق الوضع بتلك الالة
ومثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري
اعادة البنا فان لم يعده لم يطالب بشي نعم ان
انهدم بتعد طولب هادمه بقيمة حق الوضع
للحيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع ومتى
رضي بوضع شي عليه بعوض او بغيره شرط بيان
محله جهة وطولا وعرضا فهو اولى مما عبر به وبيان
سمكه بفتح السين اي ارتفاعه وصفته ككونه
مجوفا او منضدا بحجر او طوب وصفة سقف محمول
عليه اي على البنا ككونه خشبا او ازجا اي عقدا لان
الغرض يختلف بذلك وظاهر ان رؤية الالة تغني

عن

عن وصفها او رضي ببنا على ارض له كفى الاول
اي بيان محل البنا ولم يجب ذكر سمكه وصفته
وصفة السقف لان الارض تحمل كل شي وان
اشتركا فيه اي في الجدار بينهما منع كل منهما
ما يضر الجدار كغرز وتد وفتح كوة بلا رضي كسائر
الاملاك المشتركة فله اي لكل منهما كاجنبي ان
يستند ويسند اليه ما لا يضر لعدم المضايقة
فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع
على الاصح في الروضة ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره
بتكليفها ويمنع اعادة منهدم بنقضه
المشترك بكسر النون وضمها لانه تصرف في ملكه
غيره بغير اذنه لا اعادة بالة نفسه فلا يمنع
منها لان له غرضا في الوصول الى حقه ولا يضر
الاشتراك في الاس فان له حقا في الحمل عليه
والمعاد بالة نفسه ملكه يضع عليه ما شا وله
نقضه وان قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي
من القيمة لم يلزمه اجابته كابتدا العمارة ولو اعا
المشترك كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يصح
لانه شرط عوض من غير معوض او اعاده احدهما

معين ولا يلزم شريكا عمارة استثنى
منه شريك اليتيم اذا كان الحظ
في العمارة وكذا الشريك الوقف
اذا كان الحظ في العمارة وكذا الشريك
المكاتب اذا كان الحظ في العمارة
فيلزم الشريك العمارة في هذه
الثلاثة اهـ براوي

مولا الاعادة بالة
نفسه خرج اعادة
الدار المنهدمة المشتركة
فليس له اعادتها بالة
نفسه ... اهـ
...

داه

بنقضه او باله نفسه ليكون للاخر فيما عيد
بها جزؤ وشرط له الاخر الاذن في ذلك زيادة
تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولي
وفي مقابلة ذلك مع جزء من الته في الثانية
جاز فان شرطه في الاولي سدس النقض كان
له ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسها
فثلثاهما او في الثانية سدس العرصة في مقابلة
عمله وثلث الته كان له ثلثاهما قال الامام
في الاولي هذا فيما اذا شرطه سدس النقض في
الحال فان شرطه بعد البنا لم يصح لان الاعيا
لا تؤجل ولان سدس الجدار فيثل ؟؟؟ معدوم
ويأتي مثله في العرصة وثلث الالة وله صلح بمال
على اجراما غير غسالة في ملك غيره ارضا او سطحا
او القا ثلج في ارضه اي ارض غيره كان يصالحه على
ان يجري ما المطر من سطحه الي سطح جاره ليترك
الطريق او ان يجري ما النهر في ارض غيره ليصل الي
ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه الي ارض غيره
وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها
ولا يضر الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته لكن

يشترط

يشترط بيان موضع الاجرا وطوله وعرضه وعمقه
ومعرفة قدر السطح الذي يجري منه الما والسطح
الذي يجري اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييده
بغير الغسالة في الاولي وبالارض في الثانية من
زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على اجرا ما الغسالة
والقا الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو
اليه وفي الثانية تضرر ظاهر ولو تنازعا جدارا
او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا
احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما في
الاخر او كان السقف ازجا فله اليد لظهور
امارات الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار
او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي
وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر على خشبة
طرفها في بنا احدهما او كان على تربيع بنا احدهما
سمكا وطولا دون الاخر والا اي وان لم يعلم ذلك
بان انفصل عن بنائهما او اتصل بهما وكان لم يمكن
احداثه او ببنا احدهما وامكن احداثه عنهما
او كان له على الجدار جذوع فلهما اي اليد لعدم
المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف

اي بينائهما اهـ

ان الجدار والسقف اهـ

اي لكل منهما اهـ

ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام كل منهما بينة
او حلف للاخر على النصف الذي يسلم اليه وان
كان ادعى الجميع او نكل عن اليمين جعل بينهما بظاهر
اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الجذع
الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق وتقدم
مسئلة الحلف بما ذكروه في الدعاوي والبينات
انه اذا حلف من بدا القاضي بتحليفه ونكل
الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ليقضى
له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين
فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه
صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه
هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها
النفي والاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف ان
الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف
الذي يدعيه والنصف الاخر لي

باب الحوالة

هي بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني

ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان
التاء اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي اركانها
ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وشرطها اي
الحوالة اي لصحتها رضى الاولين اي المحيل
والمحتال بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان
لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة
لا رضى المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان
يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو مثمنين
فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان
رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شيء يجعل عوضا
عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت
الدينين المفيد للصورتين المذكورتين اولى
من اقتصاره على الثانية وان فهم منها الاولى
بالاولى وصحة اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما
ولو مالا او مآلا فاقتصر عليه الاصل لكن بعد
اللزوم او قبله فلا تصح الحوالة بدين وعليه لانهما
لا يعتاض عنه كدين السلم ودين الجعالة قبل

الاعتياض

الفراغ وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة
السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه
كما سياتي بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقا
طه متى شا لعدم لزومه من جهته وشرط علم بالدين
الدين المحال به والمحال عليه قدرا كعشرة وصفة
وجنسا كما مر بالاولى كذهب وفضة وحلول
واجل وصحة وكسر وجودة ورداة وتساويهما
في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا وصفة
وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضة
وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر
فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا
تصح مع الجهل لما يحال به او عليه كابل الدية ولا
مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع
الجهل بذلك وبهما فعلم انه لو كان لبكر على زيد
خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بكرا
بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق
برهن او ضامن لم يوثر ولم ينتقل الدين بصفة
التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه
بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما

ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرا بها
اي بالحوالة محيل عن دين المحتال ويسقط
دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا
عليه اي يصير بمطالبته في ذمته فان تعذر
اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم
يرجع على محيل كالواخذ عوضا عن الدين وتلف
في يده وان شرط يساره اي المحال عليه او
جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيا
هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور
لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع
عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة
بشي ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة
وتحالف فهو اعم من قوله بعيب وقد احال
مشتر بايعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع
الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما
لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث
لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره
لا ان احال بايع به على المشتري فلا تبطل
الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى

سواء اقبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه
رجع المشتري على البائع والافضل له الرجوع
عليه في الحال ولا يرجع الا بعد القبض وجهان
اصحهما الثاني ولو احال بائع بثمن رقيق
على المشتري فاتفق البيعان والمحتال على حريته
مثلا او ثبتت ببينة بان شهدت حسبة
او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل بما مر من ذكر
بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد
المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه
كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة
وبقيت اي الحوالة فيأخذ المال من المشتري
ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه
باذنه الذي تضمنته الحوالة وان قال ظلمني
المحتال بما اخذ ولو اختلفا اي المدين والدائن
في انه هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك
لتقبض لي وقال المدين بل اردت باحلتك
الوكالة فقال الدائن بل اردت الحوالة او قال
احلتك فقال بل وكلتني او قال الدائن اردت
باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف

منكر

منكر الحوالة فيصدق المدين في الاوليين والدائن
في الاخيرتين لان الاصل بقاء الحقين والاخيرة
في الاخيرتين من زيادتي لا مع اتفاق منهما
على لفظها اي الحوالة ولم يحتمل لفظها وكالة
كقوله احلتك بالمائة التي لك على عمرو
فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا
حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي
وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار
الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان
قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه
وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه
عليه باق وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة
ويأخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال
عليه كما اختاره ابن كج وغيره باب الضمان
هو لغة الالتزام دين ثابت في ذمة الغير او
احضار عين مضمونة او بدن من يستحق
حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به
ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما
وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض

وغيره والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار
كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اركانه
في ضمان الذمة خمسة مضمون عنه ومضمون
فيه وصيغة وضامن وشرط فيه اي في الضامن
اهلية تبرع سواولي من تعبيره بالرشد واختيار
وهو من زيادتي فيصح الضمان من سكران
وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه
في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر
لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض
مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو
باكراه سيده وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره
باذن سيده لا بغير اذنه كنكاحه لا له من
زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ما يؤدي
منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب
لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهاياة
او كانت وضمن في نوبة السيد فان عين له جهة
كسب ومال تجارة بيده فذاك والا بان اقتصر

على

على الاذن له في الضمان فمما يكسبه بعد اذن
في الضمان ومما بيد ماذون له في تجارة كما في
المهر وانما اعتبر كسبه بعد النكاح لا بعد
الاذن فيه والفرق ان مؤن النكاح انما تجب
بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان
على العبد ديون فان حجر عليه القاضي لم يؤد مما
بيده والا فلا يؤدي الا مما فضل عنها وشرط في
المضمون له وهو الدائن معرفته اي معرفة
الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء
الدين تشديدا وتسهيلا كما افتى ابن الصلاح
وغيره بخلافه وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان
محض التزام لم يوضع على قواعد المعاوضات
ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته
لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته
فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط
في المضمون فيه وهو الدين ولو منفعة
ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان
قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا
تسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون

قوله فلو كان عليه اي على العبد
الماذون له في التجارة الذي ضمن
باذن سيده افضى ابراوي

وشرط في المضمون له معرفته
اضافة معرفة للمفعول
من اضافة المصدر لمفعوله
والفاعل محذوف تقديره
الشارح الضامن اهبراوي

عنه ومع كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى
ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن كأن يضمن
لمشتر الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله
مستحقا أو معيبا ورد أو ناقصا لنقص صفة
شرطت أو صنجة بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة
إليه وما وجه به القول ببطلانه من أنه
ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه إن خرج
المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا
يصح قبل قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل
في ضمان البائع أو المشتري ومسألة ضمان
المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي
كان أولى من قوله ومثال لشموله ما لو ضمن
بعض الثمن أو المبيع إن خرج بعض مقابله
مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص ما ذكر
وشرط فيه أيضا لزومه ولو مآلا كثمن بعد
لزومه أو قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار
لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه وشرط قبوله للتبرع
به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما
وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة

فلا

فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا
وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول
ولا بشيء منها لأنه إثبات بعقد فأشبه البيع
ونحوه سوى المستقر وغيره كدين السلم وثمن
المبيع قبل قبض المبيع إلا في إبل دية فيصح
ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها معلومة
السن والعدد ولأنه قد اغتفر ذلك في
إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان
ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد كإبراء
فإنه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه فلا يصح من
مجهول بناء على أنه تمليك المدين ما في ذمته
فيشترط علمهما به إلا في إبل الدية فيصح الإبراء منها
مع الجهل بصفتها كالضمان ولو ضمن كأن قال
ضمنت ما لك على زيد من درهم إلى عشرة صح
لانتفاء الغرر بذكر الغاية وبتسعة إدخالا للطرف
الأول فقط لأنه مبدأ الالتزام كإقرار ونحوه
كإبراء ونذر فإن كلا منها يصح في مثل ذلك في تسعة
وقولي ونحوه من زيادتي ومسألة الإقرار ذكرها
الأصل في بابه وتصح كفالة عين مضمونة

مال في الذمة

محله إذا وقع في معاوضة كخلع وإلا فلا يشترط علم المدين وهذا هو المعتمد وبه جمع بين تناقض وقع للشيخين لكن ... الإبراء المعتبر علم ... فقط وعلى هذا هل يعتبر ... عليه ... الإبراء أو لا ولعل الأوجه هو الأول

بغصب او غيره اي كفالة ردها الي مالكها
وهذه من زيادتي وبدن غايب ولو بمسافة
قصر وبدن من يستحق حضوره مجلس
الحكم عند الاستدعا لحق الله تعالي مالي او
لحق لادمي ولو عقوبة للحاجة الي ذلك بخلاف
عقوبة الله تعالي وذكر الضابط من زيادتي وانما
صح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنايبه والا لفات
مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور
مع الكفيل حينيذ ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا
باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة
الشهادة علي صورتهما في الاتلاف وغيره ويطالب
الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه
ومحبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال
كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد
علي صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف
اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن
الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله
فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل
بفتح الفا افصح من كسرها بدن من عليه ما اشترط

لزومه

لزومه لا علمه بعد لزومه للكفيل وكالبدن
الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه
كراسه فان عين محل التسليم في الكفالة فذاك
والا اي وان لم يعينه فمحلها يتعين كما في السلم
فيهما وبري الكفيل بتسليمه اي المكفول فيه
اي في محل التسليم المذكور وان لم يطالب به لقيا
بما لزمه بلا حايل كتغلب يمنع المكفول له منه
فمع وجود الحايل لا يبرا الكفيل فان اتي به في غير محل
التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له
غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان
لزوم القبول فان امتنع رفعه الي الحاكم ليقبض
عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه
لتسليمه نفسه عن جهة كفيل فان الكفيل
يبرا به حيث لا حايل كما يبرا الضامن باداء الاصيل
فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود
حايل والتقييد في هذه بعدم الحايل من زيادتي
ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل بري ان كان
باذنه او قبله الدايني فان غاب لزمه احضاره
ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل

ولو كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه
احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن اولى من تعبيره
بما ذكره ويمهل مدة اي مدة احضاره بان يمهل
مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان
السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة
المذكورة ولم يحضره حبس اي ان يتعذر احضار
المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه
ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له
الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة لا
فهمه بالاولى وان فات التسليم بموت او غيره لانه
لم يلتزمه وهذا اعم واولى من قوله اذا مات ودفن
لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط انه يغرمه اي
المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم
تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها وشرط
في الصيغة للضمان والكفالة لفظ صريح او كناية
يشعر بالتزام لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه
الكتابة مع النية واشارة اخرس مفهمة كضمنت
دينك عليه اي على فلان او تحملته او تقلدته او

تكفلت

تكفلت ببدنه او انا بالمال المعهود او
باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل
او زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان
الي ونحوه اما ما لا يشعر بالتزام
نحو اؤدي المال او احضر الشخص ه
وخلا عن قرينة فليس بضمان
بل وعد ولا يصحان اي الضمان ه
والكفالة بشرط براءة اصيل لمخالفته
مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتي
ولا بتعليق نحو اذا جاء الغد فقد
ضمنت ما على فلان او كفلت بدنه
ولا توقيت نحو انا ضامن ما على
فلان او كفيل ببدنه الى شهر فاذا
مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان
من زيادتي ولو كفل بدن غيره واجل
احضاره له باجل معلوم صح للحاجة
نحو انا كفيل بفلان احضره بعد شهر
كضمان حال مؤجلا به اي باجل معلوم
فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن

وعكسه اي ضمان الموجل حالا وذلك
لان الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف
الدينين في الصفة للحاجة ولا يلزم
الضامن تعجيل للمضمون وان التزمه
حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل
الى شهر مؤجلا الى شهرين فهو
كضمان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان
المؤجل حالا ولمستحق للدين سوا
اكان هو المضمون له ام وارثه مطالبة
ضامن واصيل بالدين بان يطالبهما
جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع او
يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه
اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما
الاصيل فلان الدين باق عليه ولو
بري اي الاصيل من الدين باداء او
ابراء او غير ذلك فهو اعم من قوله
ولو ابرا الاصيل بري ضامن منه
لسقوطه ولا عكس في ابراء لو بري
الضامن بابراء لا يبرا الاصيل لانه

اسقاط

اسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك
الرهن بخلاف ما لو بري بغير ابراء كادا
ولو مات احدهما والدين موجل حل
عليه لان ذمته خربت دون الحي فلا
يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان كان
الميت الاصيل فللضامن ان يطالب
المستحق باخذ الدين من تركته او ابرايه
هو لان التركة قد تهلك فلا يجد
مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن
واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن
للورثة الرجوع على المضمون عنه الاذن
في الضمان قبل حلول الاجل ولضامن
باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء
ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم بخلاف
ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطا
ولم يغرم شيا ولا يحبس الاصيل وان
حبس ولا يترسم عليه وله ان غرم
من غير سهم الغارمين رجوع عليه
اي على الاصيل وان لم ياذن في اداء لانه اذن

له في سببه بخلاف ما لو اُذِنَ له في الادا
دون الضمان لا رجوع له لان الاداءَ
سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان
اذن في الاداءِ بشرط الرجوع رجع ولو
ادعى على زيد وغايب الفا وهما
متضامنان بالاذن واقام بذلك
بينة واخذ الالف من زيد فان لم
يكذب البينة رجع على الغايب
بنصفها والا فلا لانه مظلوم بزعمه
فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام
الاذن والضمان اداء الاب والجد
دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله
القفال وغيره **ولو صالح عن الدين**
المضمون **بما دونه** كان صالح عن ماية
ببعضها او بثوب قيمته دونها **لم**
يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله
نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم
ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا
بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها

بالمسلم

بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة
الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت
الرجوع وعدمه كما في الروضة واصلها
وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بماية
او بالماية المضمونة فانه يرجع بها لا
بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه اعم
مما عبر به **ومن ادى دين غيره باذنٍ**
ولا ضمانٍ رجع وان لم يشرط الرجوع
للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن
لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه
في فم مضطر بلا اذن قهرا او وهو
مغمى عليه حيث يرجع عليه لان
عليه استنقاذ مهجته **ثم انما يرجع**
مؤدٍ ولو ضامنا **اذا اشهد بالاداءِ**
ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة
وان بان فسق الشاهد **او ادى بحضرة**
مدين ولو مع تكذيب الدائن لعلم المدين
بالاداءِ وهو مقصر بترك الاشهاد
او في غيبته لكن صدقه دائن

لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى
من البينة اما اذا ادى في غيبته بلا
اشهاد ولم يصدقه الداين فلا رجوع
له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع
بادايه لبقاء طلب الحق وذكر هذه
والتي قبلها بالنسبة للمودي بلا
ضمان من زيادتي ولو اذن المدين
للمودي في ترك الاشهاد فتركه
وصدق على الاداء رجع عليه

كتاب الشركة

بكسر
الشين واسكان الراء وبفتح الشين
مع كسر الراء واسكانها وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي
لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا
والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت
ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر
السايب بن يزيد انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث
وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر

يقول

يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما
هي انواع اربعة شركة ابدان بان
يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق
الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط
ورفا وشركة مفاوضة بفتح الواو من
تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا
وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما او مالهما متساويا او متفاوتا
وعليهما ما يعرض بسبب غصب او غيره
وشركة وجوه بان يشتركا ليكون
بينهما بتساو او تفاوت ربح ما يشتريانه
بموجل او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به وشركة عنان
بكسر العين على المشهور من عن الشي
ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة
دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها

شركة في غير مال كالشركة في احتطاب
واصطياد ولكثرة الغرر فيهما
لاسيما شركة المفاوضة نعم
ان نويا بالمفاوضة وفيهما مال الشركة
العنان صحت **واركانها** اي شركة
العنان **خمسة عاقدان ومعقود**
عليه وعمل **وصيغة وشرط**
فيها اي الصيغة **لفظ** صريح او
كناية **يشعر باذن** وفي معناه
ما مر في الضمان والمعني باذن
لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما
في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا
لقصور اللفظ عنه
لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول
الشركة وتعبيري بالتجارة اولى
من تعبيره بالتصرف **وشرط**
في العاقدين اهلية توكيل وتوكل
لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان
كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه

اهلية

اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل
فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله
في المطلب **وفي المعقود عليه كونه**
مثليا نقدا او غيره ولو دراهم
مغشوشة استمر في البلد روا جها
فلا تصح في متقوم غير ما يأتي
اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي **خلط**
بعضه ببعض **قبل عقد بحيث**
لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا
يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه
وانعقاد العقد ولا خلط لا يمنع
التمييز كخلط دراهم بدنانير
او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد
من زيادتي **او كونه مشاعا** ولو
متقوما كان ورثاه او اشترياه
او باع احدهما بعض عرضه ببعض
عرض الاخر كنصف بنصف او
ثلث بثلثين لان المقصود من
بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط

وظاهرٌ انه لابد مع ان يكون الاذن بعد
القبض فيما اشترياه والتقابض فيما
بعده ولا تساوٍ لمالين قدراً فلا
يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ
الربح والخسر على قدرهما ولا علمٌ
بنسبة اي بقدرها بينهما أهو النصف
ام غيره عند عقد اذا امكن
معرفتها بعد بمراجعة حساب
اوغيره فلهما التصرف قبل العلم
لان الحق لهما لا يعدوهما فان لم
يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد
فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد
العقد فلو جهلا القدر وعلما
النسبة كان وضع احدهما دراهم
في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها
مثلها وخلطا صحت و شرط
في الفعل مصلحة بحال وحال
ونقد بلد نظرا للعرف فلا يبيع
بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا

يبيع

يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا
يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر به ولا
ولا يبضعه بضم اوله وسكون ثانيه اي
يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في
الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن
ضمن او باع بشيء من الغبن بلا اذن
صح في نصيبه فقط وانفسخت هـ
الشركة في المبيع وصار مشتركا بين
المشتري والشريك ولتعبيري بمصلحة
اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه هـ
جواز البيع بثمن المثل مع راغب
بزيادة ومن قول المحرر بغبطة هـ
لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع هـ
ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف فيما
فيه ربح عاجل له بال ولكل من
الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء
كالوكالة وينعزلان عن التصرف بما
ينعزل به الوكيل كموت احدهما وجنونه
واغمائه وغيرها مما يأتي في الوكالة

بالراي وقع وليس كذلك امر زيادي

واستثني في المعمر اغماء لا يسقط به فرض
الصلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف
قاله ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر اعم
واولي من قوله وينعزلان بفسخهما
وتنفسخ بموت احدهما وجنونه هـ
وباغمايه لا عازل فلا ينعزل بعزله
للاخر فيتصرف في نصيب المعزول
فان اراد الاخر عزله فليعزله هـ
والربح والخسر بقدر المالين باعتبار
القيمة لا الاجزاء وان تفاوت هـ
الشريكان في العمل او شرطا خلافه
بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت
في المال او عكسه او شرطاهما بقدر
العملين عملا بقضية الشركة ولتفسد
اي الشركة به اي بشرط خلافه لمخالفة
ذلك موضوعها فلكل منهما علي الاخر
اجرة عمله له كما في القراض الفاسد
نعم لو تساويا في المال وشرط
الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد لانه

عمل

عمل متبرعا ونفذ التصرف منهما للاذن
والشريك كمودع في انه امين فيصدق
بيمينه في الرد الي شريكه وفي الخسر
والتلف ويأتي هنا في دعوي التلف
ما يأتي ثم وسيأتي ثم بيانه وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به وحلف الشريك
فيصدق في قوله اشتريته لي او للشركة
او ان ما بيدي لي او للشركة لانه اعلم
بقصده في الاولي وعملا باليد في الثانية
بقسميها لا في قوله اقتسمنا وصار
ما بيدي لي مع قول الاخر لا بل هو
مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل
عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي
كتاب الوكالة هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا
تفويض شخص امره الي اخر فيما
يقبل النيابة ليفعله في حياته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالي فابعثوا
حكما من اهله الاية وخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة

لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي
جائزة بل قال القاضي وغيره انها
مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى **اركانها** اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
وشرط في الموكل صحة مباشرته
الموكل فيه وهو التصرف الماذون
فيه والا فلا يصح توكيله لانه
اذا لم يقدر على التصرف بنفسه
فبنائبه اولى **غالبا** هو ونظيره
الاتي اولى مما عبر به وخرج ما استثني
من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل
في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل
قادر وعبد ماذون له وسفيه
ماذون له في نكاح ومن العكس
كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح
مباشرته له للضرورة وهذا
مذكور في الاصل وكمحرم يوكل حلالا
في النكاح بعد التحلل او يطلق وكمحرم
يوكله حلال في التوكيل فيه **فيصح**
توكيل

قوله بل قال القاضي وغيره انها مندوب اليها او مما لا يحصل فيها الندب وقد تحرم اذا كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب اذا توقف عليها دفع ضرر الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء الطعام قد عجز المضطر عن شرائه وقد تتصور فيها الاباحة ايضا بما اذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسألها الوكيل لا لغرض [illegible]

توكيل ولي عن نفسه او موليه في حق
موليه من صبي ومجنون وسفيه
كاب وجد في التزويج والمال ووصي
وقيم في المال فعلم انه لا يصح
توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه
وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل
به من التصرف وانه لا يصح توكيل
المراة في نكاح ولا المحرم فيه في غير
ما مر لعدم صحة مباشرتهما له
ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل
كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان
عن النص وصوبه في الروضة
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
توكيل الولي في حق الطفل **و** شرط
في الوكيل صحة مباشرته التصرف
الماذون فيه **لنفسه** والا فلا يصح
توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف
لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل
صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل

قوله ودرس ويتيم المحتاجان الوصي والقيم
كالتوكيل فلا التوكيل كل منهما [illegible] عنه
او لا يليق به مباشرته [illegible]
وهذا ما ذكره في باب [illegible]
التوكيل [illegible] الولي [illegible]
فيه نظر والقياس [illegible] التوكيل والطلق
التوكيل اذا اذن له في التوكيل [illegible]
وكيلا عن المولى عليه لان الوكيل يقع له
التصرف والمولى عليه يقع له التصرف
[illegible]

امراة في نكاح ولا محرم ليعقد في احرامه
وخرج بقولي غايبا ما استثني كالمراة
فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد
وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول
النكاح بغير اذن الولي والسيد لانه
اجابة والصبي المامون فيتوكل
في الاذن في دخول وايصال هدية
وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو
مذكور في الاصل وشرط فيه تعيينه
فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا
لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال
وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم
صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط
في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين
التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما
سيملكه وطلاق من سينكحها
لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف
يستنيب غيره الا تبعا من زيادتي
فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا

للمملوك

للمملوك كما نقله الشيخ ابو حامد وغيره
وبيع عين يملكها وان يشتري له
بثمنها كذا على الاشهر في المطلب وقياس
ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها
تبعا للمنكوحة ونقل ابن الصلاح انه يصح
التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها
ويوجه بانه مالك لاصلها وان يقبل
نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع
وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب
وقبض واقباض لدين وعليه اقتصر
الاصل او لعين مضمونة وغير مضمونة
على ما جزم به في الانوار قال لكن اقباضها
لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار
على الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح
التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها
لغير مالكها وقضيته كلام الجوري انه
يصح ان وكل احدا من عياله للعرف
وخصومة من دعوى وجواب رضي
الخصم ام لا وتملك مباح كاحياء واصطياد

لان ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه
الموكل اذا احتطب الوكيل له واستيفاء
عقوبة لادمي وعليه اقتصر الاصل او لله
كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في
غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح التوكيل
فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني
لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه
بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار
عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن
الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في
الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه
ولا في التقاط كما في الاغتنام تغليبا لشائبة
الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من
زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة
حدث لان مباشرها مقصود بعينه ابتلاء
الا في نسك من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه
كركعتي الطواف ودفع نحو زكاة ككفارة
وذبح نحو اضحية كعقيقة لما ذكر في
ابوابها وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره

بالحج

قوله بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا اما لو قال اقر عني لفلان بالف له علي فاقرار قطعا او اقر له علي بالف فلغو على الاصح او اقر له بالف فلغو قطعا زي

بالحج ونحو في المواضع من زيادتي ولا في شهادة
الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم
توقفها على قبول وهذا غير تحملها الجائز
باسترعاء او نحوه ولا في نحو ظهار كقتل
وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب
في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ
وخصائص كاليمين وصورته ان يقول
انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي
مظاهرا منك ولا في نحو يمين كايلاء ولعان
ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق
الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها
بتعظيم الله تعالى ان كانت بالله وفي معناها
البقية ونحو من زيادتي وان يكون الموكل
فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
وارقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه لا
في نحو كل اموري كل قليل وكثير او فوضت
اليك كل شيء او بع بعض مالي لان في
ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف

مالو قال أبرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح
وتبريه عن اقل شيء منه صرح به المتولي
وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة
في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين
وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر
بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن
الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك
في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر
ويجب في توكيله في شراء عبد بيان
نوعه كتركي وهندي وبيان صنفه
ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي
شراء دار بيان محلة اي الحارة وسكة
بكسر السين اي الزقاق تقليلا للغرر
وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة
لا بيان ثمن في المسألتين فلا يجب
لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من
ذلك نفيسا كان او خسيسا ثم محل
بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا
يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر

بهذا

بهذا ما شئت من العروض او ما رأيته
مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل
ولو بنائبه يشعر برضاه وفي معناه
ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بع كذا
كسائر العقود والاول ايجاب والثاني
قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله
لفظا او نحوه إلحاقا للتوكيل بالاباحة
اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة
فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا
افعل بطلت ولا يشترط في القبول
هنا الفور ولا المجلس وصح توقيتها
اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب
وهذا من زيادتي وصح تعليق تصرف
نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه
حتى يجيء رجب لانه انما علق التصرف
فليس له بيعه قبل مجيئه لا تعليقها
نحو اذا جاء رجب فقد وكلتك في كذا
فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه
بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا

تعليق العزل لفساده كتعليق الوكالة م
ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك
فانت وكيلي صحت حالا لان الاذن قد
وجد منجزا فان عزله لم يصر وكيلا
لفساد التعليق ولنفذ تصرفه لما مر
وهذا من زيادتي فصل فيما يجب
على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة
بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل
بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشي
كالشريك فيما مر لا يبيع بغير مثل وثم
راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير
نقد بلد البيع نعم ان سافر
بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه
فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع
فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل
غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل
غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة
بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل
وقولي كالشريك الخ اولى مما عبر به فلو

خا

خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم
المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو
مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد
فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن
السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف
المبيع غرم الموكل بدله من شاء من
الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم
على ما فهم من انه يلزمه البيع
بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان
لزمه البيع باغلبهما فان استويا
في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان
استويا تخير بينهما فان باع بهما قال
الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب معتمد
الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح
وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل
على عرف في المبيع بين الناس فان لم
يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل
ولا يشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل
اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع

بمال او نقص عن الاجل كما لو باع الى شهر مثلا
قال الموكل بعه الى شهرين فيصح البيع ان لم
ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه ضرر لنقص
ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما
قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين
المشتري والا فلا يصح لظهور قصد
المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن
فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم
شئت فله بيعه بغبن فاحش لا
بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما
شئت او بما تراه فله بيعه بغير
نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او
بكيف شئت فله بيعه بنسيئة
لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما
عز وهان فله بيعه بعرض وغبن
لا بنسيئة **ولا يبيع** الوكيل بالبيع
لنفسه وموليه وان اذن له في
ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرها
كابيه وولده الرشيد وبغيره في موليه

اعم

اعم من قوله وولده الصغير **وله قبض**
ثمن لعقد ذكرته بقولي **حال ثم تسليم**
المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيا
البيع **فان سلم** المبيع **قبله** اي قبل قبض
الثمن **ضمن** قيمته وان كان الثمن اكثر
منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه
الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل
فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض
الثمن اذا حل الا باذن جديد **وليس**
لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء
الاطلاق عرفا السليم **فان اشتراه**
بثمن في الذمة او بعين مال الموكل فهو
اعم من قوله فان اشتراه في الذمة
جاهلا بعيبه وقع الشراء **للموكل** وان لم
يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه
جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد
بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا
ينسب الى مخالفة لجهله **ولكل**
منهما **الشراء** للمعيب بثمن **في الذمة**

رده بالعيب اما في حق الموكل فلانه المالك
والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن
له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد
لانه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به
لا ان رضي به موكل او اشترى بعين
ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس في
الاولى وهذا من زيادتي وخرج بجهله
العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين
مال الموكل لم يصح الشراء او في الذمة وقع
له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن
ولا يوكل وكيل بلا اذن فيما يتأتى منه
لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه
عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا
لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز
الا في القدر الذي يعجز عنه ولا يوكل
الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله
ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض
او غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل
المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل

بحاله

بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر اما ما يتأتى
منه فلا يصح التوكيل فيه الا باذنه على
ما اقتضاه كلام الجوهري واذا وكل باذن
فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل
وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل
لا في العزل سواء قال وكل عني ام اطلق
فان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل
الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزله
من احد الثلاثة وانعزاله بما ينعزل به
الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة
جائزة فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله
وانعزاله وحيث جاز له اي للوكيل توكيل
فليوكل وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل
الا ان عين له الموكل المالك غيره اي غير
امين فيتبع تعيينه لان الحق له
فصل
فصل فيما يجب على الوكيل في
الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها لو
امره ببيع لمعين من الناس او به
اي بمعين من الاموال والتصريح به من زيادتي

اوفيه اي في معين من زمان اومكان نحو
بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا
في سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق
به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين
لم يصح كما في الروضة عن البيان و في
غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم
الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع
من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقدر
الثمن او نهاه عن غيره والاجاز البيع
به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره
فلو امره بالبيع بماية لم يبع باقل منها
وان قل ولا بازيد منها ان نهاه عن
الزيادة للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما
قصد ارفاقه والثانية من زيادتي فان
لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع
بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا
ولامانع بل اذا كان ثم راغب بزيادة لم
يجز البيع بدونها مر فلو وجده في
زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل

الفسخ

الفسخ البيع او امره بشرا شاة موصوفة
مما مر في التوكيل بشراء عبد بدينار
فاشترى به شاتين بالصفة وساوت
احداهما وان لم تساوه الاخرى وقع للموكل
لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه
واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما
على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ومتى خالفه
في بيع كأن امره ببيع عبد فباع اخر
او في شراء بعينه كأن امره بشراء
ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره
بالشراء في الذمة فاشترى بالعين
لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن فيه
ولانه في الاخيرة من زيادتي قد
يقصد شراء ما وكل فيه على وجه
يسلم له وان تلف المعين او خالف في
شراء في ذمته كأن امره بشرا ثوب
في الذمة بخمسة فاشتراه بعشرة
او امره بالشرا بعين هذا الدينار

فاشتري في الذمة وقع الشرا للموكل وان
سمي الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسمية
للمخالفة في الاذن ولانه في الكتابية امره
بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتي بما لا ينفسخ
بتلفه ويطالب بغيره ولو قال اشتر بهذا
الدينار كذا لم يتعين الشرا بعينه بل يتخير
بين الشرا بعينه وفي الذمة والابهام
اعجاب ببعث موكله وانه لم يخالف الاذن
اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة والوكيل
ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف في
يده بلا تعد ويصدق بيمينه في
دعوى التلف والرد علي الموكل لانه
ائتمنه بخلاف دعوى الرد علي غير
الموكل كرسوله فان تعدي كان ركب
الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن
كسائر الامناء ولا ينعزل بالتعدي ه
لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يترتب عليها فلا يلزم من ارتفاعه
بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها

محض

محض ائتمان فان باع وسلم المبيع
زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو
رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان ه
واحكام عقده اي الوكيل كروية
للمبيع ومفارقة مجلس وتقابض
فيه تتعلق به الا بالموكل لانه العاقد
حقيقة حتي ان له الفسخ بالخيار
وان اجاز الموكل وللبايع مطالبته
اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من
الموكل سوا اشتري بعينه ام في الذمة
والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه
ان كان معينا لانه ليس بيده والا
بان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف
بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها
والا بان اعترف بها طالب كلا منهما به
والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا
غرم رجع بما غرمه علي الموكل ولو تلفت
ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه
مشتر ببدل الثمن سوا اعترف المشتري

قوله فلا يطالبه الا ان كان معينا وصورته ان [illegible] للوكيل
وقد اداه البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت
منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل [illegible]
زيادي

بالوكالة ام لا ولو اقر علي الموكل فيرجع
عليه الوكيل بما غرمه لانه غره وبذلك
علم ما صرح به الاصل ان للمشتري
مطالبة الموكل ابتداء واطلاقي تلف
الثمن الذي قبضه اولي من تقييد
الاصل له بكونه في يده فصل
في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما الوكالة
ولو بجعل جايزة اي غير لازمة من
جانب الموكل والوكيل فترتفع حالا
اي من غير توقف علي علم الغايب
منهما بسبب ارتفاعها بعزل احدهما
بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله
الموكل سوا كان بلفظ العزل ام لا
كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها
وبتعمد انكارها بلا غرض له فيه
بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض
كاخفائها من ظالم وذكر انكار الموكل
من زيادتي وبزوال شرطه السابق
اول الباب فينعزل بطرو وحجر

سفه

17

سفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف
بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
الاصل علي الموت والجنون والاغماء
وبزوال ملك موكل عن محل التصرف
او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية
وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه
ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم
علي التصرف بخلاف نحو العرض علي
البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بخروج محل التصرف عن ملك الموكل
ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان
قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشرا
بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة او
قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او
بعده بحق وهو من زيادتي كان
سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه
قبل قبض الثمن قبضت الثمن وتلف
او قال اتيت بالتصرف الماذون فيه
من بيع او غيره فانكر الموكل القبض

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها كان قال
وكلتني فيه

اولا اتيان بالتصرف حلف اي الموكل
فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما يخبر
قاله الوكيل في الاولي بقسميها وبقاء
حقه في الثانية وعدم التصرف
في الثالثة نعم لو قال فيها
قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق
صدق الوكيل بيمينه اما لو كان
التسليم لغير حق بان كان الثمن
حالا ولم ياذن له في التسليم قبل
قبضه وقال بعد التسليم قبضت
الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق
الوكيل لان الموكل يدعي خيانته
بتسليمه المبيع قبل القبض ه
والاصل عدمها ولو اشتري امة
بعشرين دينارا مثلا وزعم ان الموكل
امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة
وحلف علي ذلك فان اشتراها بعين
مال الموكل وسماه في عقد بان قال
اشتريتها لفلان والمال له بطل

الشرا

الشرا لانه شراء بمال الغير بغير اذنه
او سماه بعده بان قال ذلك او
اشتراها في ذمة وسماه كما مر
اي في العقد او بعده وصدقه البايع
فيما سماه في الصورتين فكذا يبطل
لاتفاقهما علي ان الشرا المسمي وقد
ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن
المذكور ولا تصديق الحجة والا بان
لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او
سماه فيه والشرا في الذمة او بعد
العقد والشراء بعين مال الموكل
وكذبه البايع او سكت وقع الشراء
للوكيل ظاهرا ولغت التسمية وسلم
الثمن المعين للبايع وغرم بدله
للموكل وحلف البايع علي نفي العلم
بالوكالة ويكون المال للموكل ان كذبه
او سكت وقد اشتراها بالعين وسماه
بعد العقد وذكر حلف البايع في الثانية
مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لو

سماه بعد العقد مع سكوت البايع او لم
يسمه من زيادتي **وسن لقاض حينئذ**
اي حين وقع الشرا للوكيل **رفق بالبايع**
في نفذه اي مسئلة حلفه **و** رفق
بالموكل مطلقا ليبيعها للوكيل
ولو بتعليق كان يقول له البايع ان
لم يكن موكلك امرك بشراء الامة
بعشرين فقد بعتكها بها ويقول
الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة
الخ فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر
هذا التعليق في البيع بتقدير كذب
الوكيل وصدقه للضرورة فان لم
يجب من رفق به الى ما ذكر او لم
يسأله القاضي فان كان الوكيل
كاذبا لم يحل له تصرف في الامة
بوطئ ولا غيره ان كان الشراء
بعين مال الموكل لبطلانه باطنا
وان كان كاذبا في الذمة حل ذلك له
لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا

نهي

فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن
وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير
جنس حقه وهو الامة فله بيعها
واخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كلام
في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا
فيما اذا كان كاذبا والشرا بعين مال
الموكل لتعذر رجوعه على البايع
بحلفه وذكر سن الرفق بالبايع من
زيادتي **ولو قال قضيت الدين فانكر**
مستحقه حلف مستحقه فيصدق
لان الاصل عدم قضائه ولان الموكل
لو ادعى القضاء لم يصدق فلا يصدق
الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه
وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان
من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي
فيما مر او قال اتيت بالتصرف الخ ومحله
اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق
الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل
بترك الاشهاد وهذا خلاف ما لو وكله

اي الموكل

قوله وذكر التعلق من باب التصرف وهو الخ ما قاله المعول عليه ... لانه بالنسبة للتصرف والثاني في الحلف ... الاول في التصرف ... زيادتي

قوله حلف مستحقه وان حلف الوكيل المستحق طالب الموكل بحقه لا الوكيل ... او اخذه منه ضمنه اي الماخوذ ... العميل وان صدق في الاول التقصير بترك الاشهاد زيادتي

بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه
له وصدقه الموكل وانكره الوكيل
فانه يصدق على موكله وسيأتي
في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه
لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد
رشده ولمن لا يصدق في اداء هـ
كمستعير وغاصب ومدين تأخيره
لاشهاد به اي بالاداء لانه لا يكتفي
فيه بيمينه بخلاف من يصدق
فيه كوكيل ووديع ومن ادعى انه
وكيل بقبض ما على زيد لم يجب
دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز دفعه ان
صدقه في دعواه لانه محق عنده او
ادعى انه محتال به او انه وارث له
او وصي او موصى له منه وصدقه
وجب دفعه له لاعترافه بانتقال
المال اليه ومثل ما على زيد في غير
مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجوز
له

له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة
وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك
الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل هـ
حدثت عنه وعين من كلام الاصل

كتاب الاقرار

قف درس

هو لغة
الاثبات من قر الشيء ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه ويسمى ع
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
آيات كقوله كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت
شهادة المرء على نفسه بالاقرار هـ
واخبار كخبر الصحيحين اغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة
بالاقرار فلأن نقبل الاقرار اولى
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر
به وصيغة وشرط بها اي في الصيغة
لفظ يشعر بالتزام بحق وفي معناه
ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي

كذا وخمج بزيادتي عليّ او عندي ما لو
حذفه فلا يكون اقرارا الا ان كان
المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا
وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم
من ذلك وهذا عند الاطلاق لما يأتي
انه يقبل التفسير في علي بالوديعة
ومثل علي قبلي كما في التهذيب ونص
عليه في الام ومعي او عندي للعين
فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت
او انه ردها صدق بيمينه وتعبيري
باو في الموضعين اولى من تعبيره
بالواو فيهما وكجواب لي عليك الف
او اليس لي عليك الف بلى او نعم
او صدقت او انا مقر به او نحوها
كابرأتني منه او قبضته اقرار لانه
المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف
الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي
غدا او امهلني او حتى افتح الكيس
او اجد اي المفتاح مثلا او نحوها كابتغ

من

من يأخذه او اقعد حتى تأخذه فانه اقرار
لذلك لا جواب ذلك بزنه او خذه او
اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر
او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية
فليس اقرارا بالالف بل ما عدا الخامس
والسادس ليس اقرارا اصلا لانه
ر يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرا
د ش بغير الالف كوحدانية الله تعالى والسا
به للوعد بالاقرار بعد بخلاف لا انكر
ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب
الى اخره اعم مما ذكره وشرط في المقر
اطلاق تصرف واختيار ولو من
كافر او فاسق فلا يصح اقرار من
صبي ومجنون ومحجور عليه ومكره بغير
حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبي
بلوغا بامناء وهو اعم من تعبيره
بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع
سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف
عليه وان فرض ذلك في خصومة

ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة
الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين
الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ
مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام
فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء
الخصومة وكلامنا في ذلك الحيض
او ادعاه بسن كلف بينة عليه وان
كان غريبا لامكانها والسفيه
والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في
بابي الحجر والفلس وقبل اقرار رقيق
بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا
وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان
كل نفس مجبولة على حب الحياة
والاحتراز عن الايلام ويضمن مال
السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في
يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر
بموجب قود وعفي عنه على مال تعلق
برقبته ولو كذبه سيده وقبل

اقراره

اقراره بدين جناية وان اوجبت عقوبة
كجناية خطأ واتلاف مال عمدا وخطأ
ويتعلق بذمته فقط اي دون رقبته
ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه
او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع
به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته
فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل
الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع
وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا توجب عقوبة
وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين
معاملة تجارة اذن له فيها ولو ادى من
كسبه ومما بيده كما مر في بابه وتعبيري
بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج
بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض
فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الى
حال الاذن لم تقبل اضافته لعجزه عن
الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل

على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت
مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان
لم يكن ماذونا له في التجارة لم يقبل اقراره
على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته
فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد
او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما
المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر
و قبل اقرار مريض ولو لوارث بدين
وعين لانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم
فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه
لآخر باخر او اقر في احدهما بدين هو
واقر وارثه باخر اقرار صحة على
اقرار مرض ولا اقرار مورث على اقرار
وارث بل يتساويان كما لو اقر بهما في
الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره
فكانه اقر بالدينين وشرط في المقر له
اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار

بدونه

بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها
ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها
لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها
او اكتراها او استعملها تعديا وتعبيري
بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم
يذكر شيئا منهما صح وحمل بيانه كصحة
الاقرار لحمل هند وان اسند لجهة لا
تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني
به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا
ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي
وما وقع في الاصل واستدرك به في
الروضة على الرافعي من انه لغو فهمه
من قول المحرر وان اسنده لجهة لا
تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب
الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل
الضمير في فهو للاسناد بقرينة كلام
الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط
فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو
كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر

فقوله وهم هو الوهم اهـ

لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره
بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب
قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار ام
تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب
لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد و
شرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا
يتوقع معه طلب كما اشرت اليه كالاصل
بالتعبير بمعين فلو قال علي مال لرجل
من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال
علي مال لاحد هولاء الثلاثة مثلا
وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا
للمقر حين يقر فقوله داري او ديني
الذي عليك لعمرو لغو لان
الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي
الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق
سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد
بالهبة قال البغوي فان اراد به
الاقرار قبل منه ولو قال مسكني
او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد

يسكن

قوله ان لا يكون ملكا للمقر اي لان
لا يأتي بلفظ يقتضي انه ملكه والا
فلا بد ان يكون ملكا له بحسب
الظاهر حتى لو اخبر عما في يد
غيره بانه ملك زيد ثم انتقل اليه
مؤاخذ به الآن [illegible]

يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا
لفلان وكان ملكي الى ان اقررت به
فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو
عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان اذ
غايته انه اقرار بعد انكار صرح
به الامام وغيره بخلاف داري التي
هي ملكي لفلان وان يكون بيده ولو
مآلا ليتسلم بالاقرار للمقر له حينئذ
فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بيده
عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر
له حينئذ فلو اقر بحرية شخص
بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فترفع
يده عنه مؤاخذة له باقراره السابق
وكان اشتراؤه افتداء له من جهته
لاعترافه بحريته المانعة من شرائه
وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم من
تعبيره بالخيارين وسواء قال في صيغة

اقراره هو حر الاصل ام اعتقه هو او
غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص
كون ذلك بيعا من جهة البايع بالشق
الثاني وصح الاقرار بمجهول كشي
وكذا فيطلب من المقر تفسيره
فلو قال له علي شي او كذا قبل منه
تفسيره بغير عيادة مريض ورد
سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سوا
اكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة
بر ام لا كقود وحق شفعة وحد
قذف وزبل لصدق كل منها بالشي
مع كونه محترما فتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به اما تفسيره بشي
من الثلاثة المذكورة فلا يقبل
لبعد فهمها في معرض الاقرار
اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير
الحق بالاولين منها وخرج بعلي
عندي فيقبل تفسيره بنجس لا غايته
يقتني لانها فتيله ولو اقر بمال وان

وصفه

وصفه بنحو عظم كقوله مال عظيم او كبير
او كثير قبل تفسيره بما قل منه اي من
المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه
بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه
وكفر مستحله قال الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه اصل ما ابني عليه
الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة وبمستولدة لانها
ينتفع بها وتؤجر وان كانت لا تباع
وخرج بمنه تفسير ذلك بالنجس
وان حل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل
اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال
له علي او عندي شي شي او كذا كذا
لزمه شي لان الثاني تاكيد او قال
شي وشي او كذا وكذا فشيان يلزمانه
لاقتضاء العطف المغايرة او قال كذا
درهم برفع بدلا او عطف بيان او
نصب تمييزا او جر لحنا او سكون وقفا
كذام او كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة

او قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم
يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم
في الاولى والثانية وتختص الثانية
باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة
لا يصلح للتمييز او به اي بالنصب بان
قال كذا درهما فدرهمان يلزمانه
لان التمييز وصف في المعنى فيعود
الى الجميع ومسئلة السكوت من زيادتي
او قال الف ودرهم قبل تفسير
الالف بغير الدراهم كالف فلس
لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم
لو قال الف ودرهم فضة كان الالف
ايضا فضة للعادة قاله القاضي
بخلاف ما لو قال له علي الف ودرهم
وقفيز حنطة فان الالف مبهمة
اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له
علي الف درهم برفعهما او تنوينهما
او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله
تفسير الالف بما لا تنقص قيمته

عن

عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف
منه درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم
لما مر ان التمييز وصف او قال الدراهم التي اقررت بها
ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت
دراهم البلد اي الذي اقر بها كذلك اي
ناقصة الوزن او مغشوشة او لم تكن كذلك
بان كانت تامة او خالصة ووصله اي
قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما
وان فصله عنه في الاولى حملا على نقد
البلد فيهما وكالاستثناء في الثانية ولو
فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس
ردي قبل ويخالف البيع لان الغالب في
المعاملة قصد ما يروج في البلد والاقرار
اخبار بحق سابق او قال له علي درهم
في عشرة فان اراد معية اي معناها
فاحد عشر درهما تلزمه لورود في
بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
اي معهم او اراد حسابا بقيد زدته بقولي

عرفه فعشرة لانها موجبه والا بان اراد
ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم
يلزمه لانه المتيقن فصل في
بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة
الاستثنا لو قال له عندي سيف في ظرف
او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم
يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين
او عكسه بان قال له عندي ظرف فيه
سيف او فيه خف او ثوب على عبد وهو
من زيادتي لزماه اي الظرف في الاوليين
والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له عندي
دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد
الرا لزمه الكل لان البا بمعنى مع والطراز
جزء من الثوب او قال له في ميراث
ابي الف فاقرار على ابيه بدين او قال
له في ميراثي من ابي الف فوعد هبة
ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف الميراث
الي نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه هـ
وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها

قوله او قال له الخ والضابط في ذلك ان كل
ما يدخل في مطلق البيع يدخل هنا
وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والجدار
والحمل فيدخل في البيع دون الاقرار
فلو قال له على بيت او عندي ثمرة
او دابة فلا يدخل الحمل ولا الثمرة غير
المؤبرة ولا الجدران البناء ...
على اليقين ... براوي

او قال له علي درهم درهم لزمه درهم
او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه
لما مر في كذا كذا وكذا وكذا او درهم
ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان
نوى بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان
يلزمانه فيقبل المستثنى منه ما لو نوى
بالثاني او بالثالث استينافا او تاكيد
الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا
بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في
الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية
لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف
وللفاصل في التاكيد بالثالث ومن
اقر بمبهم كثوب وشي وطولب
ببيانه ولم يمكن معرفته بدونه
مراجعته فان حبس حتى يبين
لامتناعه من اداء الواجب عليه
فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة فان امكن معرفته
بغير مراجعته كقوله له علي زنة

هذه الصنجة او نقد رما باع به فلان
فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل
وكذبه المقر له في انه حقه فليبين
اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته
وليدع به ويحلف المقر على نفيه ثم
ان كان ما بين به من جنس المدعى
به كان بين بمائة درهم وادعى
المقر له بمائتي درهم فان صدقه
على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر
على نفي الزيادة وان كذبه بان قال
له بل اردت مائتين حلف انه لم يردهما
وانه لا يلزمه الا مائة وان لم يكن
من جنسه كان بين بمائة درهم
فادعى بخمسين دينارا فان صدقه
على ارادة المائة او كذبه في ارادتها
بان قال له اردت الخمسين ووافقه
على ان المائة عليه ثبتت لاتفاقهما
عليها وان لم يوافقه عليها فهما بطل
الاقرار بها وكان في الصور الاربع هو

مدعيا

ري

مدعيا الخمسين فيحلف المقر على نفيها
في الاربع وعلى نفي ارادتها ايضا في صور
التكذيب وذكر التحليف من زيادتي
ولو اقر له بالف مرة وبالف مرة
اخرى فالف تلزمه فقط لان الاقرار
اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر
به ولو اختلف قدر كان اقر بالف
ثم بخمسمائة او عكس فالاكثر يلزمه
فقط لجواز الاقرار ببعض الشيء
بعد الاقرار بكله او قبله فلو
تعذر جمع بين الاقرارين كان وصف
القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة
او اسندهما الى جهتين كبيع وقرض
او قال قبضت يوم السبت عشرة
ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة
لزماه اي القدران فلو قيد احدهما
واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد
ولو قال له علي الف قضيته او لا
يلزم او من ثمن نحو خمر مما لا

قيمة له كزبل لزمه الالف عملا باول كلامه
بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي الف
لم يلزمه شي كما في الروضة واصلها وتعبيره
بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب او
قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله
سوا اقاله متصلا به ام منفصلا
عنه ولا يلزم تسليم الالف الا بعد قبض
العبد بخلاف قوله من ثمن عبد
لا يقبل الا متصلا او علق الاقرار كقوله
علي الف ان شا الله تعالي او ان شا
زيد او اذا جا راس الشهر ونوى
التعليق قبل فراغ الصيغة كما يوخذ
مما ياتي في الاستثنا فلا شي عليه
لانه لم يجزم بالاقرار وتعبيري بذلك
اعم من قوله ولو قال ان شا الله لم
يلزمه شي وحلف مقر فيصدق بيمينه
في قوله له علي او عندي او معي الف
وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له

لي

لي عليك الف اخر دينا وهو الذي اردته
باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف
اخر وانه لم يرد باقراره الا هذه ولا ينا فيه
ذكر علي التي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب
في حفظ الوديعة وحلف في دعواه تلفا
وردا له كما بينتي بعده اي بعد تفسيره
المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلافهما
قبله لان التالف والمردود لا يكونان
عليه ولا عنده ولا معه والتقييد
بالبعدية في عندي ومعي من زيادتي و
حلف مقر له في قوله اي المقر له علي الف
في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال
لي عليك الف اخر فيحلف ان له عليه
الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة
ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض
فيها فادعى هو اولي من قوله ثم ادعى
فساده لم يقبل في دعواه فساده وان
قال اقررت لظني الصحة لان الاسم
عند الاطلاق يحمل علي الصحيح وله تحليف

المقر له ان لم يكن فاسدا فان نكل عن
الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل
اي البيع او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار
او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر
وتولي وبطل اولى من قوله وبري او
قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته
من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم
المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه
بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما
عبر به ولو قال غصبته من زيد
والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف
له باليد ولا يغرم لعمرو شيا لجواز
ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد
زيد باجارة او غيرها وكيل ذلك في
الوسيط في باب الشك في الطلاق
ومثلها الفا وصح استثنا لوروده
في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه
قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر
بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد

الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا
من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا
فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع
صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام
اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى
المستثنى منه فان استغرقه كقوله علي
عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا
يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى
منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي
فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة
الا درهما ودرهما لزمه درهم لان
المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلزم الا ما
يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى
الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي
ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما
لزمه درهم لان الاستغراق انما حصل
بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع

من اذا لاستغراق ومر اي الاستثناء من
اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما
ذكرهما في الطلاق فلو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة
لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم
فتلزم الثمانية والواحد الباقي من
العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان
يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط
المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة
والثمانية في المثال مثبتات ومجموعهما
ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا
اسقطتها من الثمانية عشر يبقى تسعة
وهو المقر به ولو قال ليس له علي شيء
الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة
الا خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة
الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس
له علي خمسة وصح الاستثناء من غير
جنسه اي المستثنى منه ويسمى
استثناء منقطعا كالف درهم الا ثوبا
ان

ان بين بثوب قيمته دون الف فان بين
بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل
الاستثناء لانه بين ما اراد به فكانه تلفظ
به وصح الاستثناء من معين كغيره كهذه
الدار له الا هذا البيت او هؤلاء العبيد
له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد
لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل
او دونه الا واحدا او زعم انه المستثنى
صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثناء
لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار
بالنسب لو اقر من يصح اقراره بنسب
فان الحقه بنفسه كان قال هذا ابني
شرط فيه امكان بان لا يكذبه الحس
والشرع بان يكون دونه في السن بزمن
يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف
النسب لغيره وان يكون مستلحق
بفتح الحا اهلا له اي للتصديق بان يكون
حيا غير صبي ومجنون لان له حقا
في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه

وعليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت
نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه
فان حلف سقطت دعواه وان نكل
حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادقا
ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ
ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي
هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون
المستلحق منفيا باللعان عن فراش نكاح
صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير النافي
استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي
وميت ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه
بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب
المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به
الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل
بعد ثبوته وقضيته ثبوت نسبه
منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه
ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الي التهمة
لان الارث فرع النسب وقد ثبت ه
ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق

هو اولي من قوله بالغا **لحق من صدقه** منهما
فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما
عرض علي القائف كما سياتي قبيل كتاب
الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسياتي
في اللقيط فرع لو استلحق شخص عبد
غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا
او مجنونا محافظة علي حق الولا للسيد
والا لحقه ان صدقه **وامته ان كانت**
فراشا له او لزوج **فولدها لصاحبه**
اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم قال الولد للفراش
والا فان قال هذا ولدي ولو مع قوله
ولدته في ملكي **ثبت نسبه** بشرطه
لا ايلاد منها لاحتمال انه احبلها بنكاح
او شبهة ثم ملكها **او قال** هذا ولدي
وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب
والايلاد لانقطاع الاحتمال **وان الحقه**
اي النسب **بغيره** ممن يتعدي النسب
منه اليه **كهذا اخي او عمي شرط** فيه

مع ما مر كون الملحق به رجلا من زيادتي
كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها
لا يقبل كما سياتي فنا لاولي استلحاق وارثها
وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة
ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره
وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد
نفيه له كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه
بلعان او غيره وكون المقر لا ولا عليه
هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولاء
باب او اخ لم يقبل للتضرر من له الولاء
بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه
كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه
منه لو لم يقر الا ببينة ونحو الاب والاخ
يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه
وارثا ولو عاما بخلاف غيره كقاتل
ورقيق حايزا لتركة الملحق به واحدا
كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت
نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر
احد حايزين بثالث دون الاخر بان انكر

او

اوسكت لم يشارك المقر في حصته بقيد
زدته بقولي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما
باطنا فيشاركه فيها فاذا كان المقر صادقا
فعليه ان يشركه فيها بثلثها فقول الاصل
ان المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في
حصته محمول على ما ذكرته اذ لو اقر
حايز باخ ورث وشاركه ظاهرا فان مات
الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت
النسب لان جميع الميراث صار له او اقر
ابن حايز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول
نسبه اي المقر لم يوثر فيه انكاره لانه
لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت
بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا
لكونه حايزا ولو بطل نسب المجهول لثبت
نسب المقر وذلك دور حكمي ولو اقر
بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت ثبت
النسب للابن لان الوارث الحايز في
الظاهر فقد استلحقه لا الارث له للدور
الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه

ولو ادعى المجهول على الاخ المنكر وحلف
المجهول ثبت نسبه وارث الاخ الذي حلف
اليمين المردودة كالاقرار ونفوذ الارث
بخلاف ما اذا ثبت بالبينة ... ...
... ...

وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه
لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا
فلم يصح اقراره كتاب

العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي
اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب
وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو
التناوب والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور
المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه وللحاجة داعية اليها
وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر وبرد وقد تحرم كاعارة الامة
من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم
من كافر كما سياتي اركانها اربعة
مستعير ومعار وصيغة ومعير
وشرط فيه ما مر في نفرض من اختيار
وهو من زيادتي وصحة تبرع لان الاعارة

تبرع

قوله ويمنعون الماعون فسره اي فسر الماعون ونسره غير الجمهور بالزكاة وقال البخاري المراد بالماعون كل معروف والوعيد في الاية وارد على مجموع ما في الاية وهو قوله فويل للمصلين الخ فلا يقال ان العارية سنة فكيف يجري على منعها الوعيد الشديد الذي يقتضي ان منعها من الكبائر ويقال ان الوعيد بالنظر لصدر الاسلام فانها كانت واجبة في صدر الاسلام او محمول على ما اذا منعها عند تعينها عليه اهـ برماوي

تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي
ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور
سفه وفلس وملكه المنفعة وان لم يكن
مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة
دون العين كمكتر لا مستعير لانه غير مالك
للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك
نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما
قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو
باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط
في المستعير تعيين واطلاق تصرف
وهما من زيادتي فلا تصح لغير معين كان
قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي
ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذ لم تكن
العارية مضمنة كان استعار من مستاجر
وله اي للمستعير انابة من يستوفي له
المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وشرط
في المعار انتفاع به بان يستفيد المستعير
منفعته وهو الاكثر او عينا كما لو استفاد
شاة مثلا لياخذ درها ونسلها او شجرة

لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار
زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم
الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح
لحربي وكامة مشتهاة لخدمة رجل
غير محرم لها ممن يحرم نظره
اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة
لصغر او قبح فصحح في الروضة صحة
اعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال
الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة
دون القبيحة انتهى وكالقبيحة هـ
الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط
فيه معارا او مستعيرا وتعبيري بيباح
اولى من قوله ويجوز اعارة جاريته هـ
لخدمة امراة محرم وشرط فيه ان او
يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار
المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما
هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود
من الاعارة ومما ذكر علم انه لا يشترط هـ
تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال
خذ

خذ ما شئت من دوابي صحت
وتكره كراهة تنزيه استعارة
واعارة فرع اصله لخدمة
واستعارة واعارة كافر مسلما
صيانة لهما عن الاذلال والاولى
مع ذكر الكراهة الاستعارة في الثانية
من زيادتي فان قصد باستعارة
اصله للخدمة ترفيهه فلا كراهة
بل يستحب كما قاله القاضي ابو
الطيب وغيره وكذا لا تكره
اعارة الاصل نفسه لفرعه
ولا استعارة فرعه اياه منه
وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالاذن في الانتفاع هـ
كاعرتك او بطلبه كاعرني
مع لفظ الآخر او فعله وان
تاخر احدهما عن الآخر كما في الابا حة
وفي معنى اللفظ ما مر من الضمان
وقوله اعرتك اي فرسي مثلا

لتعلوه بعلفك او لتعيرني فرسك
اجارة لا إعارة نظرا الى المعنى
فاسدة لجهالة المدة والعوض
فيجب فيها اجرة المثل بعد
القبض ومضي زمن لمثله
اجرة ولا تضمن العين كما يعلم
ذلك من كتاب الاجارة هـ
وقضية التعليل انه لو قال
اعرتكه شهرا من الان هـ
لتعلفه كل يوم بدرهم او
لتعيرني فرسك هذا شهرا
من الان كان اجارة صحيحة
ومونة رده اي المعار على
مستعير على منه من مالك او من نحو
مكتر بان رد عليه فان رد على
المالك فالمونة عليه كما لو رد
عليه المكتري وخرج بمونة
رده مونته فتلزم المالك لانها
من حقوق الملك وخالف القاضي

فقا

صعيف
فقال انها على المستعير فان
تلف كله او بعضه عنده
المستعير لا باستعمال ماذون
فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا
او ارشا لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه رواه ابو داود والحا
وصححه على شرط البخاري ويضمن
التالف بالقيمة وان كان مثليا
كخشب وحجر على ما جزم به في
الانوار واقتضاه كلام جمع وقال
ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل
وجرى عليه السبكي وهو
الاوجه اما اتلفه بالاستعمال
الماذون فيه فلا ضمان للاذن
فيه لا مستعير من نحو مكتر
كموص له بمنفعة فلا ضمان عليه
لانه نائبه وهو لا يضمن فكذا
هو بخلاف المستعير من مستاجر
اجارة فاسدة لان معيره ضامن

كما جزم به البغوي وعلله بانه
فعل ما ليس له قال والقزاز
على المستعير ولا يقال حكم
الفاسدة كحكم الصحيحة
في كل ما تقتضيه بل في سقوط
الضمان بما تناوله الاذن
فقط ونحو من زيادتي هـ
كتالف في شغل مالك بحث
بغيره كان تسلم منه دابة
ليروضها له او ليقضي لمعلمها
حاجته فانه لا ضمان عليه
لانه نائبه وله اي للمستعير
انتفاع ماذون فيه ومثله
ودونه المفهوم بالاولى ضررا
الا ان نهاه المعير عن غير ما
عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه
فالمستعير لزراعة بر بلا نهي
يزرعه وشعيرا وفولا لا نحو
ذرة لان ضررهما في الارض دون

ضرر

ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه
لا عكسه اي والمستعير لزراعة
شعير او فول لا يزرع برا لما علم
والمستعير لبنا او غرس يزرع
لا عكسه اي والمستعير لزراعة
لا يبني ولا يغرس لان ضررهما
اكثر والمستعير لبنا لا يغرس
وعكسه اي والمستعير لغرس
لا يبني لاختلاف جنس الضرر
اذ ضرر البنا في ظاهر الارض هـ
اكثر وضرر الغراس في باطنها
اكثر لانتشار عروقه وان
اطلق الزراعة اي الاذن فيها
او عممه فيها صح عقد الاعارة
وزرع المستعير ما شا لاطلاق
اللفظ قال الشيخان في الاولى
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا وقال
الاذرعي يزرع ما اعتيد هـ

قوله ما شا متعلق بالنسبة للاطلاق الا التعميم
وصورة الاطلاق ان يقول اعرتكها للزراعة او
لتزرعها وصورة التعميم ان يقول اعرتكها لتزرع
ما شئت فانه يزرع فيها ما شا الى ان ...
اهـ ...

معفه

زرعه هناك ولونا درا ومنع البلقيني بحث
السبكي بان المطلقات انما تنزل علي الاقل اذا
كان بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه
لا يوقف علي حد اقل الانواع ضررا فيؤدي الي
التنازع والعقود تصان عن ذلك **لا ان اطلق**
اعارة شي **متعدد جهة** كارض تصلح للزراعة
وغيرها فلا يصح العقد **بل يعين** جهة المنفعة
من زرع او غيره **او يعمم** الانتفاع كقوله له
انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك
وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شا
كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه
جزم ابن المقري فان لم يصلح الا لجهة واحدة
كبساط لا يصلح الا للفراش لم يحتج في اعارته
الي تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر
اولي من تعبيره بما ذكره **تتمة** لو
استعار للبنا او للغراس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة
فلو قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن
جديد الا اذا صرح بالتجديد مرة بعد اخري **فصل**
في بيان ان العارية غير لازمة وفيما

للمعير

للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وغير
ذلك **لكل** من المعير والمستعير **رجوع** في العارية
مطلقة كانت او موقتة فهي جائزة من الطرفين
تنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما
او غيره لكن **بشرط في بعض** من الصور **كدفن** لميت
فانه **انما يرجع** بعد الحفر **قبل المواراة** له ولو
بعد الوضع في القبر وان اقتضي كلام الشرح الصغير
خلافه **او بعد اندراس** لاثره الا عجب الذنب محافظة
علي حرمته وصورته في الثانية اذا اذن المعير في
تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع
قبل المواراة غرم لولي الميت مونة حفره ولا يلزم
المستعير الطم وكطرح مال في سفينة فانه انما
يرجع بعد ان تصل الي الشط وبذلك علم ان تعبيري
بما ذكر اعم واولي مما ذكره **ولو اعار لبنا او غرس ولو**
المدة ثم رجع بعد ان بني المستعير او غرس
فان شرط عليه قلعه اي البنا او الغراس مع
من قوله شرط القلع مجانا **لزمه** قلعه عملا
بالشرط وتسوية الارض فان امتنع قلعه المعير
والا اي وان لم يشرط القلع **فان اختاره**

ومن ولو بعد الوضع ضعيف
والمعتمد انه متى دلي فيه
هواء القبر ولو قبل الوضع
لا رجوع اهـ

ومن حفره الي الولي اما لو
حفره الميت قبل مؤنته
في اللحد فانه لا غرم اهـ

المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض
لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فلزمه
اذا قلع ردها الي ما كانت عليه وظاهر ان محل
ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة
بالبنا او الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه
السبكي وغيره والا اي وان لم يختر قلعه خير معير
بين ثلاث خصال من تملكه بعقد بقيمته
مستحق القلع حين التملك وقلعه بضمان ارش
لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قايما
ومقلوعا وتبقيته باجرة كنظايره من الشفعة
وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحبي الحاوي
الصغير والانوار وغيرهم ولمقتضي كلام الروضة
واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من
تخصيص التخيير بالاوليين ولما في المنهاج واصله
من تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار ما له اختياره
لزم المستعير موافقته فان ابي كلف
تفريغ الارض ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص
وكان المعير غير شريك ولم يكن علي الغراس ثمر لم يبد
صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية

باجرة

باجرة المثل في الثاني وتاخير التخيير الي بعد
الجذاذ كما في الزرع في الثالث لان له امدا ينتظر وفيما
لو وقف البنا او الغراس او الارض كلام ذكرته في شرح
الروض فان لم يختر اي المعير شيا مما مر تركا حتى
يختار احدهما ما له اختياره لتنقطع الخصومة
فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعطه المستعير
اجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري
بما ذكر اولي من قوله حتى يختارا وللمعير زمن
الترك دخولها اي الارض وانتفاع بها لانها
ملكه وله استظلال بالبنا او الغراس وللمستعير
دخولها لاصلاح بترميم بنا وسقي غراس وغيرهما
صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها
علي مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها الا باجرة
اما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فممتنع عليه
ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه من
ثالث كسائر املاكه حتي لو باعا ملكيهما بثمن واحد
صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يوثر في
بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ما له كتمكن
الشفيع من تملك الشقص والمشتري الخيار

ان جهل ولا حكم من باعه من معير ومستعير فيما
مر لهما واذا رجع قبل ادراك زرع بقيد زدته
بقولي لم يعتد قلعه قبل ادراكه ونقص لزمه
تبقيته اليه اي الي قلعه لان له امدا ينتظر
بخلاف البنا والغراس باجرة لان الاباحة
انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل
ادراكه اولم ينقص اجبر علي قلعه ولو عين مدة
ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير اما
بتاخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل اوبها كان
علا الارض سيل اوثلج اونحوهما لا يمكن معه
الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة
قلع اي المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه
لا لتقصير بل لنحو حر اوبرد اومطر كالوحمل نحو
سيل كهوا بذرا لمعجمة الي ارضه فنبت فيها
فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه فعلم انه باق علي
ملك مالكه ومحله اذا لم يعرض عنه والا فقد صار
ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلعه
باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون
الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به في الروضة

ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي
ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني فقال
له مالكها بل اجرتك اوغصبتني بقيد زدته
بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق اي المالك
كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك
ولانه انما يوذن في الانتفاع غالبا بمقابل في
الاولي والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق
يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه
ما اعاره وانه اجره اوغصبه وله اجرة المثل
فان تلفت في الاولي بغير الاستعمال فمدعي الاعارة
مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الاجرة فيعطي الاجرة
بلا يمين الا ان زادت علي القيمة فيحلف للزائد
اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية
فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولي
ولا معني للاختلاف في الثانية اووالعين تالفة
في الاولي فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت العين
قبل ردها في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض
مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلف بلا
يمين لانه مقر له بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت

قوله ولو قال من بيده الي فرع قال
الشيخان لو قال المالك غصبتني فقال
بل اعرتني حلف المالك على الاصح وان
لم يمض زمن له اجرة ... المثل
القيمة ان تلفت العين ... الا قال المستعير
مضت مدة لمثلها اجرة فلا ... العين
للغفال ولو استعمل بعد رجوع المعير
العارية جاهلا بالرجوع ... التسلط
لم تلزمه الاجرة اي لوجود التسلط
علي المنافع ابتدا ولتقصيره بعدم
اعلامه بالرجوع بخلاف اباحة الثمار
فانه اذا رجع ولم يعلم حتي اكل الثمار
فانه يغرم بدلها علي المعتمد لان
اباحة المنافع اضعف من اباحة
الاعيان فضيق في الاعيان ما لا يضيق
ومنه يوخذ انه لو اعار شاة للدر
او نسلها او اعاره شجرة لاخذ ...
قوله الا ان زادت
ولو زادت القيمة على
الاجرة اعطي الاجرة وابقي
الزائد عليها في يد من يدعي
الاعارة حتى يعود المالك
ويعترف فياخذها

تلفه والمغصوب بأقصى قيمه من وقت غصبه الي
وقت تلفه كما سياتي في بابه **فان كانت** قيمته
وقت تلفه **دون اقصى قيمه حلف** وجوبا **للزايد**
انه يستحقه لان غرمه ينكر ويحلف للاجرة دو
مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا
ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان **هو**
لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا و
وشرعا **استيلا على حق غير** ولو منفعة كاقامة من
قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل
بلا حق كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
فدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه
غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت
فيه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وملحوظ ناظر
الي ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا
وان كان غالبا والغصب **كركوبه دابة غيره وجلوسه**
على فراشه وان لم ينقلهما ولم يقصد استيلا **وازعا**
له عن داره بان ازعجه منها وان لم يدخلها
او لم يقصد استيلا **او دخوله لها** ولبس المالك
فيها **بقصد استيلا** عليها وان كان ضعيفا
فان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها
لاستيلايه مع المالك عليها هذا **ان لم يعد مستوليا**
على مالكها فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا
يكون غاصبا لشي منها وكذا لو دخلها لا بقصد
استيلا كان دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ
مثلها **ولو منع المالك بيتا منها** دون باقيها
فغاصب له فقط اي دون باقيها لقصده
الاستيلا عليه **وعلى الغاصب رد** للمغصوب وان
لم يكن متمولا وسوا كان مالا كحبة بر ام لا ككلب
نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه **وضمان متمول تلف** بآفة او اتلاف
بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان
فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل
او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد
بالمتمول هنا وفيما يأتي من زيادتي واستطرد
هنا مسائل يقع فيها الضمان بلا غصب

مباشرة او سبب فتبعهم كالاصل بقوله كما لو
اتلفه اي اتلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح
زقا مطروحا على الارض فخرج ما فيه بالفتح
او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك
وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير وعبد مجنون
وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن
طاير الخ فخرج حالا وان لم تهيجه فانه
يضمنه لان الاتلاف بفعله وخروج ذلك المؤدي
الى ضياعه ناشئ عن فعله بخلاف ما لو كان
المتلف غير متمول سواء كان مما لا حرمة له كمزمار
لكلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان
الفاعل غير اهل للضمان نظير ما مر وبخلاف ما
لو كان ما في الزق المطروح او المنصوب جامدا
وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف
ما لو سقط الزق بعروض ريح او نحوه فخرج
ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس
فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع
الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك
الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب

فلا

فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم ينشا عن
فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره
وضمن اخذ مغصوب من الغاصب وان
جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا للاصل
والجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان
نعم لا ضمان على الحاكم او نايبه اذا اخذه لمصلحة
ولا على من انتزعه ليرده على مالكه اذا كان الغاصب
حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج
المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال
والقرار عليه اي على ضمن ان تلف عنده كغاصب
من غاصب فيطالب ما يطالب به الاول
ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول
ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر
فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل
الحال ويده في اصلها امينة بلا اتهاب كوديعة
وقراض فعكسه اي فالقرار على الغاصب لا عليه
لان يده نايبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب
لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله
ما لو صال المغصوب على شخص فاتلفه وخرج

بزيادتي بلا انتهاب المرتهن فالقرار عليه وان
كانت يده امينة لانه اخذه للتملك ومتى اتلف
الاخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت
امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اي الغاصب
كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة
مقدمة على السبب لكن ان قال له هو ملكي
وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان ظالمه غيره
وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كان
لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب
ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب فلو قدمه
الغاصب لمالكه فاكله برئ ولو كان المغصوب
رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه
جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب فصل درس
في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب
وغيره يضمن مغصوب متقوم تلف بالاتلاف
او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة
باقصى قيمه من حين غصب الى حين تلف
وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة
فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان

قوله باقصى قيمه وسائر الامانات اذا خان فيها والمبيع بيعا فاسدا اي انه لا يضمن باقصى القيم نهاوندي

التلف

التالف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار
نقد اكثر الامكنة التي بيانها ويضمن ابعاضه
مما نقص منه اي من الاقصى الا ان اتلفت بان
اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها
ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين
مما نقص والمقدر ففي يده اكثر الامرين مما نقص
ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص
بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع
والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك
ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط
وتعبيري باقصى قيمه في الحيوان وباكثر الامرين
في الرقيق اولى من تعبيره في الاول بالقيمة وفي
الثاني بالمقدر فان اتلفت الابعاض من الرقيق
وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سياتي
في اخر كتاب الديات ويضمن مغصوب مثلي
تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
سلمه اي السلم فيه كما لم يغل نحو ... على الاوجه
كماء وتراب ونحاس
بضم النون اشهر من كسرها كما مر ومسك
وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله

كما قاله ابن الصلاح **بمثله** اي يضمن بمثله لاية
فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي
عليكم ولانه اقرب الي التالف وما عدا ذلك
متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم
فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد علي التعريف
البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان
الواجب فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج
القدر المحقق منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله
لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم
في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب
امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل
انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن
المثلي بمثله **في اي مكان حل به المثلي** ولو تلف
في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان
حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة
فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر
وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما
او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا او
السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن

مثله

مثله لا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به
في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك في الثاني
مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما
كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى
القيم كما يوخذ مما مر **فان فقد** المثل حسا
او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حوله
او وجد باكثر من ثمن مثله **فيضمن باقصى قيم
المكان** الذي حل به المثلي **من حين غصب الي
حين فقد** للمثل لان وجود المثل كبقاء العين في
لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر
الي ما بعد الفقد كما لا نظر الي ما بعد تلف المتقوم
وصورة المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند
التالف كما صوره المحرر والاصح بالاكثر من
الغصب الي التالف وتخيير في هذا وفيما
قبله اعم مما عبر به **ولو نقل المغصوب** ولو
متقوما لمكان اخر **طولب برده** الي مكانه
وباقصى قيمه من الغصب الي المطالبة **للحيلولة**
بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة
والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال

الاذرعي وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف هرب
الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الفرق
بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة
انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها
لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها
ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما
ذكره ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير
المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة
كنقد يسير وامن الطريق اذ لا ضرر على واحد
منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف
الطريق فباقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب
للفيصولة سواء انقل من مكان الغصب ام لا
فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول
المثل لما في ذلك من الضرر وقولي وامن من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة
للفيصولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور
ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للاخر استرداد
القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم اتلف بلا
غصب بقيمته وقت تلف لانه بعد معدوم

وضمان

وضمان الزايد في المغصوب انما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه
تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على
قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة
لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة
وقضيته ان العبد الامرد كذلك فان تلف
بسراية جناية فبالاقصى من الجناية الى التلف
يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي
نفس الاتلاف اولى ولا تراق مسكر على ذمي لم يظهره
بنحو شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع
به فان اظهره بشي من ذلك ولو لمثله اريق عليه
لتعديه واطلاقي اظهاره موافق لما في المحرر
فتقييد الاصل كالروضة واصلها له بالشرب
والبيع جري على الغالب ويرد المسكر المذكور عليه
لاقراره عليه فان تلف فلا ضمان لعدم المالية
كما علم مما مر لمحترم اي كما يجب رد مسكر محترم على
مسلم اذا غصب منه لان له امساكه ليصير
خلا بخلاف غير المحترم وفسر الشيخان هنا
الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية وفي

الرهن بما عصر لنقص الخلية وتغييري فيما ذكر
بالسكر اعم من تغييره بالخمر ولا شي في ابطال
اصنام وآلات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال
ولا حرمة لصنعتها وتفصل في ابطالها لا لكسر
لزوال الاسم بذلك فان عجز من تفصيلها ابطلها
كيف تيسر ابطالها بكسر او غيره ولا يجوز احراقها
ذا لم يتعين طريقا لازالتها فمن احرقها ولم يتعين
احرقها لزمه قيمتها مكسرة بالحد المشروع
رقيمتها منتهية الى الحد الذي اتى به ويشترك
في جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى ولو رقيقا
او فسقة والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب
البالغ وانما يجب على قادر غير صبي ومجنون
ويضمن في غصب منفعة ما يوجر كدار ودابة
بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار او يركب الدابة
او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان
سواء كان مع ذلك ارش نقص ام لا ويضمن
باجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده
فان تفاوتت المدة في الاجرة ضمنت كل
مدة بما يقابلها او كان للمغصوب صنائع

وجب

وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن جمعها والا فاجرة
الجميع كخياطة وحراسة وتعليم وان لم
تضمن منفعته بان يقهر على عمل نعم ان قهره
عليه مرتد فلا اجرة له ان مات مرتدا اما فواتها
كان حبس حرا فلا يضمنها به لان الحر لا يدخل
تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع
ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بان يطأ
البضع فيضمن بمهر المثل كما سياتي وكان يشغل
المسجد ونحوه بلا اشتغال بامتعة لان ذلك
لا يدخل تحت اليد وخرج بما يوجر ما لا يوجر
اي ما لا تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير
ولكونه محرما كآلات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا
تضمن منفعته اذ لا اجرة له وقولي ونحو مسجد
من زيادتي فصل في اختلاف المالك والغاصب
وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر معهما
يحلف غاصب فيصدق في تلفه اي المغصوب
ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون صادقا
ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس
عليه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل او قيمة

بآمتعة لا ان انفراد كان
يحبس امراة ويمنع الناس
المسجد ونحوه مر

درس
في
يحلف غاصب اي اذا لم
يذكر سببا او ذكر سببا خفيا
فان ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف
حبس حتى يقيم البينة به كالموت
فان عرف وعمومه صدق بلا يمين
وان عرف دون عمومه صدق
بيمين او حلفه

لمالكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب
وفي قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او حلف
الغاصب عليه وفي ثياب رقيق مغصوب كان
قال هي لي وقال المالك بل هي لي وفي عيب خلقي
به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة وقال المالك
بل حدث عندك وذلك لان الاصل براءته من
الزيادة وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة
ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه
وخرج بالخلقي الحادث كان قال بعد تلف المغصوب
كان اقطع او سارقا وانكر المالك فيصدق المالك
بيمينه لان الاصل السلامة من ذلك فان قال
ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لان الاصل
براءته من الزيادة ولو رده ناقص قيمته لرخص فلا
شيء عليه لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا
قيمته عشرة فصارت برخص درهما ثم
لبسه مثلا نقصه اي نصف درهم رده واجرة
مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمه
وهو العشرة او تلف بافة او اتلاف احد خفين
اي فردي خف مغصوبا وحده او مع الباقي ه

وقيمتها

وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه
ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارش
التفريق الحاصل بذلك كما لو اتلفه اي احدهما
بيد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه
ثمانيه ولو حدث بالمغصوب نقص يسري
لتلف كان صوا ولم من قوله بان جعل البر ريسة
او الدقيق عصيدة فكتالف لاشرافه
على التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة
وهل يملكه الغاصب وجهان رجح منهما ابن يونس
الاول وهو مقتضي كلام الامام وصححه السبكي
وان كان المختار عنده ما استحسنه في الشرح
الصغير ونسبه الامام الى النص من ان المالك
يتخير بين جعله كالتالف وبين اخذه مع ارش
عيب سار اي شانه السراية وهو اكثر من ارش عيب
واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته
مال فداه الغاصب وجوبا لحصول الجناية
في يده بالاقل من قيمته والمال الذي وجب للجناية
فان تلف الجاني في يده اي الغاصب غرمه
المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذ

منه على الغاصب لأنه أخذ بجناية في يده وأفاد
الترتيب بثم أنه لو طلب منه المالك الأرش قبل
أن يأخذه المجني عليه القيمة لم يجب إليه وبه
صرح الإمام لاحتمال الإبراء عن الجناية مطالبته بالأداء كما
يطالب به الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وما
تقرر على ما صرح به الأصل أن للمجني عليه أخذ حقه
من الغاصب كما لو رد الجاني لمالكه فبيع في
الجناية فيرجع المالك بما أخذه المجني عليه على
الغاصب لما مر ولو غصب أرضا فنقل ترابها
بكشطه عن وجهها أو حفرها رده إن بقي أو مثله
إن تلف كما كان قبل النقل من انبساط وغيره بطلب
من مالكها أو لغرضه أي الغاصب وإن منعه المالك
من الرد كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو نقل
التراب إلى مكان وأراد تفريغه منه فإن لم يكن طلب
ولا غرض لم يرد لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه
ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان
بتعثر بالحفر أو بنقص الأرض ومنعه المالك من
الطم فيهما وأبراه من الضمان في الثانية امتنع
عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه

صل

المالك من بسطه لم يبسطه وإن كان في الأصل
مبسوطا وما ذكر من أنه يرد التراب إلى محله
إذا لم يدخل الأرض نقص محله إذا لم يتيسر نقله
إلى الموات ونحوه في طريق الرد فإن تيسر قال الإمام
لا يرده إلا بإذن مع أرش نقص في الأرض بعد الرد
إن كان (إن كان نقص) ولو غصب دهنا كزيت وأغلاه فنقصت
عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بأن يرد
مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لأن له
مقدارا وبدلا مقدرا وهو المثل فأوجبناه كما لو خصى عبدا
فزادت قيمته فإنه يضمن قيمته أو نقصت
قيمته دون عينه لزمه أرشها أي أرش نقصها أو نقصت
العين والقيمة معا غرم الذاهب ورد الباقي
مع أرش نقصه إن نقصت قيمته كما لو كان صاعا
يساوي درهما فرجع بإغلائه إلى نصف صاع
يساوي أقل من نصف درهم فإن لم تنقص
قيمة الباقي فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما
فلا شيء غير الرد ولو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت
عينه لم يضمن مثل الذاهب لأن الذاهب منه
مائيته لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم

دون ... كما لو خصى عبدا فلو ...
لزمه قيمتان ...

... قيمته وإلا
...

ولا يجبر سمن طارئ نقص هزال حصل قبله كان
غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده
لان السمن الثاني غير الاول ويجبر نسيان صنعة
عنده بتذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند
المالك لانه لا يجدد بعد مجدد اعرفا لا تعلم صنعة
اخرى فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض
ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم تخلل رده لمالكه لانه
عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمته
انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم تنقص
عن قيمته فلا شي عليه غير الرد ولو غصب عصيرا
فاغلاه فان تخمر ثم تخلل رد مثله من العصير
ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان ولو جعلت
المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان حسنا
وما قالاه او غصب خمرا فتخللت او جلد
ميتة فدبغه ردهما المغصوب منه
لانهما فرع ما اختص به وضمنهما الغاصب فصل
فيما يطرا على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة
المغصوب ان كانت اثرا كقصارة لثوب وطحن
لبر فلا شي للغاصب بسببها لتعديه بها وبهذا

فارق

فارق المفلس حيث يشارك البائع كما مر واذا
ان امكن زوالها كان صاغ النقرة حليا او ضرب
النحاس اناء يطلب من المالك او لغرضه اي الغاصب
كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان
او على غير عياره فيخاف التعزير وقولي او لغرضه
من زيادتي ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص
لقيمته قبل الزيادة سواء حصل النقص
بها ام بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له غرض في
الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه المالك
منها او ابراه منه امتنعت عليه وسقط عنه
الارش وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض
فيمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه الارش
وما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد على
قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص
او كانت زيادة عينا كبناء وغراس كلف القلع
لها من الارض واعادتها كما كانت والارش لنقصها
ان نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي
وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه وامكن
فصله كلفه اي الفصل كما في البناء والغراس وطا

اي الازالة

وهما البنا والقوابس والصبغ (?)

ان المالك اذا رضي بالبقاء مستأنيين لا يكلف
الغاصب ذلك بل يجوز له والا اي وان لم يكن فصله
فان خفظ نقصت قيمته لزمه ارش للنقص
لحصوله بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا
في الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ
عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان
وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل
استعماله عشرة وان صبغه ثوبها فلا شيء له وليس
المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه
والاخر بصبغه كما ذكره جمع من الاصحاب قال
الاسنوي ومن فوائده انه لو زادت قيمة احدهما
فازيد صاحبه قال في الروضة كاصلها اطلق
الجمهور المسئلة وفي الشامل والتتمة ان نقص
لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب او
سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان
زاد سعر احدهما بارتفاع فالزيادة لصاحبه
او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق
عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن
القاضيين حسين وابي الطيب وغيرهم البندنيجي

وسليم

وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان صبغ
ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب
فلا يأتي فيه الاشتراك وزيادة قيمته ونقصها
ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب
ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييز
منه كبر ابيض باحمر او بشعير لزمه تمييزه
وان شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت
بزيت او بشيرج فكالتالف سواء خلطه بمثله
ام باجود ام بارديء فللمالك تغريمه وله اي
للغاصب ان يعطيه منه اي من المخلوط ان
خلطه اي المغصوب بمثله او باجود دونه
الارديء الا ان يرضى به ولا ارش له وقولي وله
الخ من زيادتي ولو غصب خشبة مثلا وبنى
عليها او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم
يخف من اخراجها تلف معصوم من نفس
او مال او غيرهما كلف اخراجها وردها الى
مالكها وارش نقصها ان نقصت مع اجرة
المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها
قيمة فهي كالتالفة او خيف مما ذكر كان كانت

غيره صح

قوله ولو خلط مغصوبا الخ
خرج ما لو اختلط فانه
كالتالف ولو اختلط بمثله
اه عبادي (?)

من اخراجها

اسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر
المالك الى ان يزول الخوف كان تصل السفينة
الى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم
غيره كالحربي وماله والتقييد بلم يخف نقص في
الصورتين ولم يخف تلف معصوم في الاولى
من زيادتي ولو وطي الغاصب امة مغصوبة
حد زان منهما بان كان عالما بالتحريم مختارا
او علم عليها جهله وبعد اسلامه ونشا قريبا من
العلماء ووجب مهر مثل على الواطي ولو زانيا ان
لم تكن زانية والا فلا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت
على ردتها ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر
ثيب ووطي مشتر منه اي من الغاصب كوطيه
في الحد والمهر وارش البكارة فيحد ان زنى ويجب
على الواطي المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة وان
احبلها اي الغاصب او المشتري منه زانيا فالولد
رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا او بغيره
فحر نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته
رقه بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لان
التقويم قبله غير ممكن ويرجع المشتري على الغاصب

[illegible]

اد لا مهر

بها لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل
ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او
بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب
والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل
ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية
وجهان احدهما وهو الاوجه نعم لثبوت اليد
عليه تبعا لامه ومثله المشتري منه ويضمنه
بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني
بعشر قيمة امه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد
او امة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجناية فيضمن
المالك الغاصب والمشتري منه بذلك وسيأتي
ثم ان بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة
وقولي ولو وطي الخ اولى مما عبر به ويرجع عليه
ايضا بارش نقص بنائه وغراسه اذا قلعهما المالك
لانه غره بالبيع لا بغرم ما تلف عنده او تعيب من
المغصوب عنده اي المشتري فلا يرجع به اذا
غرمه للمالك على الغاصب لان الشراء عقد ضمان
وانما يرجع عليه بالثمن ولا بغرم منفعة استوفاها
كالسكنى والركوب والوطي لانه استوفى مقابله

الغاصب

لك

بخلاف نحو منفعة لم يستوفها لأنه لم يتلفها
ولا التزم ضمانها وكل ما لو غرمه المشتري رجع
به على الغاصب كقيمة الولد وأجرة المنفعة
الفائتة تحت يده لو غرمه الغاصب ابتداء لم
يرجع به على المشتري وما لا فيرجع أي وكل ما لو
غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كأجرة
منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء
لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشتري نعم
لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها
أكثر لم يرجع بالزائد على الأكثر من قيمة وقت قبض
المشتري إلى التلف لأنه لم يدخل في ضمان المشتري
ولذلك لا يطالب به ابتداء لكنا استثنى هذا ولا
يستثنى لأن المشتري لا يغرم الزائد فلا يصدق به
الضابط المذكور وكل من انبنت يده على يد
غاصب فكمشتر في الضابط
المذكور في الرجوع وعدمه كتاب الشفعة
بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث فيما ملك بعوض والأصل فيها خبر

البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط والمعنى فيه
دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة
إليه والربع المنزل والحائط البستان أركانها
ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة
إنما تجب في التملك كما سيأتي وشرط فيه أي
المأخوذ أن يكون أرضا بتابعها كشجر وثمر غير
مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير نحو
ممر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف
ولو مشتركا ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه
فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض
لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو
باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه
فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري
بخلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان للدار
ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو

نحوه وتعبيري بغيره إلى آخره أولى وأعم مما عبر به
وأن يملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع
وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى
سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا
فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة
بلا ثواب وقيد الأصل الملك باللزوم وهو
مضر ولا حاجة إليه لثبوت الشفعة في
مدة خيار المشتري كما سيأتي وعدم ثبوتها
في مدة خيار البائع أو خيارهما كما سيأتي
لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم وأن لا
يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بأن يكون
بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي
كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام
زدته بقولي كبيرين وذلك لأن علة ثبوتها
الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة
القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة
للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل
البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن
يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره

سلطه

[illegible]

سلطه الشرع على أخذه منه بخلاف ما
يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون
وحمام صغيرين وبذلك علم أن الشفعة
تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع
شريكه بقيتها لا عكسه لأن الأول يجبر
على القسمة دون الثاني وشرط في الآخذ
كونه شريكا ولو مكاتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص
لم يوقف فباع شريكه فيأخذ له الناظر
بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار ٥
وشرط في المأخوذ منه تأخر سبب ملكه
عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد الشريكين
نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في
زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول
إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب
ملك الثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول
لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول وكذا لو باعا
مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا
معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشتريا
دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر

قوله كجار أي خلافا للإمام أبي حنيفة
فإن تثبتها للجار الملاصق وكذا
المقابل إذا كان الطريق التي بينهما
غير نافذة نعم إن حكم له ولو شافعيا
حاكم حنفي بها لم ينقض حكمه وحل الأخذ
باطنا اهـ ح ل

[illegible]

لعدم السبق وبما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك
اولى من تعبيره كغيره بالملك فلو ثبت هو
اعم من قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس
او شرط لبايع ولو مع المشتري لم تثبت اي الشفعة
الا بعد لزوم للبيع لئلا ينقطع خيار البايع
وليحصل الملك او ثبت لمشتر فقط في المبيع
ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار
ولا يرد المشتري المبيع بعيب به ان رضي به
الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته
بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو
حاصل باخذ الشفيع ولو كان لمشتر حصة
في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم
نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع
في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فياخذ
الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو
كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها
اي الشفعة وهو مراد الاصل بقوله كغيره
ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها
بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر

ولا

ولا رضاه كالرد بعيب ويشترط في تملك بها رؤية
شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما ياتي
كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته ويشترط
فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه
ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة مع
قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع
المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع
الامر الى حاكم او مع رضاه بذمة اي بكون الثمن
في ذمة الشفيع ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة
اذا حضر مجلسه او اثبت حقه فيها وطلبه
وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح
ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون
الثمن في الذمة بل يجب التقابض كما هو معلوم
من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد
بالاخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يصححه
في الروضة شيئا واذا ملكه بغير الاول من الثلاثة
لم يكن له ان يتسلمه حتى يودي الثمن واذا
لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة ايام
فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه فصل

درس

ولو ربا ما لو كان لاحد علم من
قاعدة مد عجوة ودرهم
ان الثمن لا بد ان يكون
قدر الصفائح وزنا والا
فيكون باطلا انتهى تحفة البكري

اي لانه كلام الاصل المتعلق
خيار المجلس
او الشرط

فيما يوخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف
في قدر الثمن مع ما ياتي معهما **يأخذ** اي الشفيع
الشقص **في** عوض **مثلي** كنقد وحب **بمثله**
ان تيسر والا فبقيمته **وفي متقوم** كعبد
وثوب **وقت العقد** كما في الغصب وتعتبر
قيمته **وقت العقد** من بيع ونكاح وخلع وغيرها
لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد
في ملك الماخوذ منه وبذلك علم ان الماخوذ
به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة
متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق
والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة
صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني
وخير اي الشفيع **في** عوض **موجل بين تعجيل**
له **مع اخذ حالا او** بين **صبر الى المحل** بكسر الحاء اي
الحلول **ثم اخذ** وان حل الموجل بموت الماخوذ
منه لاختلاف الذمم دفعا للضرر من الجانبين
لانه لو جوزنا له الاخذ بالموجل اضر بالماخوذ
منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا
بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله

قسط

قسط من الثمن فعلم بذلك ان الماخوذ منه
لو رضي بذمة الشفيع لم يتخير وهو الاصح وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع **ولو**
بيع مثلا **شقص وغيره** كثوب **اخذه** اي الشقص
بحصته اي بقدرها **من الثمن** باعتبار القيمة وقت
البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان
الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة
المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة
اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة
عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق
ما مر في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد
ولو تعذر علم الثمن كان اشترى بجزاف
وتلف الثمن او كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما
فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **فان ادعى**
علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع دعواه
لانه لم يدع حقا له **وحلف مشتر في** ...
... على الشفيع قدرا **وعين** ...
... **وفي عدم الشراء** والتحليف في
غير الاولى ... فيجاب في الاولى والثانية

على نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوى والبينات
لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا
يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن مجهول لانه قد
يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية ان هذا قدر
الثمن لانه اعلم بما باشره وفي الرابعة انه ما اشتراه
لان الاصل عدمه فان اقر البائع فيها بالبيع
والمشفوع بيده او بيد المشتري وقال انه
وديعة له او عارية اي او نحوها ثبتت الشفعة
لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق
الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري
كعكسه وسلم الثمن له اي للبائع ان لم يعترف
من المشتري لانه يتلقى الملك منه والا بان اقر
بقبضه ترك في يد الشفيع كنظيره فيما مر
في الاقرار واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا
بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشترى
بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك
والا بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها
فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا
اي البيع والشفعة ولو خرج رديا تخير البائع بين

الرضى

قوله فيهما اي في الرابعة او جلبي

الرضى به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري
الرضا بمثله بل ياخذ من الشفيع الجيد كذا قاله
البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر
قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله
فيما اذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا
ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي
اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما
عليه قيمته معيبا حكاه في الروضة قال فالتغليط
بالمثل اولى قال والصواب في كلتا المسئلتين ذكر
وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر
وبهذا جزم ابن المقري في المعيب وان دفع
الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم
انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا
اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج
تملكا جديدا والخروج ما ذكر مستحقا خرج
نحاسا وللمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه
وللشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان
فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه
سابق على هذا التصرف وله وله اخذ بما فيه شفعة

قوله اعتبار ما ظهر وهو وجوب
الجيد في المثلي ووجوب قيمته
معيبا في المتقوم وهو المعتمد اه زيادي
والفرق بينهما ان الرداة في المثلي وصف
لازم والتفاوت فيها خفيف فالزم الشفيع
بالاخذ بالجيد بخلاف عيب المتقوم فانه
ليس ... اي عقد الاخذ بالشفعة اه

قوله وله اخذ اي للشفيع الاخذ
من المتصرف الثاني بما فيه شفعة كالبيع
دون ما ليس فيه شفعة كالهبة فان
الشفعة تبطله اه زيادي

من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض
فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر ولو استحقها
اي الشفعة جمع اخذ وا بقدر الحصص لان
الشفعة من مرافق الملك فيتقدر بقدره
ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان كثير
وقيل يا خذون بعدد الروس واعتمد جمع من
المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف
مذهب الشافعي ولو باع احد الشريكين بعض
هو اعم من قوله نصف حصته لرجل ثم
باقيها لاخر فالشفعة في البعض الثاني لانه
صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف
عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو
عفا احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط
حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر
على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
او حضر احدهما وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور
الغايب لعذره في ان لا يلتزم ما يوخذ منه او اخذ
الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما
فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض

[illegible]

الصفقة

الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما
استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا
يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة او الشقص وهو من زيادتي
فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه
واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما
وحده لانتفا تبعيض الصفقة على المشتري
او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ
احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شي واحد في صفقة
واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب في انه فوري
وما يتبعه لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر
عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب
او برفع الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل
وقتهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان اشهد
على الطلب في طريقه او حال توكيله فلا يلزمه لا
والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في
الرد بالعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ
بالشفعة اقوى من تسلط المشتري على الرد
بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود

شهدها

وبان تسلط الشفيع اقوى وذلك لانه
يبطل تصرف المشتري في الشقص كما
تقدم وليس للمشتري في الرد
بالعيب ابطال تصرف البايع
في الثمن اهـ حلبي بالمعنى

وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود
ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد فلو أمسك
لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه
اليه والرفع الى الحاكم توكيل فان عجز عنه لزمه
اشهاد وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع
وحصاده فان ترك مقدوره منهما اي من
التوكيل والاشهاد او اخر لتكذيبه ثقة ولو عبدا
او امراة اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو
جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما ه
بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاوليين
والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج
بالثقة في الثانية غيره لان خبره غير مقبول
وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذره
وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار
قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن
فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو
من فاسق كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه
لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لانه اذا
لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى لا ان بان بدونه

او

او لغير المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته
فلا يبطل حقه لان الترك لخبر تبين كذبه ه
بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام
في الثانية وقد يدعو بالبركة لياخذ صفقة
مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم
من تعبيره بالف وبخمسمائة

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي
بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من
ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا
مضاربة كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل
فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي
بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه
عبدها ميسرة والقراض شرعا ان يوكل
مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح
مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل
القراض ان يدفع اليه مالا الخ اركانه ستة
مالك وعمل وعامل وربح وصيغة ومال

درس في

قوله ضارب لخديجة اي قبل ان يتزوجها [illegible] بنحو شهرين [illegible] خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله وهذا اولى من قول الاصل اي لان كلام الاصل ليس فيه اشارة الى الصيغة [illegible]

قوله وعمل [illegible] الاركان [illegible] حال العقد لوجوب ذكره [illegible]

وشرط فيه اي في المال كونه نقدا دراهم او دنانير
خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا
بيد عامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا
وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل
فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز
للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل
التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راج لانتفا
خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله
الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة
ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من
دين او غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه
في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على
احد صرتين ولو متساويتين نعم لو علم في المجلس
عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره
وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب ولا يصح
شرط كونه اي المال بيد غيره اي غير العامل
كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه
قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم
من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط في موكل

وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل
وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل
ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا
مجنونا ولو لوليهم ان يقارض لهم وان يستقل اي
العامل بالعمل ليتمكن من العمل فلا يصح شرط عمل
غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام
اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك له في
العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا
للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه
ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت
نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة
وان لا يضيقه اي العمل على العامل فلا يصح
على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه
لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل هي
اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج الى
القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة
ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه
السلعة ولا على شراء نوع نادر يعز وجوده كقوله ولا
تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص معين

كقوله ولاتبع الا لزيد او لاتشتر الا منه ولا ان
اقت بمدة كسنة سوا اسكت ام منعه التصرف
ام البيع بعدها ام الشرا لان المتاع والمدة المعينين
قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجد والشخص المعين
قد لا يتاتى من جهته ربح في بيع او شرى فان منعه الشرا
فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول
الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما
قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض
الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التاقيت
امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل
احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته
اولى من تعبيره بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه
معلوما لهما بجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض
على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح او لغيرهما منه
شيا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط
له فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما
شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان
لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية

ولانه

ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف
فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف
مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا
ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شي منه
بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا
فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل
والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك
والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار
بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة ما مر فيها في
البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك
او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل
لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بشرط ايجاب
وقبول فصل في احكام القراض لو قارض العامل
اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح
لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان
يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده
عاملان فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل
صح كما لو قارضه المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف
الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف

فيه فلو اشترى بعين مال القراض لم يصح
شراؤه لانه فضولي او في ذمة له فالربح للاول
من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه
للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان
قال له الاول وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر
احدهما باني ان الثاني اذا اشترى في الذمة
ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول
ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك
ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في
المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث
الربح وللاخر الربع او شرط لهما النصف بالسوية
سوا اشترط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين
ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب
العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل
نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال
الاخر مائة اقتسما الاخر اثلاثا فان شرطا غير
ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من
قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس
بمالك ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف العامل

للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه
له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه
لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا ان علم الفساد
كما يوخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شي عليه
له لرضاه بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى في
الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نما ملكه ولا
اجرة له على المالك ويتصرف العامل ولو بعرض
لانه طريق للاسترباح بمصلحة لان العامل في
الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شرا والتقييد
بفاحش من زيادتي ولا بنسيئة في ذلك بلا اذن
في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز ويأتي في تقدير
الاجل واطلاقه في البيع ما مر في الوكيل ويجب
الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه
منع الشرا نسيئة انه كما قال الرافعي قد يتلف
راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل
من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة
الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر
بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت
مصلحة الابقا امتنع الرد فتعبيري بذلك

حوله وكذا ان علم الفساد والمعتمد ان له اجرة مثله ان علم الفساد ام لا

اعم واولى من قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة
فان اختلفا فيه فاراده احدهما وابّاه الآخر
عمل بالمصلحة في ذلك لان كلا منهما له حق
فان استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب يرجع
الى العامل ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه
شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر
من مال القراض راس مال وربحا ولا بغير جنسه
لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري بذلك اولى له
من تعبيره براس المال ولا يشتري زوج المالك
ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه
او اقربه محرمية او كان امة مستولدة او بيعت له
لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما باذنه
فيجوز فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا
في غير الاولى ولا في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ
النكاح وتفويت المال في غيرها اشترى في ذمته
فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة نعلم
انه اذا اشتراه بعين مال القراض لا يصح وخرج
بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق
عليه فله شراوهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ

لانه لم ياذن في الزايد فيها صح

نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه
ومن يعتق على موكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما
فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به
ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر
الا بنص عليه ولا يمون وهو اعم من قوله ولا ينفق
منه على نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا
من الربح فلا يستحق شيا اخر فلو شرط المونة في العقد
فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب
ووزن خفيف كذهب ومسك عملا بالعرف
وله اكترا لغيره اي غير ما عليه فعله من مال
القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه
فعله لو اكترى من فعله فالاجرة في ماله وانما يملك
العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه
لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص
الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك
لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال
وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط
نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه
ايضا بنضوض راس المال والفسخ بلا قسمة

كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من
مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من
سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل
لانه ليس من فوائد التجارة وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به وجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب
حدث لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي
او بتلف بعضه بآفة سماوية او بجناية وتعذر
اخذ بدله بعد تصرفه من العامل ببيع او شرا
قياسا على ما مر فان تلف بذلك قبله فلا يجبر
به بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل
فان اخذ بدل ذلك استمر القراض فيه ولكل
منهما المخاصمة ان كان في المال ربح والا فللمالك
فقط وخرج بتلف بعضه تلف كله فان القراض
يرتفع سوا كان التلف بآفة ام باتلاف المالك كله
ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل
من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل ان اخذه
في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما
ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح
المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل

اتلافه

اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي فصل
في بيان ان القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف
العاقدين مع ما يأتي معهما لكل منهما فسخه
متى شاء وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة كموت
احدهما وجنونه واغمائه لما مر انه توكيل وتوكل
وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع
الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد الفسخ او الانفساخ
يلزم العامل استيفا الدين لانه ليس في قبضته
وتنضيض قدر راس المال الناض بان ينضضه على
صفته ولم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال
كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفا او
التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور
عليه وحظه فيه وخرج براس المال الزائد عليه فلا
يلزمه تنضيضه لانه عرض اشترك فيه اثنان لم يكلف
واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح فالباقي
رجع راس ماله على النسبة الحاصلة له من مجموعهما
فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده مثاله المال مائة
والربح عشرون فاسترد عشرين فسدسها

وان كان قد باعه بنقد على غير
صفته ولم يكن ربح لانه في عهدة
راس المال كما اخذه هذا ان طلب
المالك الاستيفا

وخسر رجع راس المال للباقي
بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده
غيره فصار كما لو اعطاه له ابتدا
او اخذ بعضه بعد ظهور ربح صح

ونحو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه ونحو واحد وثلثان
ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده الي ثمانين
لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ وهو
ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الي ثلاثة
وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضي العامل
او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان قصد
الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلكن
يملك العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة
نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور
خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي فلا يلزم
جبر حصة الماخوذ لو ربح بعد مثاله المال مائة
والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من
الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود
راس المال الي خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين
لم ياخذ المالك الجميع بل يقسم الخمسة بينهما نصفين
ان شرط المناصفة وحلف عامل في عدم
ربح او قدره فيصدق في ذلك لموافقته فيما
نفاه للاصل وفي شراله اي للعامل وان كان رابحا

او القراض

أو للقراض وان كان خاسرا لانه ماخوذ وفي قوله
لم تنهني عن شراكذا لان الاصل عدم النهي وفي
قدر راس المال لان الاصل عدم الزايد على ما قاله
وفي دعوي تلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو
على التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال
فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق
العامل بيمينه كما افتي به ابن الصلاح تبعا للبغوي
لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين ففي
المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح
ارجحهما تقدم بينة المالك لان معها زيادة علم
وفي دعوي رد للمال على المالك لانه ايتمنه كالمودع
بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا
العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها
لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في
القدر المشروط له كان قال شرطت لي النصف
فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف
المتبايعين في قدر الثمن وله اي العامل بعد
الفسخ اجرة لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك
من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا

قوله فالمصدق العامل ضعيف والمعتمد ان المصدق المالك بخلاف ما لو ظهر ربح فادعى المالك ان العامل انه قرض ليفوز بالربح والمالك انه قراض ليشاركه فيه فالمصدق العامل الا لحجة اداوز

فيحلف رب المال صدق العامل بيمينه او في انه
وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجر
عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذ من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه
انفع اعمالها واكثرها مونة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الي يهود خيبر
نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
والمعني فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد
لا يملك اشجارا فيحتاج ذاك الي الاستعمال وهذا
الي العمل ولو اكتري المالك لزمته الاجرة في الحال
وقد لا يحصل شي من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الي تجويزها وهي اخذ اما يأتي معاملة
الشخص غيره علي شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة
لهما اركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل
وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد
كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل
مغروسا لم يبد صلاح ثمره سوا ظهر ام لا فلا

تصح علي غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح
ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد
او يخلو عن العوض مع انه ليس في معني النخل ولا
علي غير مرئي ولا علي مبهم كاحد البستانين كما في
سائر عقود المعاوضة ولا علي كونه بيد غير العامل
كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض والثمرة
بينهما كما لو سلمه بذر البر ليعمل لان الزرع ليس
من عمل المساقاة فضمه اليه يفسده ولا علي
ما بدي صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقوله
مرئيا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما
مر فيهما في القراض وتقدم بيانه ثم وتصح
مساقاة الصبي... فتصح مساقاته له ان شرط له
زيادة علي حصته كما يوخذ مما ياتي وشرط في
العمل ان لا يشرط علي العاقد ما ليس عليه فلو
شرط ذلك كان شرط علي العامل ان يبني جدار
الحديقة او علي المالك وهو من زيادتي تنقية النهر
لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في
الاول استيجار بعوض مجهول وان يقدر اي العمل
بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر

عم قوله والثمرة بينهما واذا عمل قبله
اجرة المثل ان توقفت الثمرة في تلك
المدة والا فلا المذهب زيادي

كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة
بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر
اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلوها
عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر
في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان او جهل الحال
فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة
باطلة وبشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه
معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم وللمساقي
في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه
كما في الاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما
مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا
وهذا من زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا
على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك
اعم مما عبر به لا تفصيل اعمال بناحية فيها عرف
غالب في العمل بعقد دونه بقولي عرفا اي العاقدان
فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه
اشترط ويحمل المطلق عليه اي على العرف الغالب الذي
عرفاه في ناحية وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاج
الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة

كسقي

كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه
واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر
ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة
وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان
مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة
وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه
عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن
السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود
في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجداده اي قطعه
وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم
تجر به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح
وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة به او
شرطه ليس بجيد اذ الناقل لوجوبه لا يسعه مخالفة
العادة او الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما
والظاهر انه لو جرت عادة بان شيئا من ذلك على
المالك اتبعت وعلى المالك ما يقصد به حفظ
الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة
كبناء حيطان للبستان وحفر نهر له واصلاح
ما انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا

الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع للتلقيح **وملك**
العامل حصته من الثمر **بالظهور** لا ان عقد قبل
ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا
يملك فيه الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية
للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد

فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل
والمزارعة والمخابرة **هي** اي المساقاة **لازمة** كالاجارة
فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من
العمل ولو قبل الشروع فيه **وتبرع غيره** من مالك
او غيره **بالعمل** بنفسه او بماله فتعبيري بذلك
اعم من قوله واتمه المالك متبرعا **بقي حق العامل**
لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح
الفسخ **والا** اي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى
الحاكم **اكترى الحاكم عليه من يعمل** بعد ثبوت المساقاة
وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان
كان له مال والا اكترى بمؤجل اذ تأخر ان كانت
المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني
والنشائي واستظهره غيرهما انه لا يكترى عليه
لتمكن المالك من الفسخ **ثم** ان تعذر اكتراؤه **اقترض**

فيقول بعوض الكترى الحاكم عليه

[illegible]

عليه

عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من
الثمرة **ثم** ان تعذر اقتراضه **عمل المالك** بنفسه
وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الاتي على العمل
من زيادتي **او انفق باشهاد** بذلك **شرط فيه
رجوعا** باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد
كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد لانه
عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر
الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله ٥
وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه
رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع **ولو مات
المساقى في ذمته** قبل تمام عمله **وخلف تركة
عمل وارثه** اما **منها** بان يكترى عليه لانه حق واجب
على مورثه **او من ماله او بنفسه** ويتسلم له المشروط
فلا يجبر على انفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه
من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال
فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج
بزيادتي في ذمته المساقى على عينه فتنفسخ
بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة ٥
بموت المالك بل يستمر وياخذ العامل نصيبه

بتحفظ

به

وبخيانة عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف
الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ فعامل يكترى عليه
من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين فظاهر
انه لا يكترى عليه وهو قياس ما مر في اكترا الحاكم عليه
اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي وقولي من ماله
من زيادتي في المشرف ولو استحق التمر اي خرج
مستحقا كان اوصى به فله اي للعامل حيث جهل
الحال على معامله اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل
فيما غصبه عملا ولا تصح مخابرة ولو تبعا
للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما
يخرج منها والبذر من العامل للنهي عنها في
خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا
للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة
وهي كذلك اي معاملة على الارض ببعض ما
يخرج منها ولكن البذر من المالك للنهي عنها
في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا
فهو اولى من قوله بين النخل بياض اي ارض لا زرع
فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك

وعليه

يحمل خبر الصحيحين السابق اول الباب هذا
ان اتحد عقد واتحد عامل بان يكون عامل
المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد لان
عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها
تابعة وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها
وتعذر افراد الشجر بالسقي فان تيسر ذلك
لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمنا المساقاة
على المزارعة لتحصل التبعية وان تفاوت الجزان
المشروطان من التمر والزرع كان شرط للعامل
نصف التمر وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا
ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح
المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم
ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل
صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره
قال والاحاديث مؤولة على ما اذا شرط لواحد
زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمذهب ما تقرر
ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة
على جوازها تبعا او بالطريق الاتي وفي المخابرة على
جوازها بالطريق الاتي وكالبياض فيما ذكر زرع

لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها
وان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه انما
للبذر وعليه للعامل اجرة عمله والاته
الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا
يحبط سواء سلم الزرع او تلف بافة او غيرها
اخذا من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول
عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا
تلف الزرع بافة انه لا شي للعامل لانه لم يحصل
للمالك شي وصوبه النووي ويفرق بان العامل
هنا اشبه به في القراض من الشريك على ان الرافعي
قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن اقياس الظاهر
وطريق جعل الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة
كان يكتريه اي المالك العامل بنصف البذر
ومنفعة الارض شايعين او بنصفه اي البذر
ويعيره نصف الارض شايعين ليزرع له
باقيه اي البذر في باقيها اي الارض فيكون لكل
منهما نصف المغل شايعا لان العامل استحق من
منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته
بقدر نصيبه من ذلك وافادت زيادتي كاف وكان

ان

ان طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض
المالك العامل نصف البذر ويوجره نصف
الارض بنصف عمله ونصف منافع الاته ومنها
ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر
في هذا ليس كله من المالك وان افردت المخابرة فالمغل
للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة كان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله
ومنافع الاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع والله اعلم

كتاب الاجارة

درس

بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجر بالمد
يوجر ايجارا ويقال اجره بالقصر يأجره بضم
الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل
فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم ووجه
الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة
وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي
الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل فقال العبد

اللهِ بن الأرقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها
ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان **اركانها**
اربعة **صيغة واجرة ومنفعة وعاقد** من
مكرٍ ومكترٍ **وشرط فيه** اي في العاقد **ما مر فيه في**
البيع وتقدم بيانه ثَمّ لكن لا يشترط هنا اسلام
المكتري لمسلم كما قدمته ثَمّ مع زيادة وتصح اجارة
السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله
الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح اكراء
العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه
منه كما افتى به النووي **وشرط في الصيغة ما مر**
فيها فيه اي في البيع **غير عدم التأقيت كآجرتك**
او اكريتك **هذا او منافعه او ملكتكها سنة**
بكذا فيقبل المكتري **لا بعتكها** اي منافعه سنة
بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل
في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي
ان يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء ومؤقتا بشهر
وسنة فيما ذكر ليس منفعة ولا قيد لاجر مثلا لانه انشا

وزمنه

قوله لما لا يقصد من عمله اي بان كان غنيا بماله ... نفسه ... اهـ ...

وزمنه بستة بل لمقدر اي اجرتكه وانتفع به
سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة
عام ان التقدير والبثه مائة عام وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به **وترد الاجارة على عين كاجارة**
معين من عقار ورقيق ونحوهما **كاكريتك كذا**
سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين **وعلى**
ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل
مثلا **والزام ذمته عملا** كخياطة وبناء ومورد
الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء اوردت
على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف
لفظي واورد الاسنوي له فوائد **وشرط في**
الاجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة
جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي
رؤيتها **فلا تصح** اجارة دار او دابة **بعمارة وعلف**
بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به
للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج
العقد في صرفه في العمارة والعلف صحت
قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض
والمقبض لوقوعه ضمنا **ولا لسلخ** لشاة **بجلد**

قوله وترد الاجارة على عين اي على منفعة متعلقة بعين وعلى ذمة اي على منفعة متعلقة بذمة فلا ينافي ما هنا ما سياتي من ان مورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء اوردت ...

قوله واورد الاسنوي له فوائد منها اجارة ما استاجره قبل قبضه واجارة ... للصيد ان قلنا المعقود عليه المنفعة صح او العين فلا ولذا عرف ان الخلاف ليس لفظيا اهـ برماوي

قوله خارج العقد اما فيه فلا يصح لانه كلام اجنبي معترض بين الايجاب والقبول اهـ ...

لها ولا طحن بر مثلا ببعض كدقيق حالا لاجل
لارضاع بالغير للعلم بالاجرة منه كتلك للجهل
بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على
الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة
امراة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه
للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما وقع في ملك غير
المكتري تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام
لارضاع باقيه للجهل بالاجرة اذ ذاك وبخلاف ما لو
اكتراها لارضاع كله ببعضه حالا او بعد الفطام
لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا فيهما نعم
وللجهل بالاجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري
بارضاع باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه
ومتى اي الاجرة في اجارة ذمة كراس مال السلم
لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرأ
منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا يؤجل
وان عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري بذلك اعم
من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة
في المجلس ومتى في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها

في

في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة الابراء
منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها
وتعجيلها ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد
مطلقا لكن ملكها يكون ملكا مراعى بمعنى انه كلما
مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه
من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين
او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي
المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت
يده وقولي كثمن الخ اولى مما عبر به ويستقر في
اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى
في صحيحة سواء كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر ه
وخرج بزيادتي غالبا التخلية في العقار والوضع
بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من
القبض الى انقضاء المدة فلا تستقر بها الاجرة في
الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة ه
وشرط في المنفعة كونها متقومة اي لها قيمة
معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة التسليم
حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفاء
عين قصدا بان لا يتضمنه العقد فلا يصح

والحوالة

اكتراء شخص لما لا يتعب كـكلمة بيع وان روجت
السلعة اذ لا قيمة لها ولا اكتراء نقد اي دراهم
او دنانير ولو للتزيين ولا بحمول ولو اصيد لان منافعها
لا تقابل بمال ويبذل له في مقابلتها تبذير ولا مجهول
كاحد العبدين وثوب ولا ابق ولا مغصوب
لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا
اعمى لحفظ اي حفظ ما يحتاج النظر والاجارة
على عينه ولا ارض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب
يكفيها كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله ولا
شخص لقلع سن صحيحة لغير قود ولا حائض
او نفساء مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة
بغير اذن زوجها والاجارة عينية فيهما وذلك
لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسا وشرعا في
احديهما بخلاف اكتراء اعمى لغير ما ذكر واكتراء ارض لزراعة
لها ماء دائم او غالب يكفيها واكتراء شخص لقلع سن
وجعة او صحيحة لقود واكتراء حائض ذمية لخدمة
مسجد ان امنت التلويث واكتراء امة ولو منكوحة
وبغير اذن زوجها او حرة ولو منكوحة باذنه لوجود
الاذن في هذه ولعدم اشتغال الامة بزوجها جميع

الليل

الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة
والحرة من زيادتي ولا اكتراء لعبادة تجب فيها
نية لها او لمتعلقها ولم تقبل نيابة كالصلوات
واماماتها لان المنفعة لم تقع في ذلك للمكتري بل
للمكري ولا اكتراء مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد
مما لا ينضبط كالقضاء والتدريس والاعادة الا
في مسائل لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد
اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب
فيها نية وليست نحو جهاد كاذان وتجهيز
ميت وتعليم قران فيصح الاكتراء لها نعم لا يصح
الاكتراء لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قاله الماوردي ومثله زيارة سائر ما تسن زيارته
وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج
وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكتراء لها كما علم من
ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي
ولم تقبل نيابة اولى من قوله الا الحج وتفرقة زكاة ونحو
من زيادتي وصح تاجيلها اي المنفعة في اجارة
ذمة كالزمت ذمتك حملي كذا الى مكة غرة شهر
كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح كاكتراء

لمنفعة قابلة كاجارة دار مثلا سنة اولها من
الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا او لكن صح
كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته لاتصال
المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها زيد مدة
فاجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح ايجارها
مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من
زيد خلافا للقفال وكلام الاصل يوافقه فتعبيري
بمالك المنفعة اولى من تعبيره بالمستاجر
وصح كرا العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل
ليركبها بعض الطريق اي ولو لم يركبها البعض
الاخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركب كل منهما
تناوبا وليبين البعضين في الصورتين ان
لم تكن عادة ثم يقسم المكري والمكتري في الاولى
والمكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين
او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لاحدهما
طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح
ذلك مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل لان التاخير
الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعض
ولا عادة كان قال المكري اركبها زمنا وركبها المكتري

درس

زمنا

زمنا لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب
صح ان احتملت ركوبهما جميعا والا رجع للمهاياة
قال المتولي فان تنازعا فيمن يركب اولا اقرع
بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن
غيره اجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتات الاتيان
به من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث
يتهيا للخروج عقبه وايجار دار مشحونة بامتعة
يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة وتقدر
المنفعة بزمن كسكنى لدار مثلا وتعليم
لقران مثلا سنة او بمحل عمل وهو المراد بقوله
بمحل كركوب لدابة الى مكة وتعليم معين من قران
او غيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو
قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين
ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع
الخياطة اهي رومية ام فارسية الا ان تطرد
عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي بالزمن
ومحل العمل كاكتريتك لتخيطه النهار لان العمل قد
يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير
بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح وصح

ونقدر

لتخيطه النهار

ايضا فيما اذا كان لنوب صغير انما يفرغ عا
في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص
عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من
عدم ذكر الزمن **وبين في بناء** اي في اكتراء شخص للبنا
على محل ارضا كان او غيرها **محله وقدره** طولا
وعرضا وارتفاعا **وصفته** من كونه منضدا
او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او اجر وغيره **ان قدر**
بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر
بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما
يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبناء عليه
اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على
غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة
لان الارض تحمل كل شي بخلاف غيرها وتعبيره
بالصفة اعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر ان محل
ذلك فيما يبنى به ان لم يكن حاضرا والا فمشاهدته
كافية عن وصفه **وبين في ارض صالحة لبناء**
وزراعة وغرس احدها المكترى له منها لان ضرر
اللاحق للارض مختلف **ولو عمم** بيان **او قال ان**
كان بقوله اجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء

لان

لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر
سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط افراد بيان البنا
والغرس **ولو قال لتنتفع بها بما شئت او ان
شئت فازرع او اغرس صح** ويصنع في الاولى ما
شاء وفي الثانية ما شاء من زرع او غرس لرضى الموجر
به **وشرط في اجارة دابة لركوب** اجارة عين او ذمة
معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب
وسرج **وكذا** ان لم يطرد فيه عرف وتحس
تفاوته **وهو** اي ما يركب عليه **له** اي للراكب
ومعرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق
بمشاهدتها او وصفها التامة **او وصف تام لها**
مع وزن الاخيرين فان اطرد فيما يركب عليه عرف
او لم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته وحمل في
الاولى على العرف وتركيبه الموجر في الثانية على ما
يليق به مما ياتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار
الوزن في الاخيرين من زيادتي **فان لم يشرط** حمل
المعاليق **لم يستحق** بالبنا للمفعول
اي حملها لاختلاف الناس فيه **وشرط في اجارة**
دابة لاجارة **عين** لركوب او حمل مع قدرتها على

بيانه

فيه

قوله معاليق جمع معلوق
او معلاق وهو ما يعلق
اهـ حلبي

ذلك رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها
اجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل او خيل ونوع
كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سير لها
من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف
بذلك ووجهه في الثانية ان الذكر اقوى والانثى
اسهل والاخيرة من زيادتي وشرط فيهما اي في
اجارة العين والذمة له اي للركوب ذكر قدر سراه
وهو السير ليلا وهذا من زيادتي او تاويبه وهو
السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل
ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع وشرط في اجارة
العين والذمة لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه
بيده كذلك ان كان بظرف او ظلمة تخمينا
لوزنه او تقديره حضر او غاب بكيل في مكيل
ووزن في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في
كل شيء اولى واحصر وذكر جنس مكيل لاختلاف
تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي
مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال
اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدونه مما
شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي

قدره

انه

انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في
الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز
ان يجعل ذلك رضى باثقل الاجناس كما جعل
في الوزن رضى باضر الاجناس قال في الروضة
الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان
اختلاف التاثير بعد الاستواء في الوزن يسير
بخلاف الكيل وان ثقل الملح من ثقل الذرة
وشرط في اجارة ذمة لحمل نحو زجاج كخزف ذكر
جنس دابة وصفتها صيانة له وفي معنى
ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحل
او طين اما حمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف
ما مر في اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا
تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف
الغرض بحال حامله وتصح الاجارة لحضانة
وارضاع ولا يتبع احدهما الآخر في الاجارة
لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما معا ولا يتقيد
ذلك بالحمل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية
لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل
الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعة ه

قوله وفي معنى ذلك
اي في معنى حمل نحو
زجاج

لاختلاف الغرض بذلك فتربيتها اسهل عليها
وبينه اشد وتوقا به **فان انقطع اللبن في
الاجارة لهما انفسخ** العقد في الارضاع
دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولان
كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع
من الاجرة **والحضانة** الكبرى **تربية صبي** اي
جنسه الصادق بالذكر وغيره **بما يصلحه** كتعهده
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه
في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاجه
والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه
بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره
عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن
تبع **فصل** فيما يجب بالمعنى الاتي على المكري
والمكتري لعقار او دابة **عليه** اي على المكري
تسليم مفتاح دار معها [illegible] **وعمارتها**
كبنا وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح
منكسر **وكنس ثلج سطحها** ليتمكن من الانتفاع
بها وسوا في وجوب تسليم المفتاح الابتدا والدوام
حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده

والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما مفتاح
غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كسائر المنقولا
قال ابن الرفعة ومما قالوه في ثلج السطح محله
اذا لم ينتفع ساكنها بسطحها كالوكانت جملونا
والا فيظهر انه كالعرصة وسياتي حكمها وليس المراد
بكون ما ذكر واجبا على المكري انه ياثم بتركه وانه يجبر
عليه بل ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما افاده بقوله
فان بادر وفعل ما عليه فذاك **والا فللمكتري
الخيار** ان نقصت المنفعة لتضرره
بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم
به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر
الخيار في غير العمارة من زيادتي **وعليه** اي
على المكتري **تنظيف عرصتها** اي الدار من
ثلج وكناسة اما الكناسة وهي ما يسقط
من القشور والطعام ونحوهما فلحصولها
بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال
في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله
بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب
الرياح لا يلزم واحدا منهما **وعلى مكري دابة لركوب**

في اجارة او ذمة عند الاطلاق **اكاف** وهو ما تحت
البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب **وبرذعة**
بفتح البا والذال المعجمة ومهملة **وحزام وثفر**
مثلثة **وبرة** بضم البا وتخفيف الرا حلقة
تجعل في انف البعير **وخطام** بكسر الخا زمام
يجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب
بدونها **وعلى مكتر محمل** وتقدم في البيع ضبطه
ومظلة يظلل بها على المحمل **ووطا وغطا**
بكسر اولهما والوطا ما يفرش في المحمل ليجلس عليه
وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل او احد
المحملين الى الاخر وهما على الارض **ويتبع في نحو**
سرج وحبر وكحل لقلم وخيط وصبغ وطلع
عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع
ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من
ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف
وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر
في البرذعة من انها على المكري لان العرف اطرد فيها
فوجب انها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره **وعلى مكر**

في

في اجارة ذمة **ظرف محمول وتعهد دابة واعانة**
راكب للاعانة **في ركوبه** لها **ونزوله** عنها
ويراعى العرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير
للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب
الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب **وعليه**
رفع حمل وحطه وشد محمل وحله وبان يشد
احد المحملين الى الاخر وهما على الارض **وحله**
لاقتضا العرف ذلك اما في اجارة العين
فليس عليه شيء من ذلك

فصل

في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به
تقريبا مع ما يذكر معها **تصح الاجارة مدة**
تبقى فيها العين الموجرة **غالبا** فيوجر
الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر
سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق
به والارض ماية سنة او اكثر **وجاز ابدال**
مستوف ومستوفى به ومستوفى به **محمول**
من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول
اتبع **ومستوفى فيه** كان اكترى دابة لركوب في
طريق الى قرية **بمثلها** اي بمثل المستوفى والمستوفى

محتاج

قوله فينيخ البعير الخ ولا يلزمه
اناخة البعير لقوي قال الماوردي
فان كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب والا انخ
الجمال ليرقى على اصابعه ليرقى عليها
وبركب والعتبار في القوة والضعف
بحالة الركوب لا حالة العقد اهـ براوي
قوله اما في اجارة العين الخ اي الا ان
شرط خلافه فيتبع اهـ براوي

به والمستوفى فيه او بدونه مثلها المفهوم
بالاولى اما الاول فكالواكرى ما اكتراه لغيره
واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفا
كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل
في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل
شئ من ذلك بما فوقه فلا يسكن غيره حدادا او قصارا
حدادا او قصارا لزيادة الضرر بهما والاستيفا
يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى
النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا
وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت
التجمل لا ابدال مستوفى منه كدابة فلا يجوز
لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الا
في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب
ويجوز مع سلامته برضى مكتر لان الحق له
والتصريح بوجوب الابدال في التالف وجوازه
في السالم مع تقييده برضى المكتري من زيادتي
والمكتري امين على العين المكتراة لانه لا يمكن
استيفا حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من
قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة ولو

بعد

بعد المدة اي مدة الاجارة ان قدرت بزمن او
مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل حيث
استصحبها كما كان كالوديع كاجير فانه امين
ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو
اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه
لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا
انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه
حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض
الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت
بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت
لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها
او نخسها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل
منه او اسكنه اي ما اكتراه حدادا او قصارا
وليس هو كذلك او حملها اي الدابة مائة رطل
شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها عشرة
اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن العين
لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل
عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في
الحجم وكان اسرف الخباز في الوقود حتى احترق ولو

اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرطها اي
الاجرة وان عرف ذلك العامل بها لعدم التزامها
مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام
بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكونه
وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه
باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل
العمل المقابل بعوض ولو اكترى دابة لحمل قدر
كماية رطل فحمل زايدا لا يتسامح به كماية وعشرة
لزمه اجرة مثله اي الزايد لتعديه بذلك وتعبيري
في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به وان تلفت
بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه
صار غاصبا لها بتحميل الزايد والا بان كان
معها ضمن قسط الزايد ان تلفت بالحمل
مواخذة له بقدر الجناية كما لو سلم المكري ذلك
للمكري فحمله جاهلا بالزايد بان اخبره بانه
ماية كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة
الزايد قسطه لانه ملجي الى الحمل شرعا فلو حملها
عالما بالزايد وقال له المكري احمل هذا الزايد فالمنولي فكمستعير له وان لم يقل له شيا فحكمه كما في قوله

ولو

ولو وزنه المكري وحمل فلا اجرة للزايد لعدم
الاذن في نقله ولا ضمان للدابة اذا تلفت
بذلك سوا غلط المكري ام لا وسوا اجهل
المكري الزايد ضمنه المكري ولو قطع ثوبا وخا
قبا وقال بذا امرتني فقال المالك بل امرتك
بقطعه قميصا حلف المالك فيصدق كما
لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما
اذن له في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته
مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا ولا اجرة
عليه اذا حلف وله على الخياط ارش لنقص
الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان
وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح
احديهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت
بيمينه انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما
بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا
واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل
القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما
تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي

عليه **فصل** فيما يقتضي الانفساخ والخيار
في الاجارة وما لا يقتضيهما **تنفسخ** الاجارة
بتلف مستوفى منه معين في العقد حسا
كان التلف كدابة واجير معينين ماتا ودار
انهدمت او شرعا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد
مدة معينة فحاضت فيها **في زمان مستقبل**
لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض
اذا كان لمثله اجرة لاستقراره به فيستقر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت
مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة
مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى
ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى
منه غيره مما مر وبالمعين في العقد المعين عما
في الذمة فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدل
كما مر **وتنفسخ بحبس غير مكتر له** اي المعين **مدة**
حبسه ان قدرت بمدة سواء حبسه المكري ام
غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل القبض في
وحبس غير المكري من زيادتي وقولي بتلف مستوفى
منه معين مع قولي له مدة حبسه اعم مما عبر

به في التلف والحبس ومن تقييده الحبس بمضي
مدة الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة
التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها الى مكان
وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ
اذ لم يتعذر استيفا المنفعة **لا بموت عاقد**
من حيث انه عاقد للزومها كالبيع سواء كانت
اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية اولى مما
عبر به وخرج بها ما لو مات نحو البطن الاول
او الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد
ايجاره والناظر الاول لكل بطن في حصته
مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة
لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرطا لو انقاد
الموصى حينئذ فانه لم يبق له الحق الا مدة
حياته وكذا لو اجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني
فمات البطن الاول لانتقال المنافع اليه
والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا
وكذا لو اجر من يعتق بموته كمستولدة ثم مات
لاستحقاقه العتق قبل اجارته **ولا ببلوغ بغير**
سن اي باحتلام او غيره كان اجره مدة لا يبلغ

فيها بالسن قبل بلوغ فيها بغيره لان وليه
بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت
المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما
بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها صحت
فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **ولا بزيادة
اجرة ولا بظهور طالب بها** اي بالزيادة عليها
ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها
كما لو باع ما لموليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب في
الوقف وان صورهما باجارة الموقوف **ولا باعتاق
رقيق** كان في البلوغ بغير السن **ولا يرجع** على سيده
باجرة لما بعد العتق لانه تصرف فيه حال ملكه
فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول
ثم اعتقها لا يرجع عليه بشيء وخرج باعتاق عتقه
كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة
فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها
ولا خيار لاحد في هذه المنفيات لان ما ذكر
فيها لا يؤثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات
المكري في اجارة ذمة ولم يخلف وفاء امتنع
وارثه من الايفاء فللمكتري الخيار وذكر هذا في

قوله ولا يرجع

غير

غير الاعتاق من زيادتي **ولا تنفسخ ببيع** العين
الموجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن
المكتري ولا يؤثر طرو ملك الرقبة وان تبعته
المنافع لو لا ملكها اولا كما لو ملك ثمرة غير
موبرة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طرو ملكها
في ملك الثمرة وان دخلت في الشراء لو لا ملكها
اولا **ولا بعذر** في غير المعقود عليه **كتعذر**
وقود حمام على مكتريه بفتح الواو وما يوقد به
وبضمها المصدر **وسفر** لمكتر دارا مثلا **ومرض**
لمكتر دابة ليسافر عليها **وهلاك زرع** ولو
بجائحة كشدة حر او برد او سيل لان كلا منها
لا يؤثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط للجائحة شيء
من الاجرة كما صرح به الاصل **وخير** المكتري
في اجارة عين بعيب يؤثر في المنفعة تاثيرا
يظهر به تفاوت الاجرة **لا انقطاع ماء ارض اكتريت
لزراعة وعيب دابة** موثر **وغصب واباق**
لشيء مكترى فان بادر المكري الى ازالة ذلك
كسوق ماء الى الارض وانتزاع المغصوب ورد
الآبق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار

قوله وهلاك زرع اي والمكترى
الارض الخ

المكرى وتنفسخ الاجارة شيا فشيا في الاخيرين
ان قدرت بزمن والا فلا تنفسخ وتولي يعيب
مع جعل المذكورات امثلة لما اولى من اقتصاره
عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو
من زيادتي في الاخيرين اجارة الذمة فلا خيار
فيها بذلك بل على المكرى الابدال كما مر فان امتنع
اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ما الارض نحو غرقها
بما ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة
فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر
على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة
وذلك يتكرر بتكرر الزمان **ولو اكرى جمالا** ولو
في الذمة **وسلمها وهرب** فلا انفساخ ولا خيار
بل ان شا تبرع بمونتها او **مونها القاضي من
مال مكريه** ان لم يجد له مالا ولا فضل فيها **اقترض**
عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من
المكرى او غيره ثم ان تعذر الاقتراض ولم يره
القاضي **باع منها قدر مونتها وله ان ياذن
لمكتر في مونها** من ماله **ليرجع** للضرورة ويصدق
بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مونتها مونة

من

من يتعهدها ولو هرب مكريها بها فان كانت
الاجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله
فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان
تعذر الاكترا عليه فللمكترى الفسخ وان كانت
اجارة عين فله الفسخ كالو ندت الدابة نعم
وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة
واصلها بخلاف تعبيره بالواو والله اعلم

كتاب احيا الموات وما يذكر

معه والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فله
فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب
الرزق منها فهو له صدقة رواه النسائي
وغيره وصححه ابن حبان والموات لذلك
والموات اخذا مما ياتي ارض لم تعمر في الاسلام
ولم تكن حريم عامر **ما لم تعمر ان كان ببلادنا
ملكه مسلم** ولو غير مكلف **باحيا ولو حرم** اذن
فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام
لانه كالاستعلا وهو ممتنع عليه كما سياتي

قوله ولو غير مكلف ظاهره
ولو صبيا غير مميز وهو كذلك
خلافا [illegible]

بدارنا م

وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد بدار نا وقولي ملكه اولى من قوله
ملكه لايهامه اشتراط التكليف وليس مراد
لا عرفة ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف
بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي
وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن
للحجيج المبيت به او كان ببلاد كفار ملكه كافر
به اي بالاحيا لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا
فيه وكذا يملكه مسلم باحيايه ان لم يذبوا
بكسر المعجمة وضمها اي يدفعونا عنه بخلاف
ما يذبونا عنه اي وقد صولحوا على ان الارض
لهم وما عمر وان كان خرابا فهو لمالكه مسلما
كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية
فمال ضائع الامر فيه الى راي الامام في حفظه او
بيعه وحفظ ثمنه او اقراضه على بيت المال
الى ظهور مالكه او جاهلية فيملك باحيا
كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد
صولحوا على انه لهم فظاهر انا لا نملكه باحيا ولا
يملك به اي بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك

العامر

العامر تبعا له وهو اي حريم العامر ما يحتاج
اليه لتمام انتفاع بالعامر فالحريم لقرية
محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومركض
لخيل او نحوها فهو اعم من قوله ومركض الخيل
ومناخ ابل بضم الميم اي الموضع الذي تناخ
فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها
كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقا
محياة موضع نازح منها وموضع دولاب
بضم الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقا
به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما
يستقي به الدابة ونحوهما كالموضع الذي
يصب فيه النازح الما ومتردد الدابة ان
كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه
ما يخرج من مصب الما ونحوه وقوله ونحوهما
اعم مما عبر به والحريم لبير قناة محياة ما لو
حفر فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها
اي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة
الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح
ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم لدار

او جاهلية اي يقينا
نعم او احتمالا بان جهلنا دخوله في ايدينا
او ان وجهلنا هل هي جاهلية او لا
واما لو جهلنا هل هي اسلامية او جاهلية
لم تملك بالاحيا والمراد بالجاهلية ما
ما قبل البعثة ولو ركب الارض ما
او رمل او طين فهي على ما كانت
عليه من ملك او وقف فان كان
ذلك الرمل بنا مملوكا فكلها اخذه
وان انحسر عنها ولو انحسر ماء
النهر عن جانب منه لم يخرج عن
كونه من حقوق المسلمين العامة
وليس للسلطان اقطاعه لاحد كالنهر
وحريمه ولو زرعه احد لزمه اجرته
لمصالح المسلمين ويسقط عنه قدر
حصته ان كان له حصة في مال المصالح
نعم للامام دفعه لمن يرتفق بما
لا يضر المسلمين ومثله ما ينحسر
عنه الما من الجزائر في البحر
ويجوز زرعه ونحوه لمن لم
يقصد احياه ولا يجوز فيه
البنا ولا الغراس ولا ما يضر
المسلمين ابو برماوي

معروفا للجدرانها وهو من زيادتي ومطرح
نحو رماد ككناسة وثلج وحذفت من حريم
البئر والدار قوله قوله في الموات لانه لا يكون
الا فيه اي بجواره كما يؤخذ من قولي كالاصل ولا
حريم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها
معا لان ما يجعل حريما لها ليس بالاولى
من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك
في ملكه بعادة فان ادى لضرر جار او اتلاف
ماله كمن حفر بئر ماء او حش فاختل به جدار
جاره وتغير بما في الحش ماء بئره فان جاوزها
اي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق
دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه
فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ
اي ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا
وطاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه
اي كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا
يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة
ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه
فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر

او

او لبن او طين او الواح خشب او قصب
بحسب العادة ونصب باب وسقف
بعض من البقعة ليتهيأ للسكنى وفي
زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلات
الاولان اي التحويط ونصب الباب لا السقف
عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف
او احجار من غير بناء واطلاقي الزريبة اولى من
تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الراء افصح
من ضمها وكسرها جمع تراب كقصب وحجر
وشوك حولها لينفصل المحيى عن غيره ونحو
من زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح
مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم
تتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ
للزراعة لا زرعها لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن
الاحيا وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول
ارضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيهما
وهو في الثاني من زيادتي وغرس ليقع على الارض
اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار
الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط

قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس يسمى
به بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط
الجميع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا
ومن شرع في احيا ما يقدر عليه اي على احيايه
ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب
احجار او غرز خشب او جمع تراب فتعبيري بالعلامة
اولى من قوله او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز
خشبا او اقطعه له امام او استولى عليه من موات
بلاد الكفار فمتحجر لذلك القدر وهو احق به
اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق
الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له اي اختصاصا
لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه وان كان
ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى على سوم
غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه له اما ما
لا يقدر على احيايه او زاد على كفايته فلغيره
ان يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره لا يصح
تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال
في الروضة وقول المتولي اقوى ولو طالت عرفا
مدة تحجره بلا عذر ولم يحي قال له الامام

احي

احي او اترك ما تحجرته لان في ترك احيايه
اضرارا بالمسلمين فان استمهل بعذر امهل
مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها
الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة
بطل حقه وللامام ولو بنايبه ان يحمي لنحو نعم
جزية كضالة ونعم صدقة وفي وضعيف عن
النجعة اي الابعاد في الذهاب مواتا لرعيها
فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر
بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون
لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام
الاحاد وبنحو نعم جزية وهو اعم مما عبر به ما لو
حمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر
البخاري لا حمى الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح
المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان هو
مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الماء العد
لشرب نحو نعم الجزية وله ان ينقض حماه لمصلحة
اي عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى وله نقض حمى غيره ايضا لمصلحة الا

قوله النجعة بضم النون ...

وهو من ديار مزينة في صدر وادي العقيق

حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا نخير بحال **فصل**
في بيان حكم المنافع المشتركة **منفعة الشارع الأصل**
مرور فيه **وكذا الجلوس** ونحوه كوقوف ولو بغير اذن
الامام **لنحو حرفة** كاستراحة وانتظار رفيق
ان لم يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس
بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق
الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح
السبكي وغيره ثبوته **وله** اي للجالس فيه **تظليل**
لمقعده **بما لا يضر** المارة مما ينقل معه من نحو
ثوب وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب
كالحصير لجريان العادة به **وقدم سابق** الى
مقعد لخبر ابي داود السابق **ثم** ان لم يكن سابق
كان جاء اثنان اليه معا **اقرع** بينهما اذ لا
مزية لاحدهما على الآخر نعم ان كان احدهما
مسلما فهو احق به **ومن سبق الى محل منه لحرفة**
وفارقه ليعود اليه **ولم تطل مفارقته بحيث**
انقطع عنه الافه لمعاملة ونحوها **فحقه باق**
لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو
احق به ولان الغرض من تعيين الموضع ان يعرف

فيعامل

فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة
او المحل او فارقه لعذر كسفر او مرض او طالت
مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته
بقصد عود ولو جلس لاستراحة او نحوها
بطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو
لمعاملة **او سبق الى محل من مسجد لنحو افتاء**
كاقراء قرآن او حديث او علم متعلق بالشرع او
سماع درس بين يدي مدرس **فكمحترف فيما**
مر من التفصيل وتعبيري بنحو افتاء اعم مما
عبر به **او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه**
بعذر كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة
داع **ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة**
وان لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق
نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت
الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة
اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما بالنسبة
الى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما
ذكر ما لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود فيبطل
حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق به

حتى او استمر الى وقت صلاة اخرى فحقه باق
لخبر ابي داود السابق وانما لم يستمر حقه مع
المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة
يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة
ببقاع المسجد او سبق الى محل من نحو رباط مسبل
كخانقاه وفيه شرط من يدخله وخرج منه لحاجة
ولم تطل غيبته كشرا طعام ودخول حمام فحقه
باق وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن له الامام
لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة
او لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه **فصل**
في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة
من الارض **المعدن** بمعنى ما يستخرج منها
نوعان ظاهر وباطن فالمعدن **الظاهر ما
خرج بلا علاج** وانما العلاج في تحصيله
كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يرمى به
وكبريت بكسر اوله **وقار** اي زفت **ومومبا** بضم
اوله بمد ويقصر ومومي بالفتح لبحر الى الساحل
فيجمد ويصير كالقار **وبرام** بكسر اوله حجر يعمل
منه القدور **والمعدن الباطن بخلافه** اي بخلاف

وهو المسمى الآن بالبارود اه

الظاهر

الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج **كذهب
وفضة وحديد** ولو لفظه ذهب مثلا
اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر **ولا يملك
ظاهر** بقيد ربحه بقولي **علمه** اي من يحييه
باحيا كما عليه السلف والخلف **ولا الباطن
بحفر** لانه يشبه الموات وهو انما يملك
بالعمارة وحفر المعدن تخريب **ولا يثبت في
ظاهر اختصاص بتحجر** بل هو مشترك بين
الناس كالما الجاري والكلا والحطب **ولا
يثبت فيه اقطاع** لخبر ورد فيه وليس للامام
اقطاع سمك بحر وبركة ولا حشيش ارض ولا
حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر
لاحتياجه الى علاج **فان ضاقا** اي المعدنان
عن اثنين جاآ معا **قدم سابق** الى بقعتهما
ان علم والا اي وان لم يعلم السابق **اقرع**
بينهما فيقدم من خرجت قرعته ويقدم
من ذكر يكون **بقدر حاجته** بان ياخذ ما
تقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة
عليها ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر

عدم الملك بالاحيا وعدم الاختصاص بالتحجر
وحكم الضيق من زيادة في الباطن وقولي والا
اعم من قوله فلو جا آمعا ومن احيا مواتا فظهر
به معدن ملكه لانه من اجزا الارض وقد ملكها
بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا
فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر
كما رجحه ابن الرفعة وغيره واقر النووي عليه
صاحب التنبيه اما بقعتها فلا يملكها
باحيايها مع علمه بها لفساد قصده لان
المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة
او نحوها وقولي احدهما اولى من تعبيره بالمعدن
الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل بما لا ينبغي
فاحذره والما المباح كالنهر والوادي والسيل
يستوي الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشاء
منه لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار
رواه ابن ماجه باسناد جيد فان اراد قوم
سقي ارضيهم منه اي من المباح فضاق الما
عنهم وبعضهم احيا اولا سقي الاول فالاول
فيحبس كل منهم الما الي ان يبلغ الكعبين لانه

المياه قسمان الاول المباحة وهي
النابعة في موضع لا يختص باحد ولا صنع
للادمي في انباطها واجرائها كالنيل
والفرات وعيون الجبال وسيول الامطار
... فيها سواء ... المباح
المختصة ...

صلي

صلي الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود
باسناد حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي بان
يسقى احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد
ثم يسقي الآخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع
فيسقي من شا وتعبيري بالاول اولى من تعبيره
بالاعلى ومن عبر بالاقرب جرى على الغالب من
ان من احيا بقعة يحرص على قربها من الما
ما امكن لما فيه من سهولة السقي وخفة
المؤنة وقرب عروق الغراس من الما ومن هنا
يقدم الاقرب الى النهر ان احيوا دفعة او جهل
السابق ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي
وما اخذ منه اي من الما المباح بيد او ظرف
كاناء او حوض مسدود فهو اعم من قوله في اناء
ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو
رده الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ
الما المباح الداخل في نهر حفره فانه باق على
اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل
يدخل في ملكه وحافر بير بموات للارتفاق

منهم متى شاء

بها اولى بمايها حتى يرتحل لخبر مسلم السابق
فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد اليها كما لو
حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي
فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضمير
لارتفاقه وحافرها موات لتملك او بملكه
مالك لمايها لانه نما ملكه كالثمر واللبن
وعليه بذل ما فضل عنه اي عن حاجته
مجانا وان ملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه
ما مباحا ونم كلاء مباح يرعى فيه ولم يحز الفاضل
في اناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب
الحيوان لا الاستقاله ودخل في حاجته حاجة
لماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل
الفاضل للعطش ادمي محترم كونه فاضلا عنهما
وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه
والقناة المشتركة بين جماعة يقسم
ماوها عند ضيقه بينهم مهاياة كان يسقي
كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب
حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شا
او بنصب خشبة بعرضه اي الما منقبة

بعذر

٤

يقدر حصصهم من القناة فان جهل قسم
من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك
ويجوز ان تكون النقب متساوية مع تفاوت
الحصص بان يأخذ صاحب الثلث مثلا
نقبة والاخر نقبتين ويسوق كل واحد
نصيبه الى ارضه

كتاب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفا
ع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على
مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف
اركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة
وواقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا
والتصريح به من زيادتي اهل تبرع فيصح من
كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكا
تب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه
وشرط في الموقوف كونه عينا معينة ولو مغصوبة
او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف

الامام من بيت المال تنقل اي تقبل النقل من ملك
شخص الى ملك اخر وتفيد لا بفواتها نفعا مباحا
مقصودا اما من زيادة وسوا كان النفع
في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين
وسوا كان عقارا ام منقولا لا كمشاع ولو مسجدا
وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة
كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل
الوقف بعتقهما بناء على ان الملك في الوقف لله
تعالى او للواقف وبنا وغراس وضعا بارض بحق
فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما
في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما
ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته
له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب
لانهما لا يقبلان النقل ولا الة لهو ولا دراهم
للزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير
مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى
برؤه وكما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان
غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود
الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر

وريحان

وريحان مزروع وشرط في الموقوف عليه
ان لم يتعين بان كان جهة عدم كونه
معصية فيصح الوقف على فقرا او على اغنيا
وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف
تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة
كنيسة للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على معصية
وان افرد على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة
او موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة
الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من
انه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة
واقره الشيخان وقال القرافي يصح الوقف على
حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة معينا
مر اي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي امكا
ن تملكه للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك
للمنفعة فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر
فيه قصد المعصية كان كان خادم كنيسة للتعبد
لا على جنين وبهيمة نعم يصح الوقف على علفها وعليها
ان قصد به مالكها لانه وقف عليه ولا على نفسه
اي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه

قوله على حمام مكة معتمد
ن وهو مستثنى من الطيور
المباحة لكونه بالذات مكة
ومكة محترمة ه براوي

قوله ان قصد به مالكها
اما اذا قصد الدابة او اطلق
فان الوقف باطل بخلافه
في العبد في صورة الاطلاق
فانه يصح والفرق ان العبد من
جنس من يملك بخلاف الدابة
اه برماوي

حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على
نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به واما
قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي
فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل
اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام
كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بير وقفه
ولا على عبد لنفسه اي لنفس العبد لتعذر
تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على
سيده اي يحمل عليه ليصح ولا يصح واعلم
انه يصح الوقف على الارقا الموقوفين على خدمة
الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو
كالوقف على علف الدواب في سبيل الله ولا
على حربي ومرتد لانهما لا دوام لهما مع كفرهما
والوقف صدقة دايمة وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه
ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت
وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على
كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة
او لا تباع او لا توهب وجعلته اي هذا المكان

مسجدا

مسجدا الكثرة بعضها واشتهاره
فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض
الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره
ولا توهب بالواو محمول على التاكيد والا فاحد
الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره
وجزم ابن الرفعة ولهذا اعبرت باو وكنايته
حرمت وابدت هذا اللفظ لان كلا منهما
لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به كما مر فلم
يكن صريحا بل كناية لاحتماله وكتصدقت به
مع اضافته لجهة عامة كالفقرا بخلاف المضاف
الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك
المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون
كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ايضا
ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي
وقياسه اجراوه في نحو المسجد كمدرسة
ورباط وكلام الاصحاب الرافعي في احيا الموات في
مسيلة حفر البير فيه يدل له وشرطه اي
للوقف تابيد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد
سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته

على رب اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيهما نعم
يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي
على الفقرا قال الشيخان وكانه وصية لقول
القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا عنه
قال ابن الرفعة وينبغي صحته ايضا اذا ضاهى
التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان والالزام
فلا يصح بشرط خيار في ابطال او وقف والرجوع
فيه ببيع او غيره ولا بشرط تغيير شي من شروطه
نظرا الى انه قربة كالعتق وعلم من جعل الموقوف
عليه ركنا ما صرح به الاصل من ان الوقف لا
يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف
فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال
وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا
اذا لم يذكره او اولى وفارق ما لو قال اوصيت
بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقرا بان غالب
الوصايا للفقرا فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف
لاقبول ولو من معين نظرا الى انه قربة وما ذكر
في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره
في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن

فلا يشترط

نص

نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذ
وقيل يشترط في المعين نظرا الى انه تمليك وعليه
ما رجحه الاصل فان رد المعين بطل
حقه سوا شرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف
على وارثه الحائز شيا يخرج من الثلث لزم ولم
يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب
الوصايا عن الامام ولا يصح منقطع اول كعلى
من سيولد لي ثم الفقرا لانقطاع اوله
وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته على اولا
ثم رجل او ثم العبد لنفسه ثم الفقرا ومنقطع
الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان
ولو انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع اخر
فمصرفه الافقر الاقرب رحما لا ارثا للواقف حينئذ
اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله
ما اذا لم يعرف ارباب الوقف وذكر اعتبار الفقر
وقرب الرحم من زيادته فيقدم ابن البنت على ابن
العم فان فقدت اقاربه الفقرا او كان الواقف الامام
ووقفه من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين
وقال جماعة الى الفقرا والمساكين ولو انقرض الاو

في منقطع الوسط تصرفه كذلك الا ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فتصرفه من ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقرا فمات احدهما فنصيبه للاخر لا للفقرا لانه اقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف اولى ولو شرط الواقف شيا يقصد كشرط ان لا يوجر او ان يفضل احدا او يسوى او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة كشافعية اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فصل في احكام الوقف اللفظية الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على اولادي واولاد اولادي وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقله عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه فهو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف

والا فمنقطع الاخر وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا او نحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص به وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد لصدق الاسم بهم الا ان قال على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور اي ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج لا فروع اولاد فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد اذ يصح ان يقال في فرع ولد شخص ليس ولده نعم ان لم يكن الا فروعهم استحقوا والمولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والمعتق والصفة والاستثنا يلحقان

فروع لا يدخل فروع الاولاد فيهم لا بطريق الحقيقة ولا المجاز فعلى حمل اللفظ على حقيقته ومجازه قلنا نحمل اذا قامت قرينة على ارادة المعنى المجازي مع المعنى الحقيقي وهنا ليس كذلك فلم تشمل اولاد الاولاد في الاولاد

قوله لتناول الاسم لهما او احدهما اختص به فان وجد الاخر لم يشاركه على الاوجه بخلاف ما لو حدث اخ اخر فانه يشارك الموجودين والفرق ان الاخ من باب الاشتراك المتواطي والمولى من باب الاشتراك اللفظي

المتعاطفات اي كلا منها بحرف مشترك كالواو
والفاء وثم بقيد زدته بقولي لم يتخللها كلام
طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات
سواء تقدمها عليها ام تاخر ام توسط كوقفت
هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي
او على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين
او على اولادي المحتاجين واحفادي او على من
ذكر الا من يفسق منهم فالحاجة هنا معتبرة
بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل
المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان
من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن
في درجته فاذا انقرضوا صرف الي اخوتي المحتاجين
او الا من يفسق منهم اختص بالمعطوف الاخير
وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل
والحاقي الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي
وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب
جمع الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت
ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري

ذلك

بمشترك

بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع
التقييد بها في الاصل في الصفة المتاخرة ◦
والاستثناء تبعا للامام في غير البرهان فقد
صرح فيه بان مذهب الشافعي العود الي
الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه
الزركشي ثم قال المختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط
وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم
بخلاف بل ولكن ونحوهما وقد صرح بذلك ابن
القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر
انه لا فرق بين العطف بالواو وثم **فصل**
في احكام الوقف المعنوية **الموقوف ملك لله**
تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه **وفوائده**
الحادثة بعد الوقف **كاجرة وثمرة** واغصان خلاف
وولد ومهر بوطي او نكاح **ملك للموقوف عليه** ◦
يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود
من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره
باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه
لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته

وحينئذ [illegible]

وهو كالولد الكوفي [illegible]

[illegible]

قوله كالعتق قاس الموقوف
على نفس العتق وهو غير ظاهر
في الاولى كالعتيق فانه انفك
عن اختصاص الادمي والمراد

ومعلوم ان ملكه للمولد محله في غير الحر اما الحر فله
قيمته على الواطي ولا يطا الموقوفة الا زوج والمزوج
لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا بد وجهاله وكله للموا نقد
ويختص الموقوف عليه بجلد بهيمة موقوفة ماتت
لانه اولى به من غيره فان اندبغ عاد وقفا هذا
من زيادتي ولا يملك قيمة رقيق مثلا موقوف اتلف
بل يشتري الحاكم بها مثله ان تعذر اشتري بعضه
ويقفه مكانه رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب
ولو اشتري ببعض قيمته رقيقا ففي كون الفاضل
للواقف او للموقوف عليه وجهان قال في الروضة
مما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني
قال ولا يرد عليه ما لو اوصي ان يشتري بثمنه ثلاث
رقاب فوجد نابه رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء
رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة
المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي
وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لان الوقف
ملك لله تعالي كما مر وتعبيري بمثله اولي مما
عبر به ولا يباع موقوف وان خرب كشجرة جفت
ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصره

الموقوفة

الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة ادامة للوقف
في عينه ولانه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف
في ارض المسجد وطبخ جص واجر له بحصره
وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة
هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني
والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح تبعهم
الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا
ويشتري بثمنهما مثلهما والقول به يودي الي
موافقة القائلين بالاستبدال اما الحصر الموهوبة
والمشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة
وغلة وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردي
تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لاقرب المساجد البيه
والروياني هو كمنقطع الاخر والامام تحفظ لتوقع
عوده وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به **فصل**
في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته
ان شرط واقف النظر لنفسه او غيره **اتبع** شرطه
كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم
والا بان لم يشرطه لاحد **فهو للقاضي** بناء على ان الملك
في الموقوف لله تعالى **وشرط الناظر عدالة وكفاية**

قوله ولو رفع الى القاضي الشافعي بابنا بلد الحنفي وهو يحكم
واجارته وقاضي بلده المرجع عليه وغير ذلك وعينا
على النزل لان الملك فيه لله وما على النزل لان الملك في الوقف
فالنظر له او للموقوف عليه فالنظر له اعتبارا

اي قوة وهذا انه المتصرف فيما هو ناظر عليه لان
نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي
والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته
ان كانت له بشرط الواقف والا فلا كما افتى به
النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها
وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال
به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته
ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة
وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ
الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر
له او فوض له جميع هذه الامور فان فوض له
بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم
يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه وللواقف
ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره
مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن ناظرا كان
شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه
لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم
ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به كتاب الهبة تقال لما يعم

الصدقة

الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد
استعملت الاول في تعريفها والثاني في اركانها
وسيأتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل
الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه
الآية واخبار كخبر الترمذي الآتي في الكلام على
الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها هي اي الهبة
المذكورة بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف
وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة
فتعبيري به اولى من قوله بلا عوض وبزيادتي
في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم
بالقبول وهو بعد الموت فان ملك لاحتياج
او لثواب آخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب
الآخرة فصدقة ايضا او نقله للمتهب اكراما
له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة
والهبة المرادة عند الاطلاق مقابل الصدقة

كوهبتك ومنحتك وملكتك

والهدية ومنها قولي وأركانها أي الهبة
بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة
صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها أي
في هذه الثلاثة ما مر في نظيرها في البيع ومنه
عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي
ولكن يصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر
لا هبة موصوف في الذمة كما أشار إليه الرافعي
في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بالهبة
الهبة الهدية وصرح بها الأصل والصدقة فلا
يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض
وشرط في الواهب أهلية تبرع هذا من زيادتي
فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده ويكفي
ولي وهبة الدين المستقر للمدين إبراء فلا
يحتاج إلى قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة
صحيحة كما صحح جمع تبعا للنص وهو نظير ما
مر في بيعه بل أولى وصحح الأصل بطلانها نظير ما
مر في بيعه ومما تقرر في هبة غير لمنا أما هبتها
ففيها وجهان أحدهما أنها ليست بتمليك
بناء على أن ما وهبت منافعه عارية وهو ما

قوله المستقر في الذمة خرج به نجوم الكتابة لتعرضها للسقوط اه حلبي

جزم

جزم به الماوردي وغيره وصححه الزركشي
والثاني أنها تمليك بناء على أن ما وهبت منافعه
أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما
وتصح بعمرى ورقبى فالعمرى كأعمرتك هذا
أي جعلته لك عمرك وإن زاد فإن مت عاد
لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمرى ميراث
لأهلها والرقبى كأرقبتكه أو جعلته لك
رقبى أي إن مت قبلي عاد لي وإن مت قبلك
استقر لك ولغا الشرط الآخر لخبر أبي
داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره
فهو لورثته أي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في أن
يعود إليكم فإن سبيله الميراث والرقبى من الرقوب
فكل منهما يرقب موت الآخر وشرط في ملك
موهوب بالهبة المطلقة قبض بإذن فيه
من واهب أو إقباض منه وإن تراخى القبض
عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب
وتقدم بيان القبض إلا أنه لا يكفي هنا
الإتلاف وإن أذن فيه الواهب ولا الوضع
بين يديه بلا إذن لأنه غير مستحق القبض

قوله أي جعلته لك عمرك أو حياتك أو ما عشت وعمر زيد فلا يصح اه

قوله ولغا الشرط فالواو للحال لنا عقد يصح مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا اه حلبي

قوله قبض بإذنه أو إقباض ولو اختلفا في الإذن في القبض صدق الواهب كما قاله الأذرعي ولو اتفقا على الإذن لكن قال الواهب رجعت قبل أن تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب اه زيادي

قوله [illegible] الكاتب المعطيه [illegible] ام هبة

كقبض الوديعة واعتبر تحقيقه بخلاف الكره
المبيع فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض
خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت احدهما
لانه يول الي اللزوم بخلاف الشركة والوكالة
والتصريح بالاقباض من زيادتي وكره لمعط
تفضيل في عطية بعضه من فرع او اصل
وان بعد سوا الذكر وغيره ليلا يفضي ذلك
الي العقوق والتشحنا ولنهي عنه والامر بتركه
في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال
الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام وحكي
كراهة التفضيل عند الاستوا في الحاجة وعدمها
كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع
افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي
ولاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة
بزيادته المتصلة كسمن وتعلم صنعة وبحمل
قارن العطية وان انفصل بناء علي ان الحمل يعلم

[illegible]

بخلاف

بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل
حادث لحدوثه علي ملك فرعه ولو نقص رجع
فيه من غير ارش النقص وانما يرجع فيما اعطا
لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها
سوا زالت بزوال ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس
وتعلق ارش جناية من اعطيه برقبته او كاتبه
او استولد الامة وسوا عاد الملك اليه ام
لا لان ملكه الان غير مستفاد منه حتي يزيله
بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا
فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقا السلطنة
وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقا السلطنة
دون بقا الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل
قبض فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية
به وتزويجه وزراعته واجارته لبقا سلطنته
بخلافهما بعد القبض وخرج بالاصل غيره
كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر
الخبر السابق ويحصل الرجوع بنحو رجعت
فيه او رددته الي ملكي كنقضت الهبة وابطلتها
وفسختها لا بنحو بيع واعتاق ووطي كهبة

ولو وهبه بيضا فتفرخ عنده امتنع الرجوع وكذا لو وهبه بذرا فنبت

قوله وزراعته اي زراعة الارض الموهوبة اما البذر الموهوب اذا زرع وكذا البيض اذا افرخ فلا رجوع فيهما لانهما صارا مستهلكا [illegible]

ووقف لكان يملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا
يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو الخ اولى من صح
الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت بان لم
تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت
لاعلى من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت
بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها
بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناء على انها
لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الى
المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة
تمر يتشد بدار او وعاء الذي يكثر من خوص فيه
هبة ايضا والا فلا يكون هبة عملا بالعادة واذا
لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره
بغير اذنه وهو حينئذ امانة الا ان اكلها اي الهبة
منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه حينئذ
ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره
بالهدية كتاب اللقطة هي بضم درس
اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط
وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر

قوله اللقطة ذكرها عقب الهبة نظرا الى الكسب ولو ذكرها عقب القرض كان انسب لان الشرع اقرض للملتقط ه برماوي

٢١٤

الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب
او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه والا فشأنك
بها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها
دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي
تعلم مما ياتي وفي اللقط معنى الامانة والولاية
من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع
ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى
الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
والمغلب منهما الثاني سن لقط الواثق
بامانته لما فيه من البر بل يكره تركه وسن اشهاد
به مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة
فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر ابي

قوله سئل والسائل غير زيد كما هو ظاهر الرواية ه برماوي

ابن كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من
التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار
وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فـ
يؤخذ به وخرج بالواثق بامانته غيره فلا
يسن له لقط والتصريح بسن الاشهاد
من زيادتي وكره لقط لفاسق لئلا تدعو
نفسه الى الخيانة وصح لقط منه كمرتد
اي كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب
لا مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم وتنزع
اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من
اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في
التعريف فان تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط
المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف
لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم
اعم من تعبيره بالذمي وتصح من صبي ومجنون
وينزعها اي اللقطة منهما وليهما ويعرفها
ويتملكها لهما لان التملك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي فان قصر

في نزعها منهما فتلفت ولو بلا تقصير منهما ضمن
ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر
المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه
الا انه يصح تعريفه دونهما لا من رقيق
بقيد زدته بقولي بلا اذن اي لا يصح اللقط
منه بغير اذن سيده وان التقط لانه
ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده
للمطالبة ببدل اللقطة لو فرع الملك له فعلم
انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذه منه كان
الاخذ لقطا لاخذها سيده كان او اجنبيا فهو
اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده
سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين
جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار
فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح
اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل
بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة
ومن مبعض لانه كالحر في الملك والتصرف
والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهايأة
فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية

كشخصين التقطا وفي مهاباة اي مناوبة
لذي نوبة كما في الاكساب كوصية وهبة
وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن
دوا فالاكساب لمن حصلت في نوبته كوحده
بل يشترك ان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي
مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه
الزركشي وكلام الاصل يشملهما فصل
في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان
تعريفها الحيوان المملوك الممتنع من صغار
السباع كذيب ونمر وفهد بقوة او عدو او
طيران كبعير وظبي وحمام يجوز
لقطه من مفازة وعمران زمن امن او نهب
لحفظ او تملك لئلا ياخذه خاين فيضيع
لا من مفازة وهي المهلكة سميت بذلك على
القلب تفاولا بالفوز آمنة فلا يجوز لقطه للتملك
لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن
بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان
طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه
ويبرا من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه

وخرج

وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقط من مفازة
زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله
المستثنى منه لانه حينئذ يضيع بامتداد
اليد الخاينة اليه وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به وما لا يمتنع منها اي من صغار السباع
كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة
وعمران عرفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم
ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك
ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولى
من تعبيره بالواو او تملك الملقوط من مفازة
حالا او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب
تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام
وذكر التملك فيهما من زيادتي وخرج بالمفازة
العمران فلا يسر له فيه هذه الخصلة لسهولة
البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها
من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة
الاولى من الثلاث عند استوايها في الاحظية
اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد
الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال

ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما ابيح
تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح
تملكه مع استبقايه ولو كان الحيوان غير ماكول
كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز
تملكه في الحال واذا امسك الملاقط الحيوان
وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد
وله لقط رقيق عبدا كان او امة غير مميز
او مميز زمن نهب بخلافه زمن الامن لانه
يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله فيهما
الخصلتان الاوليان ومحل ذلك في الامة
اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحل له لمجوسية
ومحرمية بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة
كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ
من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى
ما مر انفا في غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك
وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد
البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد
وان قيدت الامة بما مر وله لقط غير مال

كلب

ككلب لاختصاص او حفظ وقولي او زمن
الامن زيادتي وله لقط غير حيوان كماكول
وثياب ونقود فان تسارع فساده كـ
رطب لا يتتمر فله الخصلتان الاخيرتان
وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه
ليتملك ثمنه او يتملكه حالا او ياكله وان وجده
بعمران وجب التعريف للماكول في العمران بعد
اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فايدة فيه وصححه في الشرح الصغير
قال الاذرعي لكن الذي يفهمه اطلاق الجمهور
انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف
بالصحراء مطلقا وان بقي ما يتسارع فساده
بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم
ان وجده والا اي وان لم يكن بيعه اغبط بان
كان تجفيفه اغبط او استوى الامران باع بعضه
لعلاج باقيه ان لم يتبرع به اي بعلاجه اي لم
يتبرع به الواجد او غيره وخالف الحيوان حيث
يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران
الشوارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال

اللقطة وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي وذا انسوا
الاجرة واطلاقي للمتبرع اولى من تقييده له
بالواحد ومن اخذ لقطة لا لخيانة بان لقطها
لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة
ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه والثلاثة
الاخيرة من زيادتي ما لم يتملك فامين او يختص
بعد التعريف لانه الشارع له في ذلك وان قصدها
اي الخيانة بعد اخذها فانه امين كالمودع وهذه
من زيادتي في لقطها لغير حفظ ووجب تعريفها
وان لقطها لحفظ لئلا يكتمها فيفوت الحق على صاحبه يكون
وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط لحفظ هو ما
اختاره وصححه في شرح مسلم واقتصر في الاصل
على نقل عدم وجوبه عن الاكثرين قالوا لان التعريف
انما يجب لتحقق شرط التملك فان بدا له ان يتملكها
او يختص بها او لقطها للتملك او للاختصاص وجب
تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان
سلطانا يأخذها بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت
النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا
حينئذ او اخذها لها اي لخيانة فضامن كما

في

في الوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها ليتملك او
اختصاص من الخيانة ولو دفع لقطة لقاض لزمه
قبولها وان لقطها لتملك حفظها على مالكها
بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها
على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي
في لقطها لغير حفظ ويعرف بفتح اليا الملتقط
وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على ما قاله
الاذرعي وغيره جنسها اذهب ام فضة ام ثياب هي
وصفتها اهروية ام مروية وقدرها
بوزن او عد او كيل او ذرع وعفاصها اي
وعاءها من جلد او خرقة او غيرهما ووكاءها
اي خيطها المشدود به وذلك لخبر زيد
السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق
واصفها ثم يعرفها بالتشديد في نحو سوق
كابواب المساجد وخروج الناس من الجماعات
في بلد اللقط او قريته فان كان بصحراء ففي
مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب البلاد
الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعها
وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي

موله وجوبا ان اراد التملك
او الاختصاص وندبا ان
اراد الحفظ لمالكه فلا منافاة
بين القولين اه محمد راوي

الا في المسجد الحرام سنة ولو متفرقة على
العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصا
صات كخنزير وقيس بما فيه غيره فيعرفها
اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم
مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم في كل
اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك
بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وشرط
الامام في الاكتفا بالسنة المتفرقة ان يبين
في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر
ندبا اللاقط ولو نائبه بعض اوصافها
في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها
الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه
الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرف حقير
بقيد زدته بقولي لا يعرض عنه غالبا متمولا
كان او مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب
على الظن ان صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا
بطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض
فاقده عنه غالبا وهو اولى مما عبر به بلغ
ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض

عنه

١٧

عنه غالبا كتمرة وزبيبة وزبل يسير فلا
يعرف بل يستبد به واجده وعليه مؤنة
تعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه
للحفظ او مطلقا فهو اعم من قوله ان اخذه
لتملك وان لم يتملكه لوجوب التعريف عليه
وهذا اي مطلق التصرف فغيره ان راى ولم
يملك اللقطة له لم يصرف مؤنة تعريفها من
ماله بل يرفع الامر الى الحاكم ليبيع جزءا وكالتملك منها ع
الاختصاص وكقصده لقطه للخيانة ولا
اي وان لم يقصد التملك كان لقط لحفظ
وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا
او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال
او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت الما
او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره
او يامره بصرفها ليرجع على المالك او ليبيع بعضها
ان راه كما في هرب الجمال والاخيرة من زيادتي
وانما لم تلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك
فقط واذا عرفها ولو لغير تملك لم يملكها
الا بلفظ او ما في معناه كتملكت لانه تملك

مما لا يبدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشرا
وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب
انه لا بد فيهما مما يدل على نقل الاختصاص
واطلاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف
دونها بخلاف تقييد الاصل له بالسنة
فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها
ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها **لزمه ردها**
له لخبر السابق **بزيادتها المتصلة** وكذا المنفصلة
ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من
زيادتي **وبارش نقص** لعيب حدث بعد التملك
كما يضمنها كلها بتلفها وللمالك الرجوع الى
بدلها سليمة ولو اراد اللاقط الرد بالارش
واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط
فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك **غرم**
مثلها ان كانت مثلية **او قيمتها** ان كانت
متقومة **وقت تملك** لانه وقت دخولها في
ضمانه **ولا تدفع** اللقطة **لمدع لها بلا وصف**
ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه
دفعها له **وان وصفها له وظن صدقه**

جاز

جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد
الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة **فان دفعها**
له بالوصف **فثبتت لآخر بحجة حولت له**
عملا بالحجة **فان تلفت** عند الواصف **فله** اي
للمالك **تضمين كل** من اللاقط والمدفوع له
والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده
فيرجع اللاقط بما غرمه عليه اذا لم يقر له بالملك
فان اقر لم يرجع مؤاخذة له باقراره اما اذا لم يظن
صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط
اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم **ولا يحل**
لقط حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان لقط لتملك
واطلق والثانية من زيادتي **ويجب تعريف**
ما لقطه فيه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف
والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط
الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في
ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس

يعودون اليه فربما يعود مالكها او نايبه
وخرج بزيادتي في مكة حرم المدينة فهو كساير
البلاد في حكم اللقطة كتاب اللقيط ويسمى
ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما
ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا
على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط
ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي لقطه
اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم
فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق
اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها
الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك
عن الوجوب كالنكاح والوطي فيه ووجب اشهاد
عليه اي على اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة
خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة
بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي
مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب
الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها
بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط

تبعا

تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له
ولاية الحضانة وجاز نزعه قاله في الوسيط
وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه
اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله
الماوردي وغيره واللقيط صغير او مجنون منبوذ
لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد
وقولي وعلى ما الى من زيادتي واللاقط حر رشيد
عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق
ولو مكاتبا او كفر او صبا او جنون او فسق او سفه
لم يصح فينزع اللقيط لان حق الحضانة ولاية
وليس من اهلها ولكن لكافر لقط كافر لما بينهما
من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه
او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نايب عنه في الاخذ
والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله
فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم
مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو
اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا التقط في نوبته
فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد بغير المكاتب
من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل

اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم
من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل
اخذه او بعده اي بعد اخذه قدم سابق ده
لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف
على راسه بغير اخذ وان لقطاه معا قدم غني
على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل
باطنا على مستور احتياطا للقيط ثم ان استويا
في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح
لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل
القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة
له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره
ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امراة وله
اي للاقط نقله من بادية لقرية ونقله منهما
اي من بادية وقرية اي من كل منهما لبلد لانه ارفق به
لا عكسه اي لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية
او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين
بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد او من
قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على النص وقول
الجمهور وله نقله من كل من بادية وقرية وبلد لمثله

لانتفا

وانزاحنا

ويقدم ... على ... وسلم على ...

اذ ... خشونة العيش ... والصنعة
وفوات العلم بالدين

زا

لانتفا ذلك الا لما دونه وذكر حكم القرية جوازا
ومنعا مع جواز نقل البلدي له من بادية لمثلها
من زيادتي ومحل جواز نقله اذا امن الطريق به
والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة
اللاقط ومؤنته تؤخذ من وقفه وتفقته في ماله
العام كوقف على اللقطا او الوصية لهم او الخاص
وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه او
ملبوسة له او مغطى بها او تحته مفروشة
ودنانير كذلك اي عليه او تحته ولو منثورة ودار
هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه
فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ
والاصل الحرية ما لم يعرف غيره وقولي وحده
من زيادتي لا مال مدفون ولو تحته او كان فيه
او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف
ثم ان حكم بان المكان له يتوله مع المكان ولا مال
موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع
بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان لم يعرف له
مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره بان وجد
ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته في بيت مال

عليه

ثم ان ... توقف على ... التكفل ... الوقف ...
... حيث ... اللقطا ... عليه ... الاسكان ...

من سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم
ما هو اهم يقترض عليه حاكم وهذا من زيادتي
ثم ان عسر الاقتراض وجبت على موسرينا اي
المسلمين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا او لا فعلى
سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع
الخافض والتقييد باليسار من زيادتي وللاقط
استقلال بحفظ ماله كحفظه واما مؤنته
منه باذن حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير
اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى ثم ان لم يجده
مانه باشهاد وهذا من زيادتي فان ما زيد
ذلك ضمن فصل في الحكم باسلام اللقيط
وغيره تبعية او بكفرهما كذلك اللقيط مسلم
تبعا للدار او ما الحق بها وان استلحقه كافر بنوه
او بغير قول ذمي بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل
او بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا
او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد يحكم
باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق لكن
لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلاف بدار الاسلام فيها
لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي

اسلامه

لا نفي اسلامه ما اذا استلحقه الكافر ببينة
او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به
مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي
او مجنون تبعا لاحد اصوله بان يكون احد
اصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به
او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا او الاخر
منهم حيا كافرا تغليبا للاسلام وتبعا لسابيه
المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي
احد اصوله اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان
كان فيه احدهم لم يتبع لسابي لان تبعية احدهم
اقوى ومعنى كون احدهم معه كما في الروضة ان
يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا انهما في ملك
رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام
مسبيه وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر
فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو
على دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سبيا
مسلم وكافر فهو على مسلم وخرج بالتبعية اسلاما
استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق
صحة عباداته بانها تنتفل بها فيقع منه نفلا

بخلاف الاسلام وانما صح اسلام علي رضي
الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي
انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق
لما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا
حين اسلم فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة
فيهما اي في حالتي التبعيتين فمرتد لسبق
الحكم باسلامه وخرج بتبعيتهما ما لو حكم في
تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لان تبين لنا به
على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تكمل
تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم
تبعية الدار ضعيفة نعم ان محض المسلمون
بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي
واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا
مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة
لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد
اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه **فصل**
في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه **اللقيط**
حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب
الناس احرار **الا ان تقام بينة متعرضة لسبب** برقه

الملك

الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك
لانا لا نأمن ان يعتمد الشاهد ظاهر
اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق
خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا
تغيير دعواه وصفه بخلاف الرقيق لانه حر ظاهرا
او لقر به بعد كماله **ولا يكذبه المقر له** هو اولى مبلوغ وعقل
من قوله تصدقه **ولم يسبق اقراره** بعد كماله
بحرية فيحكم برقه في الصورتين **وان سبق منه**
تصرف يقتضيهما كبيع ونكاح نعم ان وجد
بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرقيق كسائر
صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم
يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه او سبق اقراره
بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب
وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل
فلا يعود رقيقا **ولا يقبل اقراره به** اي بالرق
في ضرر ماض متعلق بغيره بخلافه في مستقبل
وان اضر بغيره وماض لا يضر بغيره **فلو لزمه**
دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل
للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي

من الدين شي اتبع به بعد عتقه اما التصرف
الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة
اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن
لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها
وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها
بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر
وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقرا للطلاق
وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت من
الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده
وجهل لقطه لذكره له في الدعوى والبينات
وسياتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق
صغيرا ممن هو اعم من قوله ولو استلحق اللقيط
رجل ولو كافرا او عبدا او غير لاقط لحقه
بشروطه السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق
فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان حصوله
منه بنكاح او وطي شبهة لكن لا يسلم للعبد
لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه
اذ لا مال له اما المراة اذا استلحقته فلا يلحقها
خلية كانت او لا اذ يمكنها اقامة البينة

قوله لم ينفسخ نكاحها لان بطلانه
يضر بالزوج واطلق الاصحاب ان
للمزوج خيار فسخ النكاح ونص عليه
في المختصر قال الشيخ ابو علي هذا اذا
تكلمنا على انها حرة فان توهم الحرية
ولم يجر شرطها ففيه خلاف يذكر
في النكاح انتهى برلسي

علي

علي ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل
او استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام
وحرية فلا يقدم احد بشي منهما لان كلا
من اتصف بشي منهما او من ضدهما اهل
لو انفرد فلا بد من مرجح فان لم تكن بينة او
تعارضت بينتان قدم بسبق استلحاق
من احدهما مع يد له عن غير لقط لثبوت
النسب منه معتضدا باليد فاليد عاضدة
لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك
اما يد اللقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق
اللاقط اللقيط ثم ادعاه اخر عرض على القايف
كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين
بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق
الخ من زيادتي فان لم يكن سبق بغيره النسب
قدم بقايف وجد وسياتي بيانه اخر كتاب
الدعوى فان عدم اي القايف اي لم يوجد
بدون مسافة قصر او وجد لكن تحير او
نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله
لمن يميل طبعه اليه منهما ومن ثالث حكم

الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من
الانتساب عنادا حبس وعليهما المونة
مدة الانتظار فان انتسب الي احدهما رجع
الي الاخر عليه بما مان بان باذن الحاكم وان
انتسب الي ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل
طبعه الي احد وقف الامر الي انتسابه ثم
بعد انتسابه متى الحقه القايف بغيره
ابطل الانتساب لان الحاقه حجة او حكم وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به كتاب الجعالة
بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها واخرون
على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة
لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شي وشرعا
التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي اه
بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن
ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم ه
وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا
من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت
كالمضاربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل

وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلا
تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام
مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل
ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده فله كذا
فرده من لم يعلم بذلك لم يستحق شيا واهليته عمل
عامل معين فتصح ممن يتواصل لذلك ولو عبدا
وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن
بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته
معدومة كاستيجار اعمى للحفظ وشرط في العمل
كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه
كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال
بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان
قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين
عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان
ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان
بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية
كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي في
فتاويه وعدم تأقيته لان تأقيته

قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل
الذي يصح العقد عليه معلوما او مجهولا عسر
علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى فان لم
يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال
الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه
وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر
وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من
زيادتي ويشترط في الجعل ما مر في الثمن مما اولى
مما ذكره فلا يصح بما جهل او نجاسة او غيرها
يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة
الى احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل
والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل
مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد
ويستثنى من ذلك مسئلة العلج وسياتي في
الجهاد وما او وصف الجعل بما يفيد العلم
وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط
له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد
يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا
يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر

به ويشترط في الصيغة لفظ وما في معناه مما
مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على
اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى
صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف
طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل
احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي
فله كذا او كان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام
فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه
ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير
عالم باذنه والتزامه وفي ذلك اشكال ذكرته
مع جوابه في شرح الروض ولمن رده من اقرب
من المكان المعين قسطه من الجعل فان
رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها
او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما
صححه الخوارزمي لحصول الغرض ويؤيده جوازه
ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك
فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي
لكنه رجع عنه ومال الى استحقاقه ولو رده
اثنان مثلا معينين كانا او لا فلهما الجعل

قوله ثقة اي او فاسقا ووقع في قلبه صدقه نقله شيخنا عن ابن حجر ...

قال السبكي ... جواز ... والعقد ... [illegible]

بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله
كله اي الجعل ان قصد الاخر اعانته فقط
والا بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم
اولهما او لنفسه وللعامل او للعامل والملتزم
او للجميع او لم يقصد شيا فقولي والا اعم من
قوله وان قصد العمل للمالك فللمعين ٥
قسطه ففي المثال نصف الجعل في الصور
الثلاث الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه
في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة
ولا شي للاخر حينئذ لعدم الالتزام له وقبل
فراغ من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع
فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص في
الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من
تعبيره بالمالك فان كان التغيير بعد
شروع في العمل او قبله وعمل العامل جاهلا
بذلك فله اجرة اي اجرة مثله لان النداء
الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم
في اثنا العمل يقتضي الرجوع الي اجرة المثل

والحق

والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور
فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى
الثاني ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى
الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد
علمه فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان له
بذلك كل المسمى الثاني وقولي او عمل جاهلا
من زيادتي ولكل منهما فسخ للجعالة لانها
عقد جايز من الطرفين كالقراض والشركة
وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخه
الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد شروع
في العمل كما في القراض واستشكل لزوم اجرة
المثل بما لو مات الملتزم في اثنا المدة حيث
تنفسخ ويجب القسط من المسمى واي فرق
بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان الملتزم
ثم لم ينتسب في اسقاط المسمى والعامل
تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم
منه بخلافه هنا والا بان فسخ احدهما
قبل الشروع او العامل بعده فلا شي له وان
وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة

بنا حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يعمل
شيئا في الاولى وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم
في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم
في العمل فله الاجرة كما لو تلف مردوده هو
اعم من قوله مات الابق او هرب قبل وصوله
لمالكه فانه لا شيء له لانه لم يرده وكذا تلف
سائر محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما
وظهر اثره على المحل استحق الاجرة كما اوضحته
في شرح البهجة وغيره ولا يحبسه لاستيفاء
الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة
ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل لقبض
الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل او رده
فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد
الاستحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا
وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف
في كيفية العقد وكتاب القراض
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى
الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
تم
تم